الجزء الثاني

[القسم الثاني] [البيع (والمعاملات)]

كتاب البيع

٨ - كتاب البيع

لقد رتب العلماء أبواب الفقه فبدأوا بالعبادات، لأنها أهم شيء يتعلق بحال الإنسان فبدأوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج لأنها رتبت على هذا النحو في قول الرسول ﷺ : **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت »**[١] وبدأوا بالطهارة، لأنها مفتاح الصلاة ثم ثنوا بالمعاملات، لأنها من حيث الترتيب الحاجي والاضطراري سابقة على قسم الأحوال الشخصية، وهو النكاح وما يتعلق به، ثم بعد ذلك بدأوا بالجنايات، ثم أعقبوا ذلك بالقضاء.

البيع في اللغة: هو أخذ الشيء وإعطاء شيء مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البائع والشاري يمد باعه.

وتعريفه في الاصطلاح: فهو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة بمثل واحد منها على التأبيد غير ربا ولا قرض . على هذا تكون صور البيع تسع صور.

المال المعين: مثل أن تقول: اشتريت منك هذه السيارة بهذا المنزل.

الذمة: مثل قولك: اشتريت منك هذا المسجل بمائة ريال.

منفعة: مثل: إنسان له منزل وحال بينه وبين الشارع منزل رجل آخر؛ فقال له صاحبه البيت الخلفي : أريد شراء ممر منك إلى الشارع العام فباع عليه الممر بالقدر المتفق بينهما، سمي هذا بيع منفعة؛ لأن الشاري اشترى منفعة فقط، ولم يشتر الأرض ولذلك فإن صاحب الأرض يملك أن يبني سقفًا على الممر أو يحفر خندقًا تحت الأرض، ولكن بشرط أن لا يعطل منفعة المشتري.

على التأبيد: يخرج بذلك الإجارة فإنها ليست بيع لأنها إلى أجل .

غير ربا: يخرج الربا كما لو باع إنسان درهم بدرهمين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥) وأحمد (٣٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل المشهورة، ومعنى الإسلام في الصحيحين.

ولا قرض: خرج بذلك القرض، ولو كان فيه مـبادلة لأنه لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به الإحسان والإرفاق.

حكم البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة وإجمـاع المسلمين، دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ودليل السنة: قوله ﷺ: «**البيعان بالخيـار ما لم يتفرقا**»[1] وهذا إثبات وإقرار للبيع، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، وهو جـائز بمقتضى النظر الصحيح، وذلك أن الناس مضطرون إليه.

* * *

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢) وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩) وابن ماجه (٢١٨٢، ٢١٨٣) وأحمد (٤٤٧٠، ٤٥٥٢، ٥٣٩٥، ٨٠٣٨، ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٨، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١، ١٤٩٠٣، ١٥١٤٨، ١٩٣١٢، ١٩٦٢٩، ١٩٦٦٩، ١٩٦٧٧، ١٩٧٢٩، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠، ١٩٧٥٦) والدارمي (٢٥٤٧).

الشروط العامة في العقود

١ ـ أن يكون للعاقد سلطة العقد: أي أن يكون مالكًا أو قائمًا مقام المالك بولاية أو وكالة أو وصاية أو نظارة.

والولي هو: من استفاد التصرف بطريق الشرع مثل: اليتيم إذا كان تحت يد رجل، فإنه يكون له وليًا، والذي جعله وليًا له هو الشرع.

الوكالة هو: من استفاد التصرف بالإنابة من الحي.

الوصاية هو: من استفاد التصرف عن طريق إنابة الميت.

النظارة هو: المتصرف في الوقف فإذا أوقف رجل منزلاً لأعمال البر فالرجل المشرف عليه يسمى ناظرًا.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] وقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**(١).

٢ ـ أن يكون العاقد جائز التصرف: وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

والمقصود بالعاقد سواء كان في البيع أو غيره، معنى جائز التصرف أي تصرفه جائز أي وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والجائز النافذ، وجائز التصرف له أربع صفات.

الحر: خرج بذلك الرقيق؛ لأنه غير جائز التصرف، لأنه لا مال له، ولقد قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**(٢) والرقيق أيضًا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩) والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤، ٣٠٥٥، ٣٩٣١) وغيرهم من حديث أبي بكرة وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعًا متفرقين، في ذكر ذلك في حجة الوداع. وابن ماجه (٢٢١٠ ـ ٢٢١٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٢٤٤) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٥) وأحمد (٤٥٣٨، ٦٣٢٤، ١٣٨٠٢، ١٣٩١٤) ومالك (١٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم متفرقين وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء في أحاديث البيوع (ج ٥).

ليس له سلطة ، لأنه ليس بمالك.

البالغ: احترازاً من الصغير ويحل البلوغ بواحدة من ثلاثة أمور ظهور شعر العانة إنباتًا طبيعيًا.

بلوغ السنة الخامسة عشرة أو إنزل المني وتزيد المرأة بالحيض، أما غير البالغ؛ فإن تصرفه غير صحيح لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] في الآية شرطين الأول هو بلوغ النكاح الثاني: إيناس الرشد.

العاقل: ضد المجنون والمعتوه فلا يصح تصرف المجنون أو المعتوه. فالمجنون هو الإنسان الذي تصرفه سيئ. المعتوه هو الذي يكون ساكنًا ولا يحصل منه سوء تصرف. لكنه غير محسن للتصرف.

الرشيد: هو الذي يكون في كل موضع بحسبه فعندما تتحدث في أمور دينية تقول الرشيد: هو الصالح وعندما تتحدث عن المال تقول: الرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله فإذا لم يكن رشيدًا؛ فإن تصرفه لا يصح وهذا الوصف دقيق لعدم وضوح معالمه؛ فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله بأن لا يبذله فيما فيه مضرة ولا فيما فيه مفسدة ولا فيما ليس فيه مضرة ولا مفسدة فالرشيد هو الذي لا يبذل ماله إلا فيما فيه مصلحة .

يرد علينا مشكلة وهو شارب الدخان؛ فإنه يبذل ماله فيما يضر فهل نقول: إن تصرفه غير صحيح؟ نقول: إن الرشيد يتبعض فالإنسان الذي يحسن التصرف، لكنه يتعمد شراء محرم بحاله فهذا يعتبر رشيدًا، لكنه في الحال التي ليس رشيدًا فيها يكون تصرفه باطلاً.

الدليل على اشتراط الرشد: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء٥] السفيه في هذا الموضع هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كنا لا نعطيه فإن تصرفه في ماله لا يصح ، ولو كان صحيحًا لوجب أن نعطيه إياه، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

٣ ـ أن يكون العقد صادراً عن رضًا إلا أن يكره بحق:

إذا كان العقد صادرًا عن إكراه، فإنه لا يجوز، أما إذا أكره بحق فلا حرج ويكون العقد صحيحًا مثاله: إنسان أرغم على أن يبيع شيئًا من ماله مثل: سيارته؛ فإن البيع باطل إلا إذا كان بحق مثل: أن يكون هذا الرجل مفلسًا وعليه ديون فحجر عليه وبيعت سيارته

لإيفاء ديونه؛ فإن ذلك جائز؛ لأن الإكراه بحق، من ذلك السيارات المصادرة بحق فإذا صادرتها الشرطة مثلاً فإن بيعها جائز وكذلك شراءها لأنها أخذت بطريق شرعي وهو العقوبة والتعزير للجناة والمعتدين بما تراه الدولة رادعًا، وهذا من الحق الشرعي.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨] وقال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»(١) وقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»(٢) والمعنى يقتضي ذلك؛ فإننا لو أجبرنا الناس على بيع أموالهم بدون حق لحصل بذلك الفوضى والعدوان فهذا الشرط دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

٤ ـ أن لا يتضمن ـ العقد ـ وقوعًا في محرم؛ فإذا تضمن الوقوع في محرم فليس بصحيح قال تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣) ، وقال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»(٤) وكذلك المعنى يقتضي ذلك، لأننا لو صححنا العقود المحرمة ، لكان في ذلك مضادة لحكم الله؛ لأن الله إذا نهى عن شيء فهو يريد من العباد أن يجتنبوه؛ فإذا صححناه معنى ذلك أننا أثبتناه، وجعلناه معتبراً وهذا مضاد لله تعالى، الدليل في هذه المسألة من الكتاب والسنة ، والنظر الصحيح وهذا الشرط ليس له حصر، وإنما يشمل كل عقد يتضمن وقوع في محرم فهو باطل. مثل: شراء البيض للمقامرة فيه أو شراء أدوات اللهو مثل: المسجل لاستماع المنكرات فهذا باطل.

الشروط الخاصة في البيع

١ ـ أن يكون المعقود عليه معلومًا برؤية أو صفة: أي معلوم عند البائع والمشتري، دليل هذا الشرط قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة؛ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويشهد له القرآن.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم وهو في الصحيحين بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا...».

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) والنسائي (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٥٢١) وأحمد (٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨) ومالك (١٥١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها.

الغرر[1] وكل بيع مجـهول لا شك فيـه أنه غرر، لو قال رجل لرجل: أبـيع عليك ما في بطن هذه الشاة؛ فهذا غير جائز لعـدم العلم به، ولأنه مجهول، ولو باع لبنًا في ضرع غير جائز، لأنه مجهول.

وطريق العلم برؤية أو صفة، الرؤية تكون فيـما يمكن الإحاطة به رؤية ففي هذه الحالة تكفي الرؤية ، والصفـة مثل قولك: بعت عليك سـيارتي الفلانية التي صـفتها كـذا وكذا فتحتاج إلى بيان صفة النوع، ومقدار السير وغير ذلك من الصفات التي تحدد هذه السلعة ، العلم برؤية أو صفة. هذا غـير حاصر لكنها علـى سبيل التمثيل إذ قـد يكون وسيلة العلم بالمبيع الشم وذلك مثل الطيب، وبيع الطعـام الذي يختلف طعمه فطريق العلم به الذوق ، وبيع المسجل أو ما شابهه طريق العلم به السماع.

ومن الأدلة التي تـنهي عن بيع المجـهـول: نهي الرسـول ﷺ عن بـيع مـا في بطون الأنعام. وقـوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الشاهد فـي هذه الآية قوله: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ ؛ لأن حقيقة الأمر أن بيع المجـهول يتحول إلى ميسر؛ لأن الميسر كل معـاملة يكون الإنسان فيها، إما غانم أو غارم وعلى هذا فبيع المجهول ميسر؛ لأن هذا المجهول إن تبين أنه كثير فالمشتري غانم وإن تبين أنه قليل صار المشتري غارمًا.

والمعنى يقتـضي النهي عن هذا البيع، لأنه سـيقع للغارم من الندم وكـراهة الذي غبنه وربما عداوة وخصومة بين الطرفين، وكذلك فيه مفسدة للغانم، لأنه إذا ربح هذه المرة يجره هذا إلى أن يعمل هذا العمل مرة ثانية وعدة مرات وربما يعود عليه الأمر بالعكس. من هذا نعلم أن هذا الشرط قد دل على تحريمه الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

٢ ـ أن يكون مقدورًا على تسليمه وقت وجوب التسليم:

ودليل هذا هو دليل الشـرط الأول؛ لأن الذي ليس مـقدورًا على تسليـمه بيـعه غـرر

(١) صحـيح: رواه مسلم (١٥١٣) والتـرمذي (١٢٣٠) والنسـائي (٤٥١٨) وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجـه (٢١٩٤، ٢١٩٥) وأحمد (٩٣٩، ٢٧٤٧، ٦٢٧١، ٦٤٠١، ٨٦٦٧، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢) ومالك (١٣٧٠) والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعلى، وابن عمر ، رضي الله عنهم متفرقين.

والصفقة فيه ميسر، مثاله: إنسان له بعير ضالة فجاءه رجل يطلب منه شراء هذا البعير الضال فبيعه هذا غير جائز فالشاري لن يشتري البعير بقيمتها، وإنما بأقل وقد يحصل عليها بعد بحث يسير فيكون الشاري غانمًا والبائع غارمًا، وقد يبحث عنها طويلاً ويبذل في ذلك مالاً كثيرًا ولا يحصل عليها فيكون الشاري غارمًا والبائع غانمًا.

حكم بيع المال المغضوب من صاحبه:

مثاله: إنسان سرق منه سارق ساعة والسارق أقوى منه، وهو يرى الساعة، ولكنه لا يستطيع الحصول عليها وأتى إلى صاحب الساعة رجل، وقال له: سأشتري منك الساعة وأنا قادر على استردادها من السارق ففي هذه الحالة تفصيل. إن كان المشتري قادرًا على استرداد السلعة فقد تم الشرط وجاز البيع إذا تمت جميع شروط البيع الأخرى وإذا كان المشتري غير قادر على استرداد السلعة؛ فإن هذا البيع لا يجوز، لأنه ميسر وغرر والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

٣ ـ أن يكون مشتملاً على مقصود مباح:

أي أن يكون المعقود عليه فيه شيء مباح يقصد فخرج من هذا ما ليس فيه شيء مقصود مثل: أن يشتري الإنسان شيء لا فائدة له منه لا في الدين ولا في الدنيا فهذا العقد فيه محرم والبيع لا يصح مثل: شراء أحجار لا تنفع للبناء ولا لأي عمل؛ لأن ذلك من إضاعة المال وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال[2] ويدل على أن حفظ المال مقصود قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥].

قولنا: مقصود مباح خرج به إذا كان المقصود محرمًا، فإذا كان المقصود محرمًا؛ فإن العقد باطل مثاله: شراء الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وما شابهه ولقد خطب النبي ﷺ في عام الفتح في مكة فقال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقال الصحابة: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٢٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢) ومسلم (١٧١٥، ٥٩٣) وأحمد (٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، ١٧٦٨١، ١٧٧١٤، ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٦٦، ٢٧٨٩١) ومالك (١٨٦٣) والدارمي (٢٧٥١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستصبح بـها الناس فقال: «لا هو حرام»(١) أي أنه حرام، ولو كان الناس ينتـفعون به؛ لأنه حرام. إذا كانـت الميتة حلال مثـل: السمك والجراد، فإنه يجـوز بيعه لأنها مـقصودة مباحة. جلد الميتة يصح بيعه إذا دبغ على القول الصحيح؛ لأن فيه نفع مباح. وقبل الدبغ، قيل: يجوز، لأنه يمكن تطـهيره فهو كالثـوب المتنجس فإنك إذا اشتريت ثوبًا مـتنجسًا فلن تنتفع به قبل تطهـيره وتنتفع به بعد تطهـيره وجلد الميتة، الصحـيح أنه يطهر بالدباغ ؛ فإذا اشتريته قبل الدباغ فكأنك اشتريت ثوبًا متنجسًا يمكن تطهيره ؛ فيجوز بيعه.

الذين يقولون: لا يجوز بيعه قبل الدبغ، يقـولون: لأنه إلى الآن وهو ميتة، ولقد قال الرسول ﷺ : «إن الله حرم بيـع الخمر والميـتة» فالاحتيـاط أن لا يباع إلا بعد الدبغ وهذا أحوط.

٤ ـ إذا كان البيع مباحًا، لكن قصد به المحرم:

مثل: شراء السلاح ليـقاتل به المسلمين، فإن البيع غير صحـيح؛ لأنه قـصد به محرم. وكذلك إذا اشترى مذياعًا لاستماع الأغـاني وغيرها من المحرمات؛ فإن حكم البيع محرم؛ لأن المقصود محرم.

تبين مما سبق أن الشيء الذي ليس فيه نفع مباح مـحرم، مثل: الخمر والميسر، والشيء الذي فيه نفع مباح، ولكن قصد به محرم فهو محرم مثل: المذياع والسـلاح.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وبيع ما فيه نفع محرم تعاون على والعدوان.

والدليل من السنة: قوله ﷺ : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام»(٢) ويقاس على الخمر كل ما أفسد العقل مثـل: الحبوب المخدرة والحشيش . ويقاس على الميتة كل ما يضر الجـسم؛ لأنها حرمت بسبب احتـقان الدم الفاسد فيهـا وهذا الدم يضر الجسم فكل ما يضر الجسم محرم بيعه مثل: الدخان. أما الأصنام فهي مضرة بالدين ويقاس عليها كل ما يضر بالدين مثل: الكتب المضللة والكتب التي فيها صور إذا كانت الصورة مقصودة،

---

(١) مـتـفـق عليـه: البـخـاري (٢٢٣٦) ومـسلم (١٥٨١) والتـرمـذي (١٢٩٧) والـنسـائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وأبو داود (٣٤٨٦) وابن مـاجـه (٢١٦٧) وأحـمـد (٦٩٥٨، ١٤٠٦٣، ٤١٠٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه : تقدم.

أما إذا كانت الصورة غير مقصودة مثل: الجرائد والمجلات فهذا لا يمنع البيع.

يرد على ذلك ألعاب الأطفال مثل: السيارة الصغيرة والمسدسات والكور، فإذا أراد أن يشتريها إنسان بالغ عاقل لنفسه فلا يصح له ذلك؛ لأنه عبث، أما الأطفال فهي مباحة لهم.

الجمع بين عقدين في عقد واحد:

الجمع بين عقدين في عقد واحد له حالين:

١ ـ أن يكون ذلك بدون شرط: وهذا جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يمنع الشرع منه؛ فإذا جمع بين عقدين بدون شرط فهو جائز قولاً واحداً، مثاله: أجرت بيتي عليك سنة وبعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال، والدليل أن الأصل في الأشياء الحل وكذلك إن الدليل دل على جواز البيع مفرداً وجواز الإجارة مفردة فجمع أحدهما إلى الآخر لا مانع منه.

٢ ـ أن يكون الجمع بين العقدين بشرط، مثاله: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تبيعني بيتك بخمسين ألف، وتقول: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ ـ قال بعض العلماء: إنه جائز واستدلوا بأن الأصل الحل. وإن كل واحد منهما على انفراد جائز للنص؛ فإذا ضم أحدهما للآخر فلا بأس، وهناك أدلة عامة في الموضوع منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وهذا يشمل كل عقد وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء:٣٤] وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»**[١] وقال رسول الله ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[٢].

ب ـ أن يكون في المسألة دليلان:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) والدارمي (٢٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الأول: عدمي وهو أن الأصل الحل.

والدليل الثاني: إيجابي وهو يشمل الآيات وأقوال الرسول ﷺ التي ذكرناها.

قال بعض العلماء: إن الجمع بين عقدين بشرط لا يصح ويبطل العقدين، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[٢] أوكسهما أي: أنقصهما نهي عن بيعتين في بيعة، وقال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**»[١] هذه الأدلة تدل على التحريم جمع العقدين إذا كانا بشرط.

ولقد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن النهي عن بيعتين في بيعة أن هذا يفسره قول الرسول ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» ومثال هذا الحديث قولك: بعت عليك هذا الكتاب بخمسين ريالاً إلى سنة تؤجل إلى سنة، ثم عدت واشتريته منك بأربعين ريالاً نقدًا فهذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من باع بيعتين في بيعة**» فهذه بيعتين يبيعه الأولى والثانية وقوله: «**في بيعة**» أي في المبيع واحد، وهو الكتاب قوله: «**أوكسهما**» أي أنقصهما «**أو الربا**» أي أن من أخذ بالزائد فقد وقع في الربا، مما سبق نتبين أنه يحمل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة على هذه المسألة وهي أن تبيع شيئاً بثمن مؤجل وتشتريه نقدًا بأقل منه، وهذا محرم وتسمي هذه المسألة مسألة العينة.

نرد عليهم بالقول: «لستم تجيزون الجمع بين البيعتين في بيعة بدون شرط» فالجواب: بلى كيف تجيزون البيعتين في بيعة والحديث عام في النهى عن الجمع بين البيعتين في بيعة ويشمل المشروط وغير المشروط؛ فإذا كنتم تريدون التمسك بالحديث فلا تجيزون الجمع بين البيعتين ببيعة سواء كان مشروطًا أو غير مشروط أي جميع الصورتين سواء بشرط أو بغير

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠) وكذا رواه الحاكم (٢/ ٥٢) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٣٧) ورواه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) وأحمد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧) بدون قوله: «فله أوكسهما أو الربا» وقد استنكر بعض أهل العلم هذه الزيادة. والحديث أصله ثابت، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(٢) حسن: الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١، ٤٦٣٠) وأبو داود (٣٥٠٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٦٦٣٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر الإرواء (٥/ ١٤٧) والصحيحة (١٢١٢) والمشكاة (٢٨٧٠).

شرط دل على أنهم لا يأخذون بالحديث، وإنما يحملونه على المشروط فقط.

أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ : «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**» السلف هو القرض، ولا يحل سلف وبيع نقول: نعم إن الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع؛ لأن الذي يسلفك ويشترط عليك يكون جر إلى نفسه نفعًا ولم يقصد بالقرض الثواب، مثاله: رجل لديه سلعة لم تبع فأتاه رجل يريد أن يسلفه مائة ريال؛ فأجابه إلى طلبه بشرط أن يشتري منه تلك السلعة بمائة ريال ففي هذه الحالة سلف وبيع، وهو محرم؛ لأن السلف قصد به الفكاك من تلك السلعة فكان المقصود منه نفع دنيوي لا الثواب فيكون محرمًا ، ومن العبارات المشهورة : كل قرض جر نفعًا فهو ربا قوله: «**لا يحل سلف وبيع**» فهذان عقدان ومنع الرسول ﷺ منهما؛ لأنه بخروج السلف عن موضوعه ومقصوده وهو طلب الثواب من الله.

الجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح :

إن الصفة واحدة والمعقود عليه متعدد أحدهما يصح العقد عليه والثاني لا يصح العقد عليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ **من العلماء من يرى** : أن العقد يبطل في الجميع نظرًا إلى أن الصفقة لا تتبعض إذا بطل جزء بطل الكل.

٢ ـ **قال بعض العلماء**: إن العقد يصح فيما يصح عليه ويبطل فيما لا يصح العقد عليه، مثاله: باع إنسان جرتين أحدهما: خمر، والثانية: خل ففي هذه الحالة اجتمع العقد على ما يصح العقد عليه، وما يحرم العقد عليه.

فالصحيح: أن الصفقة تتبعض وتتجزأ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيصح البيع في الخل ويحرم في الخمر، الراجح هو القول الثاني.

وإن ذلك أي تبعيض وتجزئة الصفقة لا يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأننا نقوم الجميع أي نقول: ما قيمة هذا وما قيمة هذا ؟ ولكن الخمر ليس لها قيمة شرعًا، ولكن نقدر أنه خل فنقول: إن جرة الخمر لو كان بها خل لكانت تساوي عشرة لأنها كبيرة ، وجرة الخل تساوي خمسة والثمن الأصلي في الصفقة ثلاثون، أي: أن قيمة الخمر عند تقديره خلاً ساوى عشرة، والخل قدر بخمسة؛ فإن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث ، والخمسة عشر جاءت من جمع ثمن الخمر المقدر وثمن الخل المقدر.

إذًا يلزم عشرة ريالات ثلث الثمن الأصلي في الصفقة وهي ثلاثون.

إذا باع معلومًا مجهولاً مثل: إذا باع شيئًا معينًا بيده وشيئًا ثانيًا في البيت ليس معلومًا فهنا جمعت الصفقة بين معلوم ومجهول؛ فإن العقد في هذه الحالة يصح في المعلوم ولا يصح في المجهول، والقيمة نستطيع معرفتها بواسطة تقدير قيمة المجهول ونقدر قيمة المعلوم ونعطيه من الثمن بالنسبة ، كما قلنا في جرة الخمر والخل؛ وكذلك إذا باع إنسان حر ورقيق في عقد واحد فقد جمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح؛ لأنه يصح في بيع العبد ولا يصح في بيع ابنه الحر، والقيمة نعرفها بأن نقوم الحر عبدًا ونقول: إنه لو كان عبدًا لبلغ ثمنه عشرة آلاف ، وهذا العبد يساوي عشرين ألفًا، فإنه يلزمه من الثمن الثلثان؛ لأن عشرين مع العشرة ثلاثون ، والعشرين تبلغ من نسبة الثلثين فيلزمه من الثمن الثلثان.

العينة

العينة: مشتقة من العين وهو النقد وهي أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل نقدًا مثالها: بعت عليك سيارة بعشرين ألف ريال إلى سنة ثم اشتريتها ولو بدون شرط بخمسة عشر ألف ريال نقدًا؛ فلو اشتريتها بخمسة عشرة ألف ريال نقدًا وأنا قد بعتها بخمسة عشر ألف ريال مؤجل لم تكن من العينة، وكذلك لو بعتها بخمسة عشر ألف مؤجل إلى السنة ثم اشتريتها بخمسة وعشرين ألفًا نقدًا لم تكن من العينة.

حكمها:

العينة محرمة والدليل على ذلك:

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو داود: **«إذا تبايعتم العينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم»** (١) وجه الدلالة أن الله توعدهم بالذل، وقال: « **لن ينزعه الله حتى ترجعون إلى دينكم** » دل ذلك على بعدهم عن الدين.

٢ ـ أن هذه الصورة تتخذ وسيلة إلى الربا والوسائل لها حكم المقاصد.

٣ ـ أنها حيلة إلى الربا والتحايل على المحرم حرام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **«قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها ـ أي شحوم الميتة ـ جملوه ثم باعوه فأكلوا**

---

(١) صحيح لشواهده: أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٤٩٨٧ ، ٢٧٥٧٣) والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١) وابن القيم رحمه الله في التعليق على سنن أبي داود.

ثمنه»(١)

من العلماء من أجاز مسألة العينة: وقال: إن الرجل إذا باع ملكه وانتقل إلى غيره فلا مانع من أن يشتريه كغيره من المشترين، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وهذا من البيع.

وأجابوا عن الحديث بوجهين:

١ ـ أن الحديث الأول ضعيف.

٢ ـ أن الوعيد ليس على العينة فقط وإنما على العينة وما ذكر معها وهو الأخذ بأذناب البقر والرضا بالزرع وترك الجهاد.

ولكن يرد عليهم بما يلي:

١ ـ أن الحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة، وقال علماء المصطلح: إذا كان للحديث الضعيف شواهد يكون حسنًا لغيره وحجة يحتج بها.

٢ ـ إذا كان الحديث ضعيفًا؛ فإن هذه وسيلة إلى الربا وحيلة فبدل من أن يقول: خذ مائة مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين يجعل سلعة واسطة بينهما لتحقيق الغرض.

أما الإجابة عن قولهم: إن الوعيد ليس على العينة فقط، وإنما على أربعة أعمال، نقول: وليكن ذلك؛ لأن كون الوعيد على أربعة أعمال معناه أن هذا العمل مؤثر لاستحقاق الوعيد فهو محرم.

وخلاصة القول: أن العينة محرمة ولا تجوز.

إذا حضر بائع السيارة إلى مكان بيعها واشتراها بأكثر من الثمن الذي باعها به جاز له ذلك، أما إذا اشتراها البائع الأول بنفس الثمن جاز له ذلك، أما إذا اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به فهذا لا يجوز، لأنها تكون هذه هي العينة.

ولو قدر أن العين التي باعها حصل عليها عيب ينقص من ثمنها؛ فإذا اشتراها البائع الأول بأقل مما باعها به.

قال بعض العلماء: إنه يصح إذا كان مقدار النقص في الثمن بمقدار نقص العيب، أما إذا كان النقص في الثمن أكثر من نقص العيب فالبيع غير صحيح، مثاله: إذا باع رجل

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٦، ٤٦٣٣) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

سيـارة بعشرة آلاف ريال إلى سنة ثم عـرضت السيارة في السـوق واشتراها بثـمانية وفيـها عيب. فـإن كان النقص الذي أصـابها يساوي ألـفين ريال فالبيع جـائز؛ لأن النقص يكون مقابل العيب، أمـا إذا كان النقص يساوي ألف ريال فقط والسيارة تسـاوى تسعة آلاف فإن البيع لا يصح.

التورق

التورق مـأخوذ من الورق وهي الفـضة، ومـعناه أي التوصل إلى الورق وهي الفـضة لقوله تـعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩] والورق هنا أي الدراهم.

ومعناه أن يحتاج إلى دراهم - فـضة - فيشتري ما يسـاوي مائة بمائة وعشرين إلى أجل ليبيعه وينتفع بقيمته، مثاله: إنسان أراد مبلغًا من المال لحاجته فيذهب إلى رجل ويطلب منه أن يبيـعه سيـارته التي تساوي عـشرة آلاف ريال باثنى عشـر ألف ريال إلى سنة فبـاع عليه السيارة ثم خرج بها من عنده وباعها في السوق، ثم أخذ الدراهم وانتفع بها، وهذه صورة التورق.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التورق:

١ - قال بعض العلماء: إن التورق جائز؛ لأنه بيع فيدخـل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن الإنسان يشتري الشيء لينتفع به أو لينتفع بثمنه فيكون العقد صحيحًا وضـرورة الناس إليها وحاجتهم إلى هذه الطريقة لعدم من يقرضهم في هذا الوقت. وهذا هو المشهور عن أحمد.

٢ - وقال بعض الـعلماء: إنه مـحرم وهذا مـذهب شيخ الإسـلام ورواية عن أحمـد واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** (١)، والرجل الذي اشترى السيارة التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف نيـته الدراهم فكأنه اشترى عشرة آلاف باثني عشر ألف ريال وهذا مـحرم؛ لأنه ربًا صريح، والحيلة التي عملها لا ترفع مـفسدة الربا؛ لأنه قد تحقق في هذه العملية. وعلى هذا يكون حراماً لقوله: **«إنما الأعمال بالنيات»** (٢) والراجح في مسألة التـورق هو: القول الأول إذا سارت في طريقهـا الصحيح بدون تلاعب وتحايل.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الشروط في البيع

معنى الشروط في البيع : إلزام أحد المتبايعين للآخر ما له فيه منفعة سواء كانت هذه المنفعة تعود إلى العقد أو إلى العاقد، مثاله: إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى سنة أو اشتراط البائع على المشتري أن يسكن البيت الذي باعه إلى سنة.

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من ثلاثة أوجه :

١ ـ الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أما شروط البيع فمن وضع الشرع.

٢ ـ الشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، أما شروط البيع فيتوقف عليها صحة البيع.

٣ ـ الشروط في البيع يمكن إسقاطها، لأنها من وضع البشر، أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها؛ لأنها من وضع الشرع.

أنواع الشروط في البيع:

١ ـ صحيح.

٢ ـ فاسد مفسد.

٣ ـ فاسد غير مفسد.

مثال الأول: كل شرط اتفق عليه المتبايعان ولا يخالف الشرع فهو صحيح، الدليل لذلك قوله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، فإنه باطل**»[(١)] وقال: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[(٢)] وهذا في قصة بريرة.

ومن الأمثلة على هذا الصنف: اشتراط البائع على المشتري أن ينتفع بالمبيع انتفاعًا معلومًا كإذا اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت إلى مدة معينة فهذا جائز؛ لأن فيه مصلحة والمنفعة معلومة، وكذلك إذا باع أحد سيارته واشترط البائع أن يحج على السيارة والدليل على جواز ذلك: فمن حيث العموم فقد سبقت الإشارة إليها أما على سبيل الخصوص فهو حديث جابر في قصة جمل حيث باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة وأجازه الرسول ﷺ ومن الأدلة ما ورد في القرآن مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ومن

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: وتقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

الأمثلة على ذلك أيضًا: إذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله بشرط أن يكون البيت معلومًا، وإذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله ويدخله فيه الصحيح أنه جائز؛ لأن إيصاله معلوم، وإدخاله إلى المنزل معلوم.

ويرى بعض العلماء: إنه لا يصح؛ لأنه جمع بين الشرطين، ولكن ليس هناك دليل يدل على عدم جواز الجمع بين الشرطين في البيع، أما حديث : **«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»**(١) المراد بالشرطين في بيع مسألة العينة؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع من الأدلة على صحة هذا النوع من الشروط أن الأصل في المعاملات الحل، وكذلك قصة جابر في بيعه للنبي ﷺ جمله.

الثاني: الفاسد غير مفسد أي: أنه فاسد بنفسه، وغير مفسد أي: أن العقد يبقى صحيحًا والشرط يكون فاسدًا، ولا يفسد العقد؛ لأنه لا ينافي العقد من أصله وإنما قد يحرم أحد المتعاقدين ما هو حق له ولا يحرمه أصل العقد كله ، مثاله: إذا اشترط البائع على المشتري أن يكون الولاء له حينما باع عليه عبدًا، فهذا البيع صحيح، أما الشرط فهو فاسد وصحة البيع؛ لأن الشروط تامة، أما فساد الشرط؛ لأنه يناقض الحكم الشرعي.

ودليل ذلك حديث عائشة: في قصة بريرة فقد كانت جارية لجماعة من الأنصار وكاتبوها بتسع أواق من الفضة فجاءت إلى عائشة تستعينها في كتابتها؛ فقالت عائشة : إذا أحب أهلك أن أعدها لهم وأسلمها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها وقالت لهم. قالوا: لا الولاء لنا فجاءت إلى عائشة وعندها رسول الله ﷺ فقال لها: **« خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»**(٢) .

فأخذتها عائشة ثم أبطل الرسول ﷺ هذا الشرط وقال: **«إنما الولاء لمن أعتق»** وصح البيع وبطل الشرط. وهذا ما يسمى بتبعض الصفقة.

ومثال ذلك أيضًا: إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، قال العلماء: إن هذا الشرط فاسد؛ لأن مقتضى صحة البيع الملك، والملك يقتضي أن المالك يتصرف كما يشاء وكونك تسقطه ليس له معنى، والشاري ربما أنه لم يشتر إلا ليتصرف فيه من بيع أو غيره.

---

(١) حسن: تقدم.
(٢) متفق عليه: تقدم.

ولكن هذا فيه نظر، والصحيح جواز الشرط وصحته؛ لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط والمشتري أسقط هو حقه في التصرف ، وقد يكون غرض البائع أن يكون المبيع رقيقًا وباعه على رجل آخر لمعرفته بطيبته وحسن معاملته وأنه لن يشق على هذا الرقيق وأنه يأمنه عليه فباعه عليه واشترط عليه أن لا يبيعه لخوفه أن يشتريه رجل آخر يسيء إليه ففي هذه الحالة يوجد غرض مقصود شرعًا للبائع، ومن مصلحة المعقود عليه وهو بالنسبة للمشتري حق له أسقطه فلو باعه بدون شرط لصح البيع فليس بواجب أن يبيعه حتى نقول: إن الشرط أسقط الواجب غاية ما هنالك أن الشرط أسقط حق المشتري في مطلق التصرف، ولكن المشتري رضي بذلك ، . والبائع له مقصود، والمصلحة للمعقود عليه ظاهرة.

رجل آخر باع على رجل بيتًا واشترط عليه إن احتاجه المسجد أن يبيعه عليه فهذا الشرط على المذهب لا يجوز؛ لأن فيه تحديد لتصرف المشتري وهذا غير جائز؛ لأن المشتري مالك ويجب أن يكون للمالك مطلق التصرف، ولكن الصواب أن يصح؛ لأن البائع له غرض مقصود وبهذا الشرط والمشتري أسقط بعض حقه برضًا منه وغرض البائع أنه يرى أن المسجد ضيق والبيت بجواره وربما يحتاج إليه المسجد فيريد أن لا يحرم المسجد منه ويخشى أن المشتري إذا ملك البيت لم يسمح ببيعه إلى المسجد إذا احتاج إليه فيريد أن يحتاط لهذا فهذا الغرض مقصود شرعًا والرجل الذي اشترط سقط حقه باختياره فلا حرج من ذلك؛ فالراجح أن الشرط صحيح ولا بأس به.

وكذلك إذا باع البائع بيت واشترط على المشتري أن يكون وقفًا على الفقراء وطلبة العلم أو ما أشبه فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، ولكن الراجح : أنه جائز؛ وتعليل المذهب أن في هذا تحديدًا لتصرف المالك وله التصرف المطلق.

والجواب على هذا : أن في هذا الشرط غرض مقصود شرعي والحق الذي للمشتري أسقطه باختياره، وكذلك يمكن أن يقاس على ما جاء به الشرع فقد اشترى النبي ﷺ من جابر جمله وملكه حين العقد ومقتضى الملك أن يكون الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة المشتري، وهو الرسول ﷺ وهنا الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة هو جابر، وهو البائع فقد أسقط بعض حق المشتري باختياره.

مما سبق أن الشرط الذي فيه مقصود صحيح لا يناقض الشرع فلا يناقض العقد، وهو صحيح، أما إذا كان المقصود يناقض الشرع فلا يصح، مثاله: إذا باع رجل منزلاً واشترط على المشتري أن يؤجره على المغنين فهذا باطل ومحرم ، ولو رضي بذلك المشتري.

الثالث: الفاسد المفسد: وهو أن يكون العقد مـن أصله مناقضًا للشرع، مثاله: ما مر علينا في العينـة كبعتك هذا الـشيء بمائة وعشرين إلى سنة بشـرط أن تبيعـه عليَّ بمائة نقدًا وهذا شرط ، ولكنه موجب للوقوع في المحرم من أصل العقد فيكون فاسدًا مفسدًا.

كذلك إذا قـال البائع: بعـتك هذا الشيء إن رضي زيد فـفي المذهب أنه شرط فـاسد ومفسد.

وعللوا ذلك: بأن تعليق العـقود يفسـدها ويجب أن تكون العقـود منجزة لا مـعلقة، وقول البائع: بعتك إن رضي زيد معلق؛ فيكون الشرط فاسدًا مفسدًا.

والصحيح: أن هذا الشرط صحـيح لازم؛ لأنه لا ينافي مقصودًا شرعيًـا واشتراط أن تكون العقود منجزة لا دليل عليه والعقود على حسب ما عقدت ما لم تخالف الشرع، ولا دليل على مخـالفة الشـرع هنا؛ لأن هذا الذي اشترط البـائع رضاه قد يكـون له حق عليه فيجب أن يكون البيع بعد مراجعته.

مثال: رجل باع أمة واشـترط على المشتري أن يستمتع بها لمدة شهـر، إن هذا الشرط ينافي الشرع فـلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا باع الأمـة انتقل الملك إلى المشـتري والواطئ ليس كغيره فلو قال: على أن تخدمني شهرًا فلا بأس؛ لأن الخدمة يجوز عقد الإجارة عليها، أما إذا كان العقد على أن يستـمتع بها شهرًا فهذا غير جائز؛ لأن الاسـتمتاع لا يجوز إلا لزوج أو مالك وهذا بعد بيعها غير مالك على هذا يكون الشـرط غير صحيح، أما العقد فيصح؛ لأن الشروط فيه تامة، أما هذا الشـرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣٠] وهذا بعد البيع غير مالك.

الشروط الفاسدة المفسدة: ليس فيها خيار لأحد لأنه سيرد المبيع على البائع ويرد الثمن إلى المشتري قهرًا.

البيـوع التي فيهـا شروط فاسدة غـير مفـسدة : فما حكم الإنسـان الذي فات غرضه بفوات شرطه ففي المسألة تفصيل إن كـان عالمًا أن الشرط محرم. فإنه لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، أمـا إذا كان جاهلاً فله الخيـار، مثال ذلك: إذا باع رجل عبـدًا واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فالولاء للبائع حكم الشرط فاسـد،والعقد صحيح. فالبائع سيقول: إذ إن الولاء لم يكن لي فأنا لن أبيع لأنني لم أبع إلا بهذا الشـرط؛ فإذا كان هذا الشرط ليس حقًا لي والذي ليس حقًا لي لا أريده إذا ردوا عليَّ عبدي، ففي هذه الحالة إذا كان عالمًا بأن

هذا الشرط محرم لم يملك رد العبد؛ لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان لا يعلم بفساد شرطه فله الخيار.

فإذا ادعى البائع الجهل وادعى المشتري أن البائع عالم لأجل أن يبطل شرطه؛ فالأصل الجهل لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨] على هذا نطلب من المشتري دليلاً على علم البائع بفساد الشرط حينئذ ليس له خيار وإذا لم يأت بالدليل فالبائع يحلف بأنه غير عالم ثم يكون له الخيار.

خلاصة ما سبق:

١ ـ أن الشرط الصحيح: ليس فيه خيار؛ لأنه نافذ وماض.

٢ ـ الشرط الفاسد المفسد: ليس فيه خيار؛ لأنه من الأصل فاسد فأفسد البيع فيرد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري .

٣ ـ الشرط الفاسد غير المفسد: فيه خيار إن كان المشترط جاهلاً بالحكم، وإن كان المشترط عالمًا بالحكم فلا خيار له.

شرط البراءة عن العيوب:

مثاله: بعتك هذا المسجل بشرط أن تبريني من كل عيب تجده فيه فلما أخذ المشتري المسجل وفحصه وجده المشتري غير صالح للعمل؛ لأنه لا يَسْمَع أو لا يُسْمِع وأي غير ذلك من الخلل أي: أنه وجده معيبًا.

١ ـ حكم المذهب في هذه المسألة: أن فيه تفصيلاً؛ فإذا أبرأه بعد العقد برئ، وإن أبرأه قبل العقد أو معه لم يبرأ لأن الرد عنه بالعيب فرع عن ثبوت البيع؛ فإذا أسقطه قبل العقد فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه وتصرفه «المشتري» قبل وجود سبب التصرف لاغٍ غير معتبر.

أما إذا تم البيع واشترط عليه «البائع» بعد تمام العقد البراءة من العيوب وأبرأه المشتري من ذلك؛ فالشرط صحيح؛ لأن خيار العيب ثبت بالعقد، وقد أسقطه المشتري؛ ولأنه في هذه الحال لو شاء قال: لا أبريك، وبقي العقد على ما هو عليه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

قال بعض العلماء: إن الإبراء من العيوب ينقسم إلى قسمين:

صحيح، وغير صحيح، فإن كان البائع لا يعلم به العيب؛ فالإبراء صحيح سواء قبل

العقد أو بعد العقد.

وإن كان البـائع يعلم به العيب فالإبراء غيـر صحيح، سواء قـبل العقد أو بعد الـعقد وحجـة هذا القول: أن البائع إذا كـان عالمًا بالعيب وكـتمه وطلب من المشـتري الإبراء من العيوب على وجه الإطلاق، والإجمال فهذا يعتبر غشًا وخديعة. وإذا كان لا يعلم به، فإنه ليس بغاش، والمشتري أسقط حقه برضاه بهـذا المبيع ولا فرق بين كونه قبل العقد أو بعده؛ لأنه إن كان بعد العقـد فهو إسقاط للحق بعد وجود سـببه، وإن كان قبل العقد فـهو عقد بهذا الشـرط فيلزم به، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو المروي عن الـصحابة، والصحـابة خير الأمـة وقولهم أقـرب إلى الصواب بلا شك، وهـذا هو الأقرب إلى الصـواب وتدعو إليـه الحاجة؛ لأن الإنسان إذا اشـترى الحاجة ولم يستعملها وأراد أن يبـيعها ، وهو لا يعلم هل هي معيبة أم لا؟ فاشترط البـراءة من العيوب وربما تكون هذه الحاجة تركة بعد ميت والورثة لا يدرون هل هي معيبة أم لا؟ وباعوه على الناس بالمزاد العلني.

واشترطوا البراءة من العيوب؛ لأن فحصه قد يكون في مشقة على الورثة. وهذا القول اختيـار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهـو التفصيل بالعلم أو عدمـه أي أن المسألة تتوقف على العلم بالعيب أو عدم العلم به.

إذا اشترط للأرض مساحة معينة فبانت أقل أو أكثر:

إذا باع رجل أرضًا، وقال: إن المسـاحة مائة متر فـبانت ثمانين مترًا، وقـد باعها بمائة ريال أي لكل متر ريالاً إذا وزع الثمن على المساحة فلما حسبت وجد أنها ثمانين مترًا، فإن البيع يصح.

س: هل للمشتري الخيار؛ لأنها نقصت عن الحد الذي عينه البائع أم ليس له الخيار؟

ج ـ لا خيار للمشتري وإنما إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ردها، أما إذا أراد أن ينزل من القيمة فليس له حق، وإنما إذا أراد أن يأخذها بقيـمتها أو يردها على البائع ، فلو قال: أريد أن أنزل من القيـمة عشـرين ريالاً مقابل النقص، نـقول: لا يمكن ذلك؛ لأنه إنما باع عليك أرضًا وأخطأ أو غش في تقديرها.

إذا بانت أكثر فليس للبائع الخيـار بأن يلزم المشتري بدفع الزائد، وإنما له أن يبقى على الثمن ويمضي البيع أو أن يرد الثمن ويستـرد الأرض، وليس له أن يلزم المشتري بدفع القيمة الزائدة ؛ لأن هذه الأرض معينة.

* * *

الخيار

الخيار: اسم مصدر، ومصدر اختار: اختيار، أما الخيار: فهو اسم مصدر؛ لأن ما دل على معنى المصدر بدون حروفه فهو اسم مصدر وهو الأخذ بخير الأمرين.

أقسام الخيار:

أولاً: خيار المجلس:

خيار المجلس هذا التعبير عبر به الفقهاء والأولى أن يسمى خيار الصحبة أو خيار الاجتماع، وخيار الاجتماع هو ما يثبت للبائع أو المشتري ما داما مجتمعين فإذا تفرقا انتهى الخيار، والتعبير بخيار الاجتماع أولى من التعبير بخيار المجلس؛ لأننا إذا قلنا: خيار المجلس يتوهم أن المتبايعين إذا قاما من مجلس العقد ينقطع وهو لا ينقطع ما دام البيعان مجتمعين مثاله: باع رجل على آخر حاجة وهما في غرفة فلو خرجا من الغرفة ثم ذهبا إلى السوق جميعًا فإن الخيار لم ينقطع بعد لأنهما لم يتفرقا.

وهذا الخيار يثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا.

ودليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**[1] فقوله ﷺ: **«فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا»** هذا دليل على أن لهما الخيار وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أو يخير أحدهما الآخر»** أي إذا خير أحدهما الآخر صار الخيار له وحده وسقط خيار الثاني وإن تخايرا وكل واحد منهما أسقط خيار الآخر سقط الخيار للجميع.

الحكمة منه: فتح المجال للإنسان عن الندم أو سد باب الندم على الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشتري الشيء يتعلق به نفسه ثم إذا اشتراه ورأى أنه قد دخل ملكه ربما تزول الرغبة فيه فجعل له الشارع مهلة إذا كان قد ندم يرد المبيع وهذه المهلة تكون بمقدار اجتماعهما ولم تكن طويلة بحيث لا يضر البائع أو المشتري .

ويجوز إسقاط خيار المجلس لقوله: **«أو يخير أحدهما الآخر»** أما إذا أسقطه أحدهما

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وبقي الآخر على خياره جاز ذلك للحديث السابق.

إذا تبايع رجلان عبر الهاتف فإنهمـا في الخيار ما لم تنته المكالمة ولو انتقلا إلى حديث آخر في نفس المكاملة، والدليل علـى ذلك أنهما لو كانا في المجلس ، ثم باع عليـه وانتقل إلى حديث آخر فإن الخيار لا ينقطع فالمكالمة مثله.

ثانيًا : خيار الشرط:

من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الخيار الذي يثبت بالشرط أي يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، وهذا يثبـت إن شرط أما إذا لم يشترط فلا يثبت، مـثاله: أن يقول رجل : بعت عليك هذا الكتاب بعشرة ريالات ولي الخيار إلى الغد ، والدليل على ثبوت هذا الخيار:

١ ـ أنه شرط في عقد والأصل في العقود الحل.

٢ ـ الأدلة التي وردت في الشروط الصحيحة في البيع ـ النوع الأول .

٣ ـ ربما أنه يؤخذ مـن حديث ابن عمـر الوارد في خيار الاجـتمـاع وذلك في قوله: «ويخير أحدهما الآخر» فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع يؤخـذ منه أنه إذا كان يندب إسقاط ما ثبت جاز أن يثبت ما لم يثبت.

وخيـار الشرط يثـبت في جمـيع البيـوع إلا في نوع واحد وهو كل بيع يشـترط فـيه التقابض قبل التفرق مثل: بيع الذهب بالفضة فـلابد فيه من التقابض قبل التفرق فلو شرط فيه الخـيار على هذا نكون قد تفـرقنا قبل لزوم البيع؛ وحينئـذٍ يختل المقصود الـذي قصده الشارع بالتسليم قبل التفرق.

ويجب أن يكون لخيار الشرط مدة مـعينة واختلف العلماء: **هل يشترط بقـاء المبيع إلى انتهاء المدة أو لا يسترط؟**

مثال: لو اشترى رجل عنبًا ناضجًا، وقال لي: الخيار ستة أشهر.

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز لأن المبيع يتلف.

وقال آخرون : إنه يجوز ، ولكن يباع العنب ويبقى ثمنه؛ فإن كان المشتري أخذ بالبيع يأخذ ثمنه وإذا لم يأخذ بالبيع فإنه يأخذ دراهمه ويعطى البائع قيمة العنب.

إذا قال المشتري: لي الخيار حتى أشتري بيتًا فهذا جائز إذا جعل له غاية مثل أن يقول: إلى أن أشتري بيتًا أو تتم السنة؛ فإن اشترى بيتًا قبل تمام السنة انقطع الخيار، وإن تمت السنة قبل أن يشتري البيت انقطع الخيار.

كذلك إذا قال البائع: بعتك بيتي بشرط أن أسكنه إلى أن أجد بيتًا فهذا الشرط جائز إذا ضرب له أجل آخر معين كأن يقول: حتى أشتري بيتًا أو تتم السنة، أما إذا لم يضرب له أجل آخر فإنه لا يصح خياره.

ثالثًا: خيار الغبن:

الغبن: الغلبة أي: الخيار الذي يثبت للمغلوب بسبب الغلبة فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه.

يرى بعض العلماء أن خيار الغبن خاص في أمور ثلاثة:

١ ـ تلقي الركبان.

٢ ـ المناجشة.

٣ ـ الاسترسال.

١ ـ تلقي الركبان:

الركبان هم الذين يأتون من خارج البلد لبيع تجارتهم ويخرج بعض الناس للاشتراء منهم وهم لا يعرفون قيمة السلعة في البلد فيشترون منهم بأقل فيكونون مغبونون ولهذا ثبت لهم الخيار لقوله ﷺ: **«لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»** (١).

٢ ـ زيادة النجش:

النجش: الإثارة وهذا في اللغة.

أما في الشرع: فهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إما لينفع البائع أو لقصد الإضرار بالمشتري أو لهما جميعًا، إذا ثبت هذا فإن للمنجوش عليه الخيار والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تناجشوا»** (٢) وإنما نهى عن المناجشة لما تتضمنه من الإضرار

---

(١) صحيح: مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٤٩٩، ٤٥٠١) وأبو داود (٢٥٨١، ٣٤٣٧) وابن ماجه (٢١٧٩) وأحمد (٨٩٨٣، ٩٩٥١، ١٨٨٧٣، ١٨٨٧٧) والدارمي (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦) ومسلم (١٥١٥، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤) والنسائي (٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وأحمد (٧٦٤٣، ٧٦٧٠، ٧٧٩٨، ٧٨١٥، ٨٧١٥، ٨٨٧٦، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٦١١، ٢٧٢٤٩، ٩٦٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالمشتري، وإذا ثبت الضرر وجب إزالته ولا طريق لإزالته إلا بإثبات الخيار للمشتري.

ومن النجش أن يقول البائع: أعطيت بالسلعة كـذا وهو كاذب أو سام بكذا أو يقول: أنا أبيع هذا بكذا، والخيار ثابت في تلك الحالات للمشتري .

٣ ـ المسترسل:

المسترسل اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن وتابع.

وقالوا في تعريفه: « هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة » فإذا تبين للمشتري الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة أنه غبن فإن له الخيار، إذًا القيدان في هذا القسم، هو جهل القيمة وعدم حسن المماكسة.

إذا كان المشتري يحسن المماكسة لكنه يجهل القيمة فإنه عند الفقهاء غير مسترسل؛ لأنهم يشترطون القيدين وهما الجهالة بالقيمة وعدم حسن المماكسة.

إذا كان يعلم القيمة، ولكنه لا يحسن المماكسة فهو عند الفقهاء غير مسترسل، لأنهم يقولون: لابد من الأمرين ـ القيدين .

ولكن الصحيح في هذه المسألة خلاف ما قاله الفقهاء: وهو أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة أي الذي يأخذ بقول البائع ظنًا منه أن هذه هي قيمة هذه الحاجة، ولو كان يحسن المماكسة.

إذا كان البائع يزيد في سعر السلعة المعتاد احتياطًا للمماكسة ، مثاله: إذا كان سعر السلعة مائة ريال وقال: سأقول : سعرها مائة وعشرين احتياطًا للمماكسة فإذا طلب المشتري التنزيل في السعر نزل له البائع إلى مائة نقول: هذا جائز بشرط أنه إذا كان المشتري لا يماكس فعلى البائع أن ينزل سعر السلعة إلى ثمنها المعتاد ولو لم يطلب المشتري أي إلى مائة كما في المثال وإذا لم يفعل ذلك لم يجز له.

قال بعض العلماء: إن خيار الغبن عام فيثبت لكل من غلب في سلعة، ولكن الراجح هو القول الأول الذي فصل القول فيه.

رابعًا: خيار التدليس:

التدليس مصدر دلس يدلس وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، ومعناه إظهار المبيع الرديء على وجه طيب، ومناسبة هذا المعنى للمعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن هذا عما عليه الواقع فكأنه أظلم عليه حيث لم يبين له واقع هذه السلعة.

مثاله : رجل عنده شاة قليلة اللبن فلما أراد أن يبيعـها ترك حلبها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع فـيظن المشتري أنها ذات لبن كثيـر فهذا تدليس؛ لأنه أظهر الرديء على وجـه طيب وهذه تصرية، وكـذلك لو صبغ رجل شـعر جـاريته الأبيض بلـون أسود وكانت كبيرة لتكون شابة كذلك ما ذكره الفقهاء من جمع ماء الرحا وإرساله عند بيعها فإذا قوي جريان الماء زادت قوة جريان الرحا فيظن المشتري أن هذه طبيعة لهذه الرحا، ومن هذا ما وقع في عهد الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يبيع طعامًا قد أصابته السماء فجعل الذي بلله المطر أسـفل وجعل الخالـي من الماء إلى أعلى حتى إذا نظر إليـه ظن أنه كله سليم من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ : « **من غش فليس منا** »[١] إذا ثبت التدليس فنقول للمشتري: لك الخيار بين الرد وأخذ الثمن أو يمسكه بصفة .

إذا قال قائل: هل يمكـن أن نقول: إنه مخير بين الرد وأخـذ الثمن وبين الإمساك وقـيمة الأرش؟

نقـول له: إنه لا يمكن له ذلك على المذهب وإنما يأخـذه بصفـته أو يأخـذ ثمنه بدون الأرش.

فالرسول ﷺ جعل في التصرية، إما الإمساك أو ردها وصاعًا من تمر[٢] والتصرية هي كما أسلفنا أن تكون لديه شاة قليلة اللبن؛ فإذا أراد أن يبيعـها حبس لبنها في ضرعها يومين أو ثلاثة فيظن المشـتري أنها ذات لبن كـثير وهي من التـدليس؛ لأنه ينطبق عليها تعـريفه، والرسول ﷺ خيـر المشتري في هذه الحالة بين الإمساك على حـالها أو أن يردها وصاع من تمر وهذا الصاع في مقابـلة اللبن الموجود حين العقد لا اللبن الذي استجـد بعد العقد؛ لأن اللبن الذي استجد بعد العقد للمشتري فـلا يغرم أما الذي كان حين العقد فهو للبائع؛ لأنه نما على ملكه، وقـدر الرسول ﷺ من تمر؛ لأن التمـر أقرب ما يكون إلـى اللبن حيث إنه حلو ويطعم بدون طبخ ، وقدره بصاع وهو قد يساوي قيـمة الصاع أو أكثر أو أقل حتى لا يقع النزاع في تقدير قيمة اللبن الموجود حين العقد؛ لأننا لو قلنا برد قيمة اللبن الموجود حين العقد فلا أحد يعرف قيمـته فمن أجل قطع النزاع قدره بصاع، أما إذا أراد البائع اللبن الذي كان في الضرع حين العقد فقد اختلف فيه العلماء:

---

(١) صحـيح: رواه مسلم (١٠٢) والتـرمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن مـاجه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخـاري (٢٧٢٧، ٢١٤٨) وأحمد (٩٠٥٥، ٩١٦٠) والنسائي (٤٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال بعضهم: إن المشتري إذا رد اللبن بحاله وجب على البائع قبوله وليس له شيء.

ومنهم من يرى: إنه بمجرد إخراجه من الضرع تلف على البائع فوجب عليه الرد وهذا أقرب.

خامسًا: خيار العيب:

خيار مضاف والعـيب مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سبـبه، وخيار العيب أي الخيار الذي يثبت بسـبب العيب هو كل ما ينقص قيمة المبيع من فوات صـفة كمال أو جزء من المبيع، مثلاً: إذا كان في البيت المبيع شقوق في حائطه؛ فهذا عيب وإذا ستره ولم يعلم به المشتري؛ فـإنه يعتبر من العيب ولا يعـتبر من التدليس؛ لأن التدليس لا عـيب فيه وإنما يظهر السلعة بصـفة أكمل مما كانت عليه وهي خـالية ـ تلك الصفة ـ منها، أما العـيب فهو يكتم نقصًا في المبيع، فإذا باع عبدًا وهو قد سقط منه سن من أسنانه أو فيه زيادة إصبع من أصابعه ولم يخبر بذلك فهذا عيب.

والمشتري في العيب مخير بين أمرين:

١ ـ أن يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً.

٢ ـ أن يمسك المبيع ويأخذ قيمة النقص.

فإذا قدر أن السلعة تسـاوي مائة إذا كانت خالية من العيب وإذا كـانت معيبة فقيـمتها ثمانون فالنقص هنا يساوي الخمس؛ لأن العشرين وهي النقص بالنسبة للمائة خمس.

فلو اشترى رجل مسـجلاً بمائة وخمسين ثم بان له فيه عيـب فعرضه على أهل النظر؛ فقالوا: إنه إذا كـان سليمًا من العيب فقـيمته تبلغ مائة، وإذا كـان معيبًا فيـساوي ثمانين، ونسبة النقص تكون الخـمس على هذا تكون قيمة المسجل مائة وعـشرون، ويرد البائع على المشتري ثلاثون ريالاً؛ لأن هذا المبلـغ يساوي الخمس بالنسبة للمـائة والخمسين، ولو بلغت النسبة الثلث فإننا نسقط من المبلغ ثـلثه، وكذلك إذا بلغت النصف، وهناك فرق بين قولنا: الثمن والقيمة، فالثمن هو الذي وقع عليه العقد ولو كان أقل أو أكثر من قيمته في السوق، أما القيمة فهي ما يساويه في السوق ولا يلزم تساوي الثمن والقيمة.

س: هل يثبت خيار العيب عند العلم به مثل: سيارة مصدومة، وهو يزل آثار الصدمة بها؟

ج ـ لا خيار له لأنه دخل علـى بصيرة، لكن إذا قال المشتـري: أنا رأيت العيب لكني

ظننته يسيرًا فبان كثيـرًا نقول: لا خيار لك لأنك مفرط والواجب عليك عندما رأيت العيب أن تتأكد منه.

الاختلاف عند من حدث العيب:

معناه إذا اختلف البائع والمشـتري فقال البائع للمشتـري: إن العيب حدث عندك وقال المشتري للبائع: بل حـدث العيب عندك وكان موجودًا قبل العقـد، وقول البائع: إن العيب حدث عند المشتري يثبت للمشتري عدم الخيار.

هذه المشكلة لا تخلو من ثلاث حالات وهي:

١ ـ أن يكون العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري فالقول قول المشتري.

٢ ـ أن يكون العيب لا يمكن أن يكون قد حدث قبل العقد فالقول قول البائع.

٣ ـ أن يكون العيب محتملاً أن يكون قبل العقد أو بعده.

مثال الحالة الأولى: الإصبع الزائدة والعور في عين البهيمة؛ فإذا قال المشتري: إن هذا الرقيق فيه إصبع زائد وهذا الإصبع كانت قـبل العقد، وقال البائع: إن هذه الإصبع حدثت بعد العقد فالقول قول المشتري لأنه لا يمكن حدوث إصبع جديدة بعد العقد.

كذلك العور فإنه لا يمكن حدوثه بعد العقد إذا لم يوجد الألم أو شيء من ذلك.

مثال الحالة الثانية: إذا كان جرحًا طريًا يثعب دمًا فقال المشتري: إنه حدث عندك وقال البائع : بل حدث عندك والبيع مضى عليه يوم مثلاً؛ فإن القول قول البائع؛ لأنه لا يحتمل إلا قول البـائع كذلك الكسر؛ لأنه لـو كان من قبل لبـان أما بما أنه لم يحدث إلا مـؤخرًا فإنهما لم يلاحظاه إلا فيما بعد.

مثال الحـالة الثالثة: إذا كان يحتمل أن يكون حـادثًا من قبل ، أو من بعد مثل المرض فإنه يحتمل أن يكون قبل البيع أو بعـده، وقد اختلف العلماء في من يكون القول قوله إلى قولين هما:

١ ـ فقال بعضهم: إن القول قول المشتري وعلى هذا يكون له الخيار.

٢ ـ قال غيرهم: إن القول الثاني قول البائع ولا خيار للمشتري.

أصحاب القول الثاني: إن الأصل السلامة من العيوب، والمشتري في هذه الحالة يكون مدعي خـلاف الأصل، وقد قـال رسول الله ﷺ : «**البينة على المدعي**»[1] فيكون القول

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =

الأول البائع؛ لأن الأصل السلامة.

وحجة أصحاب القول الأول: الذين يقـولون بأن القول قول المشتري يعللون ذلك بأن البيع يقع على الشيء وهو سليم، وإذا كـان سليمًا معناه أن المشـتري قبضه بجـميع أجزائه وصفاته فإذا ادعى أن فيـه عيبًا فإن الأصل أنه لم يستلم المبيع كامـلاً وإن الجزء الفائت غير مقـبوض، وعلى هذا نحتـاج أن نقول للبـائع: أقم الدليل على أنك سلمت المبيع بجـميع أجزائه.

ولكن علة أصحاب القول الأول مقابلة بما هو أقـوى منها، وهي حجة أصحاب القول الثاني، وكذلك هناك أصل آخر، وهو أن الأصل أن البـيع لازم وأنت أيها المشتري تريد أن تجعل البـيع غير لازم فأحـضر بينة تدل على أن هذا البيـع اللازم صار بيعًا غـير لازم على هذا؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة، هو من قال بأن القول قول البائع.

سادسًا: خيار التخبير بالثمن:

التخبير: مصدر خبر وخبر وأخبر بمعنى واحد، ومعنى خبر أي أعلم بالشيء؛ فالتخبير هو أن البائع يعلم المشتري بثمن غير صحيح.

مثل أن يقـول: بعتـها برأس مـالي وهو مائة ثم يتـبين أن رأس ماله ثمـانون، نقول: للمشتري الخيار إما أن يردها ويقبض الثمن أو أمسكها.

صور التخبير بالثمن:

قال العلماء: إن التخبير بالثمن له أربع صور:

١ ـ التولية.

٢ ـ المرابحة.

٣ ـ المواضعة.

٤ ـ الشركة.

التولية: هي أن يبيع برأس مـاله مثل أن يقول: بعـتك هذا الكتاب برأس مالي فـهذا تولية أي أن المشتري ولي البائع في العقد.

= بسند ضعـيف، ورواه (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهـما، وصححـه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٤١).

الشركة: هي بيع بعضه بقسطه مثل أن يقول: بعت عليك نصف الأرض برأس مالي فهذه مشاركة أي أنه يبيع البعض فقط لا الكل، سواء كانت مرابحة أو مواضعة أو تولّ.

المرابحة: أن يبيع برأس ماله وربح معلوم مثل أن يقول: بعتك هذا برأس ماله وربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل أن يقول : ربحي عشرة بالمائة.

المواضعة: عكس المرابحة مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء برأس ماله وخسارة عشرة دراهم، أو برأس ماله وخسارة عشرة بالمائة.

إذا بان أن الثمن في هذه الصور الأربع أقل فإن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد . ووجه الخيار للمشتري من أجل أن البائع غشه وهذا يشبه التدليس.

قال بعض العلماء وهو المذهب: إنه لا خيار للمشتري ولكن يأخذه بما ثبت أي إذا قال: بعتك هذا الشيء برأس ماله مائة ريال وثبت أن رأس ماله ثمانون يقول المذهب: إن المشتري يأخذ السلعة بثمانين ريالاً، ولا خيار له لأنه لا وجه للخيار في هذه الحالة وقالوا: لأن الذي يرضي أن يأخذ السلعة بمائة يرضى بأن يأخذها بثمنها وحينئذ لم نفوت عليه شيئًا فلا خيار له.

الذين قالوا بالخيار نظروا إلى معنى عام وهو الحيلولة بين أهل الغش ومآربهم والذين يقولون: لا خيار له نظروا إلى المعنى الخاص وقالوا: إن هذا المشتري لا ضرر عليه إذا رددنا الأمر إلى رأس المال الحقيقي.

ولهذا نرى في هذه المسألة أن الحكم الشرعي ـ القضاء ـ يتدخل في هذا الأمر أي أن للقاضي أن يحكم بالخيار إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وله أن يحكم بعدم الخيار إذا لم ير في ذلك مصلحة، أما من حيث القياس فالأقرب هو عدم الخيار؛ لأن الواقع أن الذي يرضى بالمائة يرضى بالثمانين والذي يخشى منه قد حصل له.

سابعًا: خيار الاختلاف :

الاختلاف له أنواع وهي خلاف في الثمن وخلاف في المثمن:

الخلاف في الثمن:

أولاً: في قدر الثمن فقد يختلف البائع والمشتري في قدره فإن كان لأحدهما بينة حكم بما تثبته البينة.

مثل: أن يقول المشتري: أن اشتريته بعشرة، ويقول البائع: أنا بعته بعشرين فإذا وجدت

البينة حكم بمقتضاها، أما إذا لم توجد البينة؛ فإننا نحلف كل واحد منهما أي أننا نطلب من البائع والمشتري أن يقسم بصدق ما قاله ونفي ما قال صاحبه؛ فإذا تحالفا فسخ البيع.

مثاله: إذا قال المشتري: أنا اشتريت بعشرة. والبائع يقول: بعت بعشرين وليس هناك بينة نقول للبائع: احلف وقل: «والله ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين» ونقول للمشتري قل: والله ما اشتريته بعشرين، وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا حلف كل منهما فسخ البيع.

إذا ادعى أحدهما ما لا يمكن مثل أن يقول البائع: أنا بعت عليك هذا المسجل بعشرة آلاف ريال وهذا المسجل صغير مثلاً، والآخر المشتري يقول: اشتريته بمائة فلا حاجه إلى التحليف في هذه الحالة ؛ لأن بيع المسجل بعشرة آلاف أمر غير ممكن، وكذلك إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذا المسجل بريالين ، وهو مسجل نظيف وجيد في أداء عمله والبائع يقول: بعت بمائة فإننا نأخذ بقول البائع ولا داعي إلى التحليف لأن قول المشتري أمر غير ممكن.

ثانيًا: في جنس الثمن:

مثال الاختلاف في جنس الثمن: إذا قال البائع : بعته بدولار، وقال المشتري: إنني اشتريته بالريالات، هنا ننظر إلى البينة إن وجدت ونعمل بمقتضاها. إذا لم توجد البينة بنقد البلد فإذا كان أهل البلد يستخدمون الدولار أخذ به وإذا كانوا يستعملون الريالات أخذ بها أي أننا نأخذ بقول من قال بنقد البلد؛ لأن هذه قرينة تدل على صدق القائل؛ إذا كان البلد فيه عدة أجناس من النقود وتستعمل كلها رائجة بين الناس فإننا نرجع إلى التحالف الذي ذكر في الاختلاف في قدر الثمن.

الاختلاف في المبيع ـ المثمن :

أولا: الاختلاف في قدره:

حكمه: مثل الاختلاف في قدر الثمن مثلاً المشتري يقول للبائع: اشتريت منك هاتين الشاتين. والبائع يقول: لم أبع عليك إلا شاة واحدة فيكون الاختلاف في قدر المبيع إذا وجدت البينة لأحدهما عمل بمقتضاها، وإذا لم توجد عمل في هذه المسألة كما عمل في الاختلاف في قدر الثمن ـ يتحالفان ـ ويفسخ البيع بعد ذلك.

ثانيًا: الاختلاف في عين المبيع:

مثاله: إذا قال البائع: بعت عليك هذا المسجل، وقال المشتري: أنت بعت علي هذا

الراديو بالمسجل. يعمل بالبينة إذا وجدت مثل الشهود، إذا لم توجد البينة فالقول قول البائع ويحلف ثم يفسخ البيع، والقول للبائع فقط دون المشتري؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ملكه وهو يقول: ـ البائع : أنا لم أبع عليك هذا الراديو بالمسجل وأثبت إلى أنني قد بعته عليك فتكون البينة عليك واليمين على المنكر.

إذا رجع المشتري عن كلامه وقال: أنا إذا لم يحصل لي المسجل بالراديو إذًا أنا اشتريت المسجل فقط وكلامك ـ البائع ـ صحيح، نرد عليه بأنه ليس لك شيء لا الأول ولا الثاني؛ لأنك مقر بأنك لم تشتره حيث ادعيت أنك اشتريت المسجل بالراديو وأنكرت شراءك للمسجل، ولكن لما رأيت عدم تمكنك من الحصول على الأول رجعت في قولك.

الاختلاف في الأجل أو الشرط:

إن الاختلاف في الأجل أو الشرط يؤخذ قول من ينفيه ، مثال: إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذه السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة؛ وقال البائع: لم تؤجل الثمن، ولكن نقدًا فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل أما إذا وجدت البينة عمل بمقتضاها.

مثال الاختلاف في الشرط: إذا اشترى رجل منزلاً فلما طلب من البائع تسليم المفتاح قال البائع للمشتري: إنني شرطت عليك أني أسكن المنزل لمدة سنة وأنكر المشتري فإذا لم توجد البينة؛ فإن القول قول المشتري؛ لأنه هو النافي والأصل عدم الشرط.

ولكن إذا أخذنا بقول النافي سواء البائع أو المشتري لشرط أو لتأجيل؛ فإننا نطلب منه يمينه لقول الرسول ﷺ : «**واليمين على من أنكر**» وإذا رفض الحلف ؛ فإننا نأخذ بقول صاحبه؛ وطلب اليمين لاحتمال أن يكون قول الطرف الثاني صحيح وإذا لم يحلف نلزمه الشرط، وإذا قال: كيف تلزموني بشيء الأصل عدمه، نقول: نعم إن الأصل عدمه، ولكن احتمال وجوده وارد ولابد أن ندفع هذا الاحتمال باليمين ، وإذا كنت صادقًا فاليمين لا يضر من كان صادقًا أما الكاذب؛ فإنه يعجل له العقوبة.

س: لمن الملك والنماء والكسب في مدة الخيار؟

ج : العقـد إذا تم لزم به انتقال المبـيع إلى المشتري، وانتـقال الثمن إلى البـائع فالملك بالنسبة للمبيع فهو في مدة الخيار للمشتري ، أما الثمن فهو للبائع؛ فإذا قلت: بعت عليك هذا المسجل بهذا الراديو وكل واحـد من البيعان أخذ المتـفق عليه ولهما الخيـار لمدة شهر أو أسبوع، إذًا الراديو انتقل إلى المشتري، والمسجل إلى البـائع من العقد فمدة الخيار لمن انتقل إليه الشيء لا لمن انتقل منه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري.

النماء يتبع الملك والـكسب كذلك فيكون النماء والكسب لمن انتـقل إليه الملك. النماء هو ما نتج عن نفس المبـيع أي ما تولد من العين، أما الكسب فهو مـا تولد من عمل العين فإذا كان المبيع عـبدًا وذهب إلى السوق وتكسب؛ فإن ما يحصل عليه يسمـى كسبًا، أما إذا كان المبيع بهيمة؛ فإن ما ينتج عنهـا من لبن وغيره فهو للمشتري وهذا نماء وهذا يكون ملك الشيء وفي نمائه وكسبه لمن انتقل إليه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، ودليل هذه المسألة: قول الرسول ﷺ : **«من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**.

على من يكون ضمان المعقود عليه قبل قبضه:

بمجرد العقد يكون الملك للمشتري ولكن هناك أشياء يكون الضمان على البائع بعد تمام البيع ذكر العلماء منها ما يلي:

إذا بيع المكيل بكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدد والمزروع بـالزرع وما بيع بصفة أو رؤية سابقة، أو منعه البائع من قبضه، والتـمر على رءوس النخل؛ فهذه الأشياء الثمانية يكون الضمان فيها على البائع مع أن الملك للمشتري أما ما بيع بكيل أو وزن أو زرع أو عد فلقول الرسول ﷺ : **«من ابتاع طعامًـا فلا يبيعه حتى يستوفيه»** بناء على أن المنع من البيع هو خوف اجـتماع الضمـانين وهو الضمان على البـائع الأول والضمان على البـائع الثاني فلأجل ذلك منع النبي ﷺ من بيعه حتى يستوفي.

أما مثال المبيع برؤية سابقة أن أبيع عليك سيارة وأنت قد رأيتها منذ أسبوع فالبيع جائز بناء على الرؤية السابقة، والأصل أنها باقـية على ما هي عليه ولم تتغير فهـذا البيع صحيح ويقول أهل العلم: إن السلعة في هذه الحالة تكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

٦ ـ والمبـيع بصفـة مثله أن يـكون لدي سيـارة في المنزل وبعـتهـا عليك بالوصف أي وصفتها لك فهذه السيارة من ضمان البائع حتى يستلمها المشتري لأنها بيعت بالصفة وما بيع بالصفة فـهو يحتاج إلى توفـية وما يحتاج إلى توفـية فهو من ضمـان البائع حتى يستـوفيه

المشتري إذا اشترى رجل ثمـرًا في نخلة فإن الضمان على البائع حتى يستـوفيه المشتري لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا بعت إلى أخيك ثمر فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخـيك بغير حق**» أما إذا منع البائع المشـتري من القبض أي باعه شيئًـا معينًا ولا يحتـاج إلى كيل أو وزن أو غـير ذلك لكنه منعـه من تسليمه، مـثاله: إذا باع كـتاب ورآه المشتري وبعد عقد الاتفاق على البـيع وطلب المشتري استلامه رفض البائع ذلك وأجله إلى مدة أسبوع مـثلاً ولم يشترط ذلك في العقد، ولو أنه اشتـرط في العقد لصح ذلك، ولكنه حين لم يشترط ذلك؛ فإنه صار ظالمًا ، وإذا تلف ضـمنه.

والضمان هو أن المبيع إذا تلف في هذه المسائل الثمانية فهو من ضمان البائع سواء فرط أم لم يفرط.

إذا اشترى رجل سـيارة معينة أو كتابًا مـعينًا ثم تلف الكتاب قبل أن يستلمـه المشتري فالضمــان على المشتري لأن هذه المسألة ليـست من الصور الثماني الســابقة الذكر، من هذا نعلم أن ضمان المعقود عليه قبل قبضه على المشتـري إلا في الصور الثماني السابقة فهو فيها على البائع.

حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

التصرف في المبيع قبل القبض جائز إلا في ست صور وهي:

١ ـ ما بيع بكيل.

٢ ـ أو وزن.

٣ ـ أو عدّ.

٤ ـ أو زرع.

٥ ـ أو صفة.

٦ ـ أو رؤية سابقة.

فلا يجوز للمـشتري أن يتصرف في هذه الحالات حـتى يقبض لقول النبي ﷺ : «**من باع طعامًا فـلا يبعه حتى يستـوفيه**» بعد هذه الصور الست فإنه يخـرج من المسائل الثماني السابقة مسألتـان وهي بيع الثمر على النخل فيجوز للبائع التصـرف فيه لو لم يقبض ولأنها ملك البائع ومعـينة ولا إشكال فيها والمسألة الثـانية المستثناة هي إذا منع البـائع المشتري من القبض فيجوز أن تبيعها على شخص آخـر أو على البائع نفسه، وكذلك يجوز للمشتري أن

يتصرف في المبيع في غير المسائل الست المذكورة سابقًا.

ويحصل قـبض المكيل بكيله ولو أخذه بدون كـيل ما صح ذلك حتـى يكال، وما بيع بالوزن يحصل قبـضه بوزنه وما بيع بالزرع حتى يزرع ومـا بيع بالعد حتى يعد فـإذا اشترى رجل لية حبال وكل ذراع بكذا فلو أخذ المشتري اللية ولم يذرعها فلا يعتبر هذا قبضًا ولابد من أن تذرع ، والذي يباع بدون هذه الأشيـاء الأربعة وهو الكيل والوزن ، والذرع والعد؛ فإن قبـضه يحصل بالتناول مـثل كتاب مسجل سـاعة وما شبـه ذلك. والذي ينقل يحصل قبـضه بنقله مثل أكيـاس القمح ، والأشيـاء التي لا تتناول ولا تنقل ولا كيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فإن قبـضه يكون بالتخلية أي أنه يخلي بينه وبين المشتري مـثل البيت والسيارة فإن البائع يعطي المشتـري المفتاح ويتخلى عنه ، على هذا فإن القبض لا يكون شيـئًا معينًا في جميع الأمور وإنما قبض كل شيء بحسبه.

* * *

الإقالة

معنى الإقالة : أي السماح للبائـع أو للمشتري بنقض البيع أو فسـخه أي الرضا بفسخ البيع، لأن الغالب أن الذي يطلب الإقالة يكون نادمًا ويرى أن ما وقـع فيه فهو عثرة يجب أن يخلص منها، ولهـذا قال رسول الله ﷺ : «**من أقال مسلمًا بيعته أقـال الله عثرته يوم القيـامة**» من هذا نعلم أن الإقالة هي رضا أحـد المتعاقدين بفسخ العـقد بطلب من الثاني، مثـالها: إذا اشتـرى رجل سيارة ودفع الـثمن للبائع ثم رجع المشـتري إلى البـائع من الغد وطلب منه أن يقيله من هذه السيـارة؛ فإذا قال البائع: أقلتك معنى ذلك أن المشـتري يأخذ ماله والبائع يأخذ سيارته.

حكمها :

الإقـالة سنة بالنسـبة للمـقيل وجـائزة بالنسـبة للـمستقـيل، والدليل على أنهـا سنة للمـستـقيل: هو مـا أشرنا إليـه من الحديث الســابق وهي داخلة في عمـوم قوله تعـالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمقيل يكون محسنًا في حال إقالته لأنه فرّج عن أخيه المسلم الضيق لأنه لم يطلب الإقالة إلا لأنه مستضيق.

وهي جائزة للمستقيل لأن الأصل في العقـود الجواز والحل ولو كانت محرمة لما شجع عليها رسول الله ﷺ .

حكم الإقالة بعوض:

مثال الإقالة بعـوض أن يأتي أحد طرفي العقد المشتري إلى صـاحبه يطلب منه الإقالة فيرفض الطرف الثاني لسبب ما فيتفقان على أن تتم الإقالة مقابل أن يخصم البائع من الثمن الذي هو للمشتري عشرة ريالات مثلاً، ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ فقـال بعضهم: إنه لا يجوز لأن الإقـالة هي أن تقيله بمثل الثمن ولا تأخـذ عليه مقابلاً وإذا أخـذت عليه صارت معاوضـة وليست إقالة وكأنك أخذت مـائة درهم وأعطيته تسعين درهمًا وهذا ربا.

٢ ـ وقال بعضهم: إنها جائزة وهذا الخصم لإزالة ضرر البائع؛ لأن الناس إذا عرفوا أن هذه السلعة قد بيعت ثم ردت فـهي تنقص عندهم ولأجل إزالة الضرر جوزنًا له أن يخصم من الثمن ما يرى أن فيه مصلحة له أما كون هذا من الربا فهذا أمر بعيد لأنه من المستبعد أن الرجل إذا أراد أن يرابي يستعمل هذه الطريقة فهو الربا بعينه والمصلحة فيها متحققة وكذلك المشتري يفضل هذا الخصم على أن يخسر السلعة كلها وهذا هو الصحيح أي أنها تجوز بمثل الثمن وأقل منه وأكثر منه، ولا بأس بها لأن جوازها مراعاة للمصالح.

* * *

باب الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥] أي زادت وعلت إما أن الأرض تزيد بنفسها أو بأن النبات يربو عليها ويعلو.

الربا في الشرع: هو التفاضل فيما حرم الشرع التفاضل بينه، أي عبارة عن مبادلة الربوي بجنسه مع الزيادة أو مبادلة الربوي بما يوافقه في العلة مع التأخير والأفضل من ذلك أن نقول: زيادة في أشياء معينة ونساء في أشياء معينة.

الزيادة :بعت عليك صاعًا بصاعين ، النساء أي التأخير مثل بعت عليك دينارًا بدرهم ولم أقبض الدرهم إلا بعد يومين فهذا ربا ليس لزيادة أو نقص، ولكن لتأجيل أو دينارًا بدينار ولم أستلمه إلا بعد يوم، فهذا فيه التأخير.

محله:

الربا: لا يقع في كل شيء وإنما يقع في ستة أصناف نص عليها الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم حيث قال الرسول ﷺ : **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**(١) .

وفي حديث آخر **«من زاد أو استزاد فقد أربا »**(٢) .

فهذه الأشياء الستة قد اتفق عليها العلماء، ووجه الاتفاق هو الحديث على أن هذه يكون فيها الربا، أما ما عدها فقد اختلف فيه العلماء:

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) وأحمد (٢٢٢٢٠) وأصل الحديث متفق عليه، وورد عن جملة من الصحابة انظر: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٧٣٥١) ومسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨، ١٥٩١، ١٥٩٢، ٥٩٣، ١٥٩٦) والترمذي (١٢٤٠، ١٢٤١) والنسائي(٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) وابن ماجه (١٨، ٢٢٥٥) وأحمد(٧٥٠٥، ٩٣٥٦، ١٠٦٢٣، ١٠٦٧٨، ١١٠٣٧، ١١٠٨٨ ، ١١١٠٢، ١١١٦٢) وغيرها.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨) والنسائي (٤٥٦٣) وأحمد (١٢٢٤١، ١١٥١٨، ٢١٨٢٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

١ ـ فقالت الظاهرية: إنه لا قياس في الشـرع والقياس في الشرع شرك مع الله وعلى هذا أن ما عدا الأصناف المذكورة في الحديث ليس فيها ربًا لعدم جواز القياس.

أما العلماء الذين قالوا بالقياس فقد اختلفوا بسبب اختلافهم في العلة كما يلي:

٢ ـ أما الحنابلة فقد ذهبوا إلـى أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن فالكيل يقع في أربعة وهي البر والتمر والشعـير والملح، والوزن في الذهب والفضة على هذا يقاس في كل شيء موزون أو مكيل ففـيهما الربا، فالحديد فيه ربًا؛ لأنه مـوزون وجميع المعادن والسكر فيه ربا ؛ لأنه موزون والأرز مكيل، والذرة مكيلة والرخن والأبازير كذلك واللحم موزون، فهذه فيها ربا أما الإبل وهي حية ليست فيها ربا ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة.

كذلك البـرتقال ليس فـيها ربا، لأنه مـعدود وكـذلك التفاح، على هذا فـإن الحنابلة جعلـوا العلة هي الوزن والكيل فمـا كان مكيـلاً أو موزونًا ؛ فـإنه يقاس على مـا جاء في الحديث أي أنه فيه الربا أما ما عدا ذلك فلا ربا فيه.

ب ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضـة هي الوزن فيجري الربا في كل موزون، أمـا العلة في الأصناف الأربعة الباقـية فهي المطـعم فيجري الـربا في كل مطعوم، وهذا هو قول الشـافعي فعلى قولهم هـذا فإن البرتقال فـيه ربا لأنه مطعوم وكذلك التـفاح والأشنان لا ربا فيه؛ لأنه غير مطعوم أما على مذهب الحنابلة فهو فيه ربا؛ لأنه مكيل.

ج ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهـب والفضة هي الثمنية أي أنها تسـتعمل في البيع والشراء وإنها ثمن الأشياء فكل ما كـان ثمنًا للأشياء ، ولو لم يكن ذهبًا أو فضة فإنه يجري فيـه الربا فالأوراق النقدية يجري فيـها الربا لأنها ثمن الأشيـاء، وكذلك لو قدر أن الدولة وضعت نقودها من الخشب فإنه يجري فيها الربا لأنها ثمنية.

أصحاب هذا الرأي أن العلة في البقية أنها قـوت على هذا فما كان قوتًا للناس يجري فيـه الربا وما لم يكن قوتًا؛ فـإنه لا يجري فيه الربا ولو كـان مكيلاً أو موزونًا أو مطعـومًا فمثلاً لو أن هناك نـاسًا قوتهم من السمك أو من الأشجار فإنه يـجري فيه الربا وذلك لأن النبي ذكر البر والتمر والشعير وهي قوت الناس، ويعللون ذلك أيضًا بقولهم: بأن القوت مما يضطر الناس إليه فيأتي الإنسان المحتـاج ويشتري صاعًا من هذا بصاعين إلى أجل؛ لأنه في ضرورة.

ويقولون: إن الذي غـير القوت فليس في ضـرورة إليه؛ فإذا لم يجـده إلا بزيادة فإنه سيتركه أما القوت فإن الإنسان مضطر إليه ولذلك منع الشرع من الربا فيه.

وأورد عليهم الملح؛ لأنه ليس بقوت، لكن ردوا على ذلك بأنه يصلح به القوت على هذا فإن الملح يجري فيه الربا؛ لأنه يصلح به القوت فلو كان فيه أبازير يصلح بها الطعام مثل البهارات فإنه يجري فيها الربا قياسًا على الملح.

٣ ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية أما ما عداها فالعلة هي الكيل والقوت إذًا الربا يجري في كل مكيل مطعوم إذا كان قوتًا أو مما يصلح به القوت وهذا هو أضيق المذاهب وهو أقربها إلى الصواب، وهذا هو المختار؛ لأن هذا الوصف هو الذي ينطبق على الأشياء المنصوص عليها وهي البر والتمر والشعير والملح. ولأن الأصل الإباحة فلا تحرم إلا ما كان أضيق في هذا المجال، وهذا قال به مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا قال قائل: هل يجري الربا في الحلي؟

أي إذا كان عند امرأة سوار وعند الأخرى سوار آخر أكثر منه فهل تجوز المبادلة.

نقول: إنه لا يجوز المبادلة بينهما، لأن الذهب بالذهب كما قال الرسولﷺ مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

إذا قال قائل: أنتم تقولون: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية والأسورة ليست بثمن؟

نقول: إنه يجب أن نعرف قاعدة مهمة في هذا الباب وهي «إن العلة المستنبطة إذا عادت إلى النص بالإبطال وجب إلغاء حكمها أو تأثيرها»، والعلة التي ذكرناها وهي الثمنية مستنبطة وليست منصوصة على هذا لا يجوز لنا أن نجعل هذه العلة تعود على النص بالإبطال؛ فإذا قلنا: إنه يجوز أن يتبادل الأسورة، وهي ليست سواء تبع لهذه العلة؛ فإننا نكون عارضنا قولهﷺ: **«الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء»**[1] وأبطلنا دلالة النص بعلة مستنبطة ودلالة النص على معناه واضحة وقطعية أو ظنية أما دلالة العلة المستنبطة على تأثيرها في الحكم ظنية ضعيفة لا يمكن أن تخصص عموم النص.

حكم الربا:

الربا محرم ملعون فاعله محارب لله ورسوله من أصحاب النار مخلد فيها.

الدليل على اللعنة قولهﷺ: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»**[2] الدليل

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٦٢) ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي=

على الحرب قـال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقـرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] الدليل على أنه مخلد في النار قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦] دل ذلك على أنه حرام مغلظ في تحريمه.

والناس في الوقت الحاضـر يرابون ، إما علنًا مثل البنـوك أو خداعًا مثل عـامة الناس والتجار الذين أنعم الله عليهم بالمال شكروا نعمة الله عليهم بالمال كفرًا.

أنواع الربا:

١ ـ ربا الفضل.

٢ ـ ربا النسيئة.

ربا الفضل: يثبت ربا الفضل في بيع كل جنس بجنسه بزيادة فتعريفه هو أن يبيع جنسًا ربوي بجنســه مع زيادة ، مثاله أن يبـيع صاعًـا من البر بصـاعين منه أو درهمًا من الفـضة بدرهمين، فهذا ربا فضل، ومعنى فضل أي: زيـادة، دليل تحريمه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالذهب والفض بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء**» ثم قال: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربا**»(١) أي وقع في الربا. كذلك إذا بيع صاع بر جيد بصـاعين بر رديئين فهذا ربا فضل ولهذا لما جيء إلى النبي ﷺ بتمـر جيـد قال: «**أكلُّ تمر خـيبـر هكذا**» قـال : ولكننا نبيع الـصاع من هذا بالصـاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ : «**أَوَّهْ عَيْنُ الربا**»(٢) .

ربا النسيئة:

هو يثبت في بيع كل جنسين ربويين متفقين في العـلة ، مثاله صاع من البر وصاع من الرز الجنسان مختلفان لكن العلة واحدة وهي الكيل ففي هذه الحالة لا يجوز تأخير القبض،

= (٥١٠٢ ـ ٥١٠٥) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن مـاجه (٢٢٧٧) وأحـمد (٦٣٦، ٦٦٢، ٨٤٦، ٩٨٣، ١١٢٣، ١٢٩١) ومواضع من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخـاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) والنسائي (٤٥٥٧) وأحمد (١١٢٠١) من حديث أبي سـعيـد الخدري رضي الله عنه بهـذا اللفظ، ورواه البخـاري أيضًا (٢٢٠٢، ٢٢٠٣) ومسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣) وغيرهم.

بل يجب أن يكون يداً بيد والزيادة جائزة مثل صاع بر بصاعين رز؛ لأن الجنس ليس واحدًا، والنسيئة أي التأخير.

إذًا إذا كان الجنسان متفقين فلا يجوز التفاضل إذا كان الجنسان مختلفين ويتفقان في العلة فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض وهذا ربا النسيئة والأول ربا الفضل؛ فإذا اتفقا في الجنس أي المالين الربويين وجب التقابض والتساوي وهذا ربا الفضل، وإذا اختلف الجنس واتفقا في العلة وجب التقابض، وهذا ربا النسيئة.

والدليل على مسألة ربا النسيئة قول الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء**» ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»(١).

أما إذا كانت الأصناف المتبايع بها أصنافًا ليست ربوية مثل ثياب بثياب أو شاة بشاتين فإن هذا جائز ولقد كان رسول الله ﷺ كما يقول عبد الله بن عمرو بن العاص: إنه أمر النبي ﷺ أن يبعث سرية فكان يأخذ على ابن الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة(٢)، وهذا ليس فيه ربا وهو جامع بين الفضل والتأخير.

إن تحريم ربا النسيئة قد وقع بالاتفاق أما ربا الفضل فقد عارض فيه ابن عباس ثم رجع وقال: إنه يجوز بيع صاع بر بصاعين مثلاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث أسامة «**إنما الربا في النسيئة**»(٣) أو إنما للحصر أي أنه في الفضل فلا ربا، ولكن يرد على ابن عباس

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: أبو داود (٣٣٥٧) وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٢٣) ورواه الحاكم (٢/ ٦٥) والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وقال: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد ابن سلمة أحسنهم سياقه له، وله شاهد صحيح. . . وذكره».

وانظر تعجيل المنفعة (١/ ٤٠٠) لابن حجر، وقال في الدراية (٢/ ١٥٩): وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو ونحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٧): «ورواه أحمد في مسنده» والحاكم في المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد «. . .» اهـ. وقد صح من قول وفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٦) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧) وأحمد (٢١٢٣٦) من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم.

أن هذا الحديـث الدال على الحصر مـعارض بالحـديث الصريح الدال على تحـريم الربا في الفضل وهو حديث عبادة وأبي سعيد: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربا**» وهذا صريح.

ونقول: إن قول الرسول ﷺ : «**إنما الربا في النسيئة**» معناه الربا الحقيقي الذي يحصر وهذا ما كان الجـاهلية يفعلونه ، وهو الربا في التـأخير، وكذلك الحـديث الذي يقول: كنا نأخذ الـصاع بالصاعين والـصاعين بالثـلاثة قال: «**عين الربا**» ولهذا لما ناظر الصـحابة ابن عباس رجع عن رأيه وحصل الاتفاق.

وقيل: إن ابن عبـاس لم يرجع ولكن نقول المثبت: «الذي يقول إنـه رجع» مقدم على النافي وهذه قاعدة أصولية ـ المثبت مقدم على النافي ـ وكذلك إن موافقته للجماعة خير من المخالفة ، وكذلك على احتمال أنه لم يرجع؛ فإنه لا قول له بعد قول الرسول ﷺ .

الصرف

هو: بيع نقـد بنقد: مـثل دراهم بدنانير وبيع ريالات بدولارات، ولـقد أفرد العـلماء للصرف بابًا خاصًا لكثـرة أحكامه وهو في الحقيقة لا يخرج عـما سبق من الربا؛ لأن النقد بالنقد إذا كان الجنس واحدًا اشـترط فيه المقابضة والمساواة؛ وإذا كان الجنس مـختلفًا اشترط فيه المقابضة دون المساواة.

ومما فرع العلماء على الصرف من أحكام قالوا: إن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، مثاله: إذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم والمشترى يشير إلى الدراهم بيده فإن هذه الدراهم تتعين ملكًا للبائع كمـا أن الثوب تعين ملكًا للمشتري فلو أن المشتري بدل الدراهم بعد أن عينهـا؛ فإنه لا يتمكن من ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير تتـعين بالتعيين في العقد فلا يملك المشتري أن يبدلها بعد أن عينها.

وقالوا أيضًا: لو أن المتصارفين تفرقا قبل القبض فحكم العقد باطل، ولو قبض البعض وترك البعض صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

حكمه :

أنه يجري فيه ما سبق من الأحكام في باب الربا أي أنك إذا صرفت شيئًا بجنسه وجب فيه أمران هما التساوي والتقابض.

وإذا كانا من جنسين مختلفين وجب فيه شيء واحد وهو التقابض قبل التفرق.

مثال مـا يجب فيه التقابض والتسـاوي: إذا صرفت درهمًا مغربيًـا بدرهم مشرقي لأن

كليهما فضة، أما مثال ما يجب فيه التقابض: إذا صرفت درهمًا بدينار؛ لأنهما اتفقا في العلة واختلفا في الجنس.

س: إذا كان أحد يريد أن يبدل مائة ريال تالفة بخمسة وتسعين سليمة؟

ج ـ ١ ـ يري بعض العلماء: أنه لا يجوز ويقول: لأنه ريال بريال فيجب التساوي.

٢ ـ ويري بعض العلماء: أنه يجوز لأنه يقول: إن حقيقة الأمر أن قيمة هذه الورقة ليست الورقة نفسها، ولذلك إذا أردت أن أبدلك ريالاً بريال فإننا لا نَزِنَه، ولو فرض أننا وزناه فإنهما لا يتساويان، على هذا يكون التساوي بالقيمة ومعلوم أن قيمة التالف أقل من قيمة السليم وهذا هو الأقرب على قول الشيخ وهذه المسألة يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

وكذلك جميع الأوراق النقدية الراجح فيها عند الشيخ أنه يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل.

* * *

بيع الأصول والثمار

الأصول: في الأصل جمـع أصل وهو ما يبنى عليـه غيره فـأصل الجدار هو أسـاسه وأصل الشجرة هو جذورها وعروقها التي في الأرض.

والمراد بالأصول هنا هي الدور والأراضي والأشجار.

الثمار: جمع ثمر والمراد به ثمر الأشجـار مثل التمر للنخل والعنب من الكرم والرمان من شجره، وخص هذه الأشياء في باب مستقل؛ لأن لها أحكامًا خاصة.

ما يدخل في الأراضي أو الشجر أو الدار إذا بيعت:

إذا باع الإنسان أرضًـا فإن البـيع يشمل الأرض وقـرارها إلى الأرض السابعـة ويشمل هواءها إلى السمـاء؛ فلو أراد أحد أن يحفـر نفقًا تحت الأرض فـإنه لا يملك ثمن ذلك فلو قال: إنه باع عليك سطـح الأرض؛ فإننا نقول: إنه أي البـيع يشمل حتى الأرض السـابعة لقوله ﷺ: **«من اقتطع شبـرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيـامة من سبع أرضين»**[1] دل ذلك أنه يملك إلى السابعة.

كذلك يملـك الهواء إلى السمـاء فلو أراد أحد جـاره يبني شيـئًا يغطي جزءًا مـثل بناء الفـرندة أو ما شـابهه من هؤلاء أرض فـإنه لا يملك؛ لأنه ملك صاحب الأرض حـتى لو فرض أن جـار الأرض له شجـرة في منزله وامتـدت أغصـانها إلى الهـواء الذي يدخل في الأرض؛ فإن لصاحب الأرض المطالبة بإزالة هذه الأغصان.

كذلك إن بيع الأرض يشمل البناء إذا كان فيـها بناء، وكذلك الغراس والزرع، إذا كانا فيها، إلا أن الزرع الذي يحـصد مراراً فإن الحصدة الموجودة حين البيع للبـائع ما لم يشترط المشتـري، إذا كان فـيهـا زرع لا يتكرر حصـده مثل البـر والشعيـر؛ فإنه يكون للـبائع لا للمشتري ما لم يشترطه المشتري.

إذا باع الإنسان دارًا فـإنه يشمل أرضهـا ولو انهدمت الدار فـإن للمشتـري إعادة البناء

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وأحمد (٩٢٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس للبائع أي حق على هذا؛ فـإنه ـ أي البيع ـ يشمل أرض الدار إلى الأرض السـابعة، وكذلك هواؤها إلى السماء ، ويشـمل البيع ما فيها من أبواب مركبـة وما فيها من دواليب مركبة وكل ما هو ثابت فيها فإنه داخل في البيع مثل المراوح المعلقة.

أما مفاتيح الأبواب فقال بعض العلماء. إنه لا يشملها البيع وكذلك الرحا؛ فإن طبقها الأعلى لا يشـمله البيع ويدخل الطبق الأسـفل في البيع؛ لأنه ثابت أمـا الأعلى فإنه غـير ثابت.

ولكن الراجح هو أن الشيء المتنقل إذا كان تابعًا لثابت فإنه يدخل في البيع مثل المفاتيح والطبق الأعلى للرحا؛ لأن ذلك معروف ولا يمكن لأحد إذا أراد أن يشتري منزلاً أن يشترط المفاتيـح لأنه حسب العرف أنهـا تكون تابعة على هـذا؛ فإن الراجح هو: أن البيـع يشمل الثابت في الدار وما هو تابع لثابت مثل المفاتيح وأعلى الرحال وما شابه ذلك، وهذا لم يرد فيه دليل شرعي، وإنما دليله من العرف وهو ما يتعارف عليه الناس.

ولو فرض أنه وجـد في الدار كنز فإنه لا يدخل؛ لأنه ليس من مصلحـة البيت وليس من الأمور الثابتة فيه وإنما من الأمور المودع فيه فإذا وجد المشتري كنزًا فيها فإنه لا يدخل في البيع إلا إذا كان هـذا الكنز من نقود سابقة وقـديمة فإنه يكون ركازًا، والركاز لواجـده وفيه الخمس كما قاله الرسول ﷺ (١).

والشجر إذا بيع فإنه يشمل نفس الشجرة دون أرضها فإذا اشترى رجل نخلة فإنه يملك النخلة بأصلها وفرعـها دون الأرض فإنه لا يملكها فلو سقطت النخلة بهـواء فإن المشتري لا يملك أن يغرس مكانـها؛ لأن الشجـر فرع للأرض، ولذلك إذا باع الأرض شمل الأشـجار التي فيـها فلا يمكن أن يتبع الأصل، وهي الأرض الـفرع وهو الشجر إنما الفـرع هو التابع للأصل على هذا إذا اشتـرى رجل شجرة فليس له إلا الـشجر أما أرضـها فغـير داخلة في البيع، مـثله أيضًا إذا وقف ـ سبل ـ إنسـان شجرة وسقطت الـنخلة فإن الوقف يبطل؛ لأن الموقوف تلف، وإذا تلف الموقوف بطل الوقف.

فإذا باع رجل شجرة؛ فـإنه يشمل الورق وجميع الشجرة دون أرضها، أمـا التمر فإن

---

(١) متفق عـليه: رواه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلـم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) والنسـائي (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٨) وأبـو داود (٤٥٩٣، ٣٠٨٥) وابن ماجه (٢٥٠٩، ٢٥١٠) وأحمـد (٢٨٦٦، ١٤١٩٣، ٢٢٢٧٢) ومالك (٥٨٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ يقول: «من باع تمر نخل بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[(١)] على هذا يكون التمر فيه تفصيل؛ فإذا كانت التمرة مؤبرة - ملقحة - التي في النخلة المباعة فهي للبائع إلا إذا اشترط المشتري، أما إذا كان التمر غير مؤبر فهو للمشتري.

والحكمة من ذلك: أن البائع إذا كان قد أبر التمرة فإنه يكون قد عمل فيه عمل وتعب فيه وتعلقت نفسه به وكان من الحكمة أن يكون التمر للبائع، أما قبل التأبير - التلقيح - فإنه لم يعمل شيئًا في التمرة فتكون للمشتري ما لم يشترط.

س: متى يجوز بيع الثمار؟

ج - لا يجوز بيع الثمار إلا إذا بدا صلاحها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها»[(٢)] والصلاح يبدو بعدة علامات؛ ففي النخل صلاحه أن يحمر أو يصفر؛ فإذا صار أحمر أو أصفر فقد بدا صلاحه ويجوز بيعه، وقبل الاحمرار أو الاصفرار فإنه لا يجوز البيع؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكمة من ذلك أنها إذا بيعت قبل بدو الصلاح؛ فإنه لا يمكن الانتفاع بها حينئذ والمشتري سينتظر حتى يبدو الصلاح، وهذه المدة تكون الثمرة عرضة للآفات ثم إنها تنمو، وهذا النماء مجهول فقد تنمو نماء ضعيفًا، وقد تنمو نماءً جيدًا فيكون مجهولاً، وهي إذا بدا صلاحها حان أكلها وقل تعرضها للآفات فكان هنا مقتضى الحكمة كما أنه مقتضى الشرع.

س: هل يشترط بدو الصلاح في كل ثمرة أو إذا بدا الصلاح في شجرة من البستان جاز بيع الجميع؟

قال العلماء في هذه المسألة: إنه لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان يريد أن يبيع كل شجرة وحدها فيجب أن يكون بدو الصلاح في كل شجرة وحدها، مثالها: إذا كان عند رجل عشرون شجرة يريد بيعها كل شجرة لوحدها فإنه يشترط بدو الصلاح في كل شجرة لوحدها.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠) وأحمد (٤٤٨٨، ٥٢٨٤، ٥٥١٥، ٦٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٦، ١٤٨٧، ٢١٩٤، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٧٢) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد (٤٥١١، ٤٩٧٨، ٥١١٣، ٥٢٧٠) ومواضع من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

الحالة الثانية : إذا أراد أن يبيعها جميعًا صفقة واحدة؛ فيجب أن يبدو الصلاح من كل نوع واحدة ، مثاله: إذا كان في البستان ثلاث أنواع من النخل مثل: «الشقر والسكري والبرحي» فإذا باع إنسان هذا النخل جميعه بعد أن بدا الصلاح من كل صنف جاز له ذلك لأن كل صنف منه بدا صلاحه أما إذا بدا الصلاح في صنفين منه فقط فإنه يبيع الصنفان فقط ويبقى الثالث حتى يبدو صلاحه.

أما صلاح الثمار غير النخيل فقال العلماء: إنه يبدو فيه النضج ويطيب أكله مثل العنب فإذا كان حصر مًا؛ فإنه لا يؤكل إذا حمل الماء واحلو فإنه حينئذ يطيب أكله كذلك البرتقال؛ فإنه حين كان أخضر لا يطيب أكله ولكن إذا تحول إلى أصفر؛ ولأنه حينئذ يطيب أكله.

ضمان الثمرة بعد البيع :

الثمرة بعد البيع تكون على رءوس النخل فهي مضمونة على البائع إلى أن يأتي وقت أخذها؛ فإذا حان أوان أخذها فالضمان على المشتري، مثاله: رجل اشترى تمر نخل فلما جاء وقت الجذاذ وأخذ الناس الثمار بقي هذا الرجل لم يأخذ ثمر النخلة فأتاها آفة من السماء من برد أو مطر أو غيره فأتلفها فإن الضمان على المشتري لأنه هو الذي فرط في تأخير أخذها ، ولو ألزمنا البائع بضمانها لكنا ألزمناه بضمان ما لم يلتزم به، والبائع عليه الضمان حتى يأتي موعد الأخذ، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : **«إذا بعت أخيك تمراً فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»**(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧) وابن ماجه (٢٢١٩) والدارمي (٢٥٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

القرض

القرض في اللغة: القطع ومنه قرض الثوب بالمقص.

القـرض في الشـرع: بذل مـال لمن يملكه ويرد بدله على وجـه الإرفاق لا على وجـه المعارضة مثاله: إنسان طلب من أخيـه مائة درهم وأعطاه ما طلب؛ فإنه ـ المقترض ـ يملكها ويرد على المقرض بدلها.

إذا جاء رجل يطلب من أخـيه قدر يسـتعملهـا في الطبخ مثلاً فـأعطاه هذا الرجل ما طلب؛ فإنه ليس بقرض؛ لأن المختل من الشروط، هو أنه بذل المال هنا لينتفع به، أما في القرض؛ فإنه بذل المال ليملكه.

حكمه:

للمقـرض سنة لقوله تـعالى: ﴿ **وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البـقرة: ١٩٥] والقرض إحسـان. يعتبر للمقـترض جائزًا، لكن الأولى عدمـه إلا مع الحاجة؛ وذلك لأن المقترض يلزم نفسه بدين والرجل الذي قـال للرسول ﷺ: زوجني المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فـقال له: «**هل عندك مـهر**» قال: مـا عندي إلا إزاري قال: «**إزارك لا يمكن التمس ولو خاتمًا من حديد**»[1] فلم يجد شيئًا. ولم يطلب منه الرسول ﷺ أن يقترض دل ذلك على أنه لا ينبغي على الإنسان أن يقترض إلا لحاجة ملحة.

والدليل على جواز القـرض أن الرسول ﷺ استلف بكرًا ـ بعـيرًا صغيـرًا ـ ورد خيارًا رباعيًا وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[2] والرسول ﷺ لا يفعل إلا ما كان جائزًا.

ما يصح قرضه وما لا يصح:

قال العلماء: كل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم، مثل الثياب يصح بيعها كذلك يصح قرضها والطعام والحيوان مثل الشاة، ودليله فعل الرسول ﷺ حينما استلف بكرًا.

---

(١) متفق عليه: ويأتي في النكاح.

(٢) متـفق عليه: رواه البخـاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وأحمد (٨٨٦٢، ٩١٢٤، ٩٥٧٠، ٩٨١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الإنسان؛ فإنه يصح بيعه ـ الأرقاء ـ ولا يصح قرضهم والسبب أننا لو قلنا بصحة قرض الآدمي لأدى إلى أن يقترض الرجل امرأة ـ جارية من مالكها ثم يجامعها ثم يردها إلى صاحبها وهذا غير جائز، والمقترض بعد أن يفعل المحذور مع هذه الجارية سيردها ويجب على سيدها قبولها؛ لأن الإنسان إذا رد ما اقترض يجب قبوله.

قال بعض العلماء: إن هذا التعليل في عدم جواز إقراض بني آدم صورة نادرة وهذه الصورة تختلف فيما إذا كان الآدمي ذكرًا؛ لأن الذكر ليس محلاً للاستمتاع وكذلك هذا التعليل يتخلف فيما إذا كانت الجارية محرمًا للمقترض.

إن قلنا: إنها لا تعتق عليه ـ وهذه المسألة فيها خلاف ـ على كل حال أنها إذا كانت محرمًا من الرضاع فإنها لا تعتق عليه بلا شك أي: لو أن إنسانًا اقترض أخته من الرضاع من مالكها فإنها لا تعتق عليه، ومع ذلك فهي محرم له لا يمكن أن يستمتع بها فلما كان هذا التعليل يتخلف في أكثر الصور ـ هو التعليل في عدم جواز قرض بني آدم ـ وجب أن نقول: إنه يجوز قرض بني آدم بشرط أن لا يخشى منه محذورًا شرعيًا وهذا هو الصواب والأقرب إلى الصحة؛ لأن العلة التي علل بها أصحاب القول الأول على المنع لا توجد إلا نادرًا في بعض الصور، ويمكن التخلص منها بذلك ، ويمكن التخلص منها حتى لو أنه اقترض جارية ليست محرمًا له، يمكن التخلص من هذه العلة التي عللوا بها المنع بأن نقول: إنه إذا ردها لا تقبل منه ويجب أن يرد غيرها؛ وحينئذ يزول هذا المانع نهائيًا.

على هذا تكون القاعدة فيما يصح قرضه أنه كل ما يصح بيعه يصح قرضه ويستثنى بنو آدم عند بعض أهل العلم، والصحيح أنه لا يستثنى من ذلك شيء.

ما يرد بدل القرض:

إذا اقترض رجل شيئًا فإما أن يكون هذا الشيء مثليًا، وإما أن يكون قيميًا فإن كان المقترض مثليًا وجب رد مثله: وإن كان قيميًا ـ ليس له مثل وإنما يتقوم وجب رد قيمته.

المثلي كل شيء له مثل فالحيوان مثلي والطعام برًا وأرزًا كذلك فإذا استقرض شيئًا من هذه الأصناف أو ما شابهها؛ فإنه يرد مثلها؛ فإذا اقترض ثوبًا يرد ثوب القيمي وهو الذي لا يمكن التماثل فيه مثل الجواهر؛ فإنه لا يمكن التماثل فيه؛ لأنه رب جوهرة تساوي آلاف الدراهم وجوهرة لا تساوي شيئًا فالمماثلة لا يمكن أن توجد بينهما كما قاله العلماء وأهل الصنف؛ فإذا استقرضت من إنسان جوهرة وجب علي رد قيمتها ولا يرد مثلها ولا نقول: إنه لا يجوز رد المثل، ولكن نقول: إنه لا يمكن أن يوجد المثل، والرسول ﷺ استقرض

بكرًا ورد خيارًا رباعـيًا؛ لأنه حينما أمـرهم أن يوفوا قالوا: لم نجد يا رسـول الله إلا خيارًا رباعيًا قال: «**ردوه فإن خيركم أحسنكم قضاء**»[١] هذا دليل على أن الحيوان مثلي، ولو لم يكن مثلي لأمرهم الرسول ﷺ برد القيمة، كذلك لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى الرسول ﷺ طعامًا في إناء وكان الرسول ﷺ في بيت عـائشة فلما جاء الخادم بالطعام إلى بيت عائشة وقـال: هذا من فلانة ـ زوجة ثانية للرسول ﷺ ـ فلما رأت عـائشة أن الطعام من ضرتها ضـربت بيد الخادم حتى سقط الـطعام على الأرض وانكسرت الصحفـة؛ فأخذ الرسول ﷺ الطعـام ، ولمله وأمر بطعام عـائشة وإنائها أن يدفع إلى المرأة، وقـال الرسول ﷺ : «**إناء بإناء وطعام بطعام**»[٢] هذا دليل على أن الأواني مثلية والأطعمة مثلية.

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

إذا أقرضــه نقدًا فألغي التـعامل به فهل يقـول المقترض: أرد نفس النـقد الملغي لأنني أخذت منك هذا أم لا يمكن له ذلك؟

إذا ألغي النقد فلا شك أنه لا يقبل من المقـترض نفس النقد الملغي؛ لأن النقد إذا ألغي ليس له قيمة ويقول العلماء : إنه إذا ألغي النقد فإن البدل الذي جعل بدلاً عنه يحل محله. مثاله: هذه الورقة الـتي من فئة عشرة القيمـة بورقة أخرى يرد قيمتـها وهي الورقة الجديدة التي وضعت بدلاً عنها كذلك لو أن إنسانا استقرض من شخص دراهم فضة وألغي التعامل بالفضــة؛ فإنه يرد إلى المقرض بدلها أي ورقـة من هذا النقد الموجود ، لو نظرنا إلى قـيمة الفضة لوجدنا الواحد منها يساوي عشرة من الورق؛ فهل نقول: يلزم المقترض أن يرد عشرة من الورق ؟ نقول: إنه لا يلزمه وإنما يلزمه أن يرد ورقة واحدة فقط عن كل ريال فضة لأن هذه الورقة جعلت بدلاً عن النقد الأول، والمقرض لم يقرض شيئًا يباع ويشترى وإنما أقرضه نقدًا وهذا النقد ألغي وحل محله هذا النقد الجديد فيقول العلماء: له القيمة وقت التحريم ـ الإلغاء ـ وهي ما جعل بدلاً عنه.

إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

المقرض هو الذي دفع القرض، والمقترض هو الذي طلب القرض؛ فإذا اشترط المقترض

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: التـرمذي (١٣٥٩) وابن ماجه (٢٣٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه وصـححه الألباني رحـمه الله في الإرواء (١٥٢٣) والرياض (٩٣) والقـصة في الصـحيح : البـخاري (٥٢٢٥) والنسائي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) وأبو داود (٣٥٦٧).

لنفسه نفعًا؛ فإن ذلك حرام.

مثاله: إذا جاء رجل وقال لآخر: أقرضني مائة ألف ريال. فقال الثاني: لا بأس سأقرضك المبلغ ولكن على شرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر مثلاً؛ فهذا محرم لأنه لا يجوز للمقرض أن يشترط لنفسه نفعًا؛ لأن عقد القرض إرفاق وإحسان وإذا شرط النفع حوله إلى معاوضة واستغلال؛ فإذا كان معاوضة واستغلالاً خرج عن موضوعه، وإذا خرج عن موضوعه صار ذلك حرامًا مثل: الربا تمامًا ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[1]. فهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، والعلة كما ذكرناها هو: أن المقرض إذا شرط النفع لنفسه أخرج القرض عن موضوعه، وموضوعه هو الإرفاق والإحسان أما إذا شرط لنفسه النفع لا يكون قصد الرفق والإحسان بالمقترض، وإنما قصد الاستغلال على هذا يكون الشرط الذي يجر نفع للمقرض باطلاً لوجود التعليل الذي ذكرنا، وعدلنا عن الدليل إلى التعليل؛ لأن الدليل ضعيف ومع ذلك لا بأس أن نستأنس به، على هذا يكون عمل البنوك الذين يشترطون على المقترض خمسة بالمائة أو غير ذلك محرمًا؛ لأنه أخرج القرض عن موضوعه.

حكم الهدية من المقترض إلى المقرض:

إذا أهدى المقترض إلى المقرض بدون شرط؛ فقال العلماء فيها: إذا كانت بعد الوفاء فلا بأس بها، أما إذا كان الإهداء قبل الوفاء؛ فإنه لا يجوز للمقرض قبضها إلا إذا نوى مكافأته عليها أو احتسابه من دينه فلا حرج.

مثاله: إذا اقترض رجل مائة ريال وقبل الوفاء أهدى إلى المقرض نسخة من كتاب تساوي عشرة ريالات؛ فإنه لا يجوز للمقرض أخذ الكتاب إلا إذا نوى أن يكافئ المقترض عليها بأن يهدي إليه مثلاً كتابًا يساوي عشرة ريالات أو نوى أن يخصمه من الدين فإذا خصمه من الدين يكون الباقي على المقترض من الدين تسعين ريالاً بدلاً من مائة؛ لأنه خصم عشرة ريالات قيمة الهدية وهي الكتاب.

---

(١) لا يثبت مرفوعًا: رواه الحارث بن أبي أسامة، بسند فيه سوار بن مصعب، وهو متروك وله شاهد ضعيف من حديث فضالة وورد عن جملة من الصحابة والتابعين، وانظر: نصب الراية (٤/ ٦٠) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٤) ، والدراية (٢/ ١٦٤) وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٦٤، ٥٦٧).

أما إذا كانت الهدية بعـد وفاء الدين فإنه يجوز للمقتـرض أن يهدي للمقرض؛ لأنه لما أوفى دينه انقطعت العلاقـات بين المقترض وبين المقرض من جـهة القرض، ولم يبق إلا أن يكافئ المقترض صـاحبه على إحسانه إليه ويعطيـه هذه الهدية لقوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًـا فكافئوه**»(١) ، أما إذا كانت من عادة المقترض الهـدية للمقرض فلا بأس ولو كان قبل الوفاء.

* * *

(١) النسـائي (٢٥٦٧) ، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) وأحـمـد (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٤) والإرواء (١٦١٧) والمشكاة (١٩٤٣).

الرهن والضمان والكفالة

الرهن لغة: الحبس والدوام ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله: ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي ترتهن، وقولهم: «هذا ماء راهن» أي راكد.

الرهن في الشرع هو: توثقه دين أو عين بعين أو دين أو منفعة، مثاله: رجل في ذمته مائة ريال؛ فإنه يعطي الطالب الذي يطلبه شيئًا يتوثق به؛ فإذا أعطاه مسجلاً يتوثق به؛ فإنه يكون وثق دين بعين.

مثال: إذا طلب رجل من رجل آخر أن يقرضه ألف ريال فطلب المقرض شيئًا يتوثق به فقال المقترض: إنه يطلب فلانًا ألف ريال وهذه وثيقة الطلب فخذها وأنا أرهنك الدين الذي عند فلان بالذي استقرض منك؛ فهذه الحالة توثقه دين بدين.

أما مثال توثقه دين بمنفعة: فإن المقترض يقول للمقرض: عندما طلب منه ما يستوثق به دينه: أنا مستأجر البيت الفلاني ومنفعته لي فأنا أرهنك منفعة هذا البيت الذي استأجرت بمعنى أنك تؤجره أنت وتحتفظ بالأجرة كرهن لك فهذا رهن ودين بمنفعة؛ فهذه الأمثلة الثلاثة التي سقناها هي أمثلة على توثقه أما أمثلة توثقة عين بدين أو عين أو منفعة.

والتعريف هو الرهن: توثقه دين أو عين بدين أو عين أومنفعة، أما أمثلة توثقه العين بدين أو عين أو منفعة.

مثال توثقة العين بعين : إذا جاء رجل يستعير قدرًا من جاره أو غيره فقال صاحب القدر من المعير أريد رهنًا :أستوثق به؛ فقال المستعير: هذه ساعتي أرهنها عندك ففي هذه الحالة وثقنا عين بعين.

مثال توثقه العين بالدين: إذا قال المستعير لصاحب القدر: ـ في المثال الأول ـ أنا أوثق حاجتك هذه التي استعرتها منك بدين لي عند فلان وهذه وثيقة الدين فيكون وثق القدر، وهو العين بدين وهو الدين الذي للمستعير عند رجل آخر.

أما مثال المنفعة فيه أن يوثق العين ـ القدر ـ التي استعارها بمنفعة بيت استأجر كما مر عندنا في مثال سابق.

حكم الرهن:

الرهن جائز: لقوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة :٢٨٣] ومن السنة قوله عليه

الصلاة والسلام: «**الظهـر ركب بنفقـته إذا كـان مرهونًا ولبن الدر يشـرب بنفـقتـه إذا كان مرهونًا**» (١) توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير اشتراه لأهله (٢)، ومن القيـاس والنظر الصحيح فـإن الرهن تدعو إليه الحاجـة وهي حاجة المرتهن وحـاجة الراهن فكان القيـاس والنظر الصحـيح يدعوان إليه فـإذا كان الإنسان يريد ديـنًا أو عارية ولا يمكن الوصول إليه إلا بالرهن، وكذلك الراهن؛ فإنه يتوثق به دينه ويستوثق به.

على هذا يكون الدليل علي جواز الرهن من الكتاب والسنة والقياس والنظر الصحيح.

شروط الرهن الخاصة:

قولنا: الشروط الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في البيع:

١ ـ أن يكون بدين ثابت أو عين:

أي أنه يجب أن يكون الرهــن بدين ثابت أو عين أي أنك ترهن شـيـئًـا بالدين الذي عليك أو بالعين التي بيـدك كمـا ذكرنا أنه توثقـة دين أو عين، وكلمة بدين ثابـت، يخرج بذلك الدين غير الثابت.

وقال العلماء: إن الديون تنقسم إلى قسمين: ديون ثابتة: مستقرة، لا يمكن إسقاطها؛ وديون ليست ثابتة: أي يمكن إسقـاطها، ومثلوا الديون الثابتة المستقـرة بثمن المبيع فإنه دين ثابت أي إذا اشتريت سـاعة بمائة ريال ولم تسلم القيمة يـكون في ذمتك مائة ريال، وهذا الدين ثابت، ومثلوا لـغير الثابـت بدين الكتابة أي أن العبـد يشتري نفـسه من سيـده بثمن مؤجل؛ فهذا العبـد حينما اشترى نفسه بالثمن المؤجل ـ باقٍ في ذمـته ـ فإنه لا يمكن لسيد العبد أن يطلب رهنا لهذا الدين لأن هذا الدين غير ثابت أي أن العبد يمكن أن يعجز نفسه؛ فإذا حل موعد الدين قال: ليس عندي ما أسـد به ديني فإن السيد في هذه الحالة لا يلزمه بالمبلغ وليس هناك دليل على هذا الشرط وإنما يوجد تعليل وهو لأن الرهـن إنما هو استيثاق ولا استيثاق إلا في مقابلة دين أو عين».

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرهن يركب بنفقته...» وأشار الحافظ في الفتح إلي أن لفظ «الظهر يركب..» هو رواية أخرى.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧) والتـرمذي (١٢١٤) والنسائي (٤٦٥١) وابن ماجه (٢٤٣٨) وأحـمـد (٢١١٠، ٣٣٩٩، ٢٥٤٦٧، ٢٧٠١٨، ٢٧٠٤٠) من حـديث عـائشـة وأسماء رضي الله عنهما متفرقين.

٢ ـ أن يكون المرهون عينًا يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما:

سبق أن ذكرنا أن الرهن يكون عينًا أو يكون ديناً أو يكون منفعة، وإذا كان عينًا فيجب أن يكون مما يصح بيعه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا ينتفع برهنه إذ إن المقصود من الرهن أنه إذا حل أجل الدين ولم يستوف المقرض فإنه يبيع الرهن ويستوفي منه.

إذا رهنه سيارة فإنه يجوز؛ لأنه يصح بيعه فإذا حل أجل الدين ولم يستوف؛ فإن السيارة تباع ويؤخذ ثمنها ويعطى صاحب الدين، إن كان بقدر دينه أو يعطى مقدار دينه إن زادت قيمة السيارة على الدين أو يعطى قيمة السيارة كاملة، وإذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته.

٣ ـ إذا كانت العين لا يصح بيعها فلا يصح رهنها مثاله:

لو رهنه كلبًا؛ فإنه لا يجوز ؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، وإذا حل أجل الدين للمقرض فماذا يصنع بالكلب. وكذلك لو رهن المقترض للمقرض ولده فإنه لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع الحر إذًا لا فائدة من هذا الرهن.

ويستثنى من هذه القاعدة مسألتين وهما الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما مثل: إنسان استدان من شخص خمسمائة ريال ، ورهنه نخلة عليها ثمرة ولم يبدو صلاح ثمرها؛ فإنه يصح مع العلم أن هذه الثمرة لا يصح بيعها الآن ، لكن يمكن أن يصح بيعها إذا بدا الصلاح في ثمرها؛ فإذا أوفاه قبل بدو الصلاح؛ فإنه الثمرة تعود غير مرهونة وإن بدا الصلاح قبل الوفاء أمكن أن تباع هذه الثمرة ثم يأخذ المرتهن قيمتها بدينه.

كذلك الزرع فإنه قبل بدو صلاحه سبق أنه لا يجوز بيعه وبدو الصلاح في الزرع يكون باشتداد الحب؛ فإن رهن الزرع قبل بدو الصلاح؛ فإنه يجوز.

الرهن عقد لازم في حق الراهن:

العقد اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، مثل البيع بعد انتهاء مدة الخيار، والعقد الجائز هو ما يمكن فسخه بدون رضًا من الطرفين مثل الوكالة؛ فإنه يجوز للموكل فسخ الوكالة، ولو لم يرض الوكيل، كذلك الوكيل يجوز له فسخ عقد الوكالة بدون رضًا من الموكل، إذًا العقد الجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضا من الطرفين واللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضًا من الطرفين والرهن بالنسبة للمرتهن حق له ، أما بالنسبة للراهن فهو حق عليه وصاحب الحق له أن يسقط حقه بدون رضا الآخر، أما الذي عليه

الحق فإنه لا يمكن أن يسقطه إلا برضـا الآخر، على هذا يكون الرهن لازمًا في حق الراهن جائزًا في حق المرتهن أي أنه يجـوز للمرتهن أن يفسخ وهذا لا يجـوز للراهن أي لا يجوز للراهن فسخ الرهن وإسقاطه.

هل القبض شرط للزوم؟

اختلف العلماء في حكم مسألة قبض الرهن: وهي هل قبض الرهن شرط في لزومه؟ فقد اختلف العلماء فيها علي قولين:

١ ـ يري بعض العلماء: أن قـبض المرتهن للرهن شرط للزوم، مـثاله: إذا رهن رجل بيته وهو ساكن فيه فهو لم يقبضه للمرتهن.

فقال أصحاب القول الأول: إن الرهن في هذه الحالة غير لازم؛ فيجوز للراهن أن يبيع هذا المنزل ويتصرف فيه؛ لأنه لم يسلمه ولا يكون الرهن لازمًـا حتى يقبضه المرتهن ويعطيه مفاتيـحه أو يعطيها من يتفـقون عليه، واستدلوا بأن الله تعـالى لم يجز الرهن إلا بالقبض فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واستدلوا بأن النبي ﷺ رهن درعـه عند يهودي وسلمهـا له ومات ودرعـه مرهونة عنده[١]، وقال رسول الله ﷺ: **«الظهـر يركب بنفقـته إذا كـان مرهونًا ولبن الدر يشـرب بنفـقتـه إذا كان مرهونًا»**[٢] دل ذلك على أنه يجب أن يقبض المرتهن الرهن.

أ ـ وقال بعض العلمـاء: إن القبض ليس بلازم وأنه يجـوز الرهن، ويلزم بدون قبض واستدلوا بقـوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به، والمرتهن عندما رهن يقصد بذلك الاستيثاق بحقه وأن الرهن يبقى له، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] والإنسان الذي رهنك قد عاهـدك؛ لأن العقد عهد والله تـعالى يقول: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البـقرة: ٢٨٣] والمرتهن الذي ترك الرهن عند الراهن مـؤتمنة فيجب على المؤتمن أن يؤدي أمـانته كمـا قال الله تعالى في هذه الآية السـابقة واستدلوا بقـول الرسول: **«أد الأمانة إلى من ائـتمنك»**[٣]

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري بلفظ: «الرهن يركب بنفقته . .» كما تقدم.

(٣) رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبـو داود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣٠) والمشكاة (٢٩٣٤).

هذه النصوص من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الوفاء بما يقتضيه عقد الرهن، وهو أنك لا تتصرف به تصرفًا يضر به وإنما يبقي عندك كالأمانة.

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ إنما جاءت في صورة معينة ولا يمكن الاستيثاق بها إلا بالقبض قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا** ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا لم يوجد كاتب والمقترض والمقرض على سفر فليس له طريق لحفظ ماله والاستيثاق إلا بقبض الرهن.

ونقول للذين استدلوا بالآية: إنه إذا كان ولابد؛ فاجعلوا القبض شرطًا للزوم في السفر إذا لم نجد كاتبًا؛ لأن الآية لم ترد إلا في السفر إذا لم يوجد الكاتب، ولم يذكر القبض إلا في هذه الحال على كل تقدير ليس في الآية دليل على اشتراط القبض للزوم إذا كان الرهن في الحضر.

٢ ـ أما فعل الرسول ﷺ هو أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، لكننا نقول: إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ونحن لا نشك أن قبض الرهن أبلغ في الاستيثاق وأفضل.

٣ ـ أما قول الرسول ﷺ: «**إن الظهر يركب بنفقته**» فقد بين الرسول ﷺ أنه إذا قبض الرهن وكان مما يركب فإن المرتهن يركبه، ولكن عليه نفقته، وإذا كان يحلب فإن المرتهن يحلبه، وعليه نفقته، وليس في الحديث دليل على أن القبض شرط للزوم، وإنما فيه دليل على أنه إذا قبض وكان مما يركب فنفقته على الراكب وإن كان يحلب فنفقته على الشارب.

بهذا تبين أن القول الصحيح ـ الراجح ـ هو أن القبض ليس شرطًا للزوم كما أنه بالاتفاق ليس شرطًا للصحة وأن الرهن يصح، وإن لم يكن هناك قبض.

ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين؟

المرهون بعد حلول الدين يعمل به ما يلي:

يقال للمدين: أوف دينك؛ فإن أوفى دينه فإن الرهن ينفسخ ويعاد إلى صاحبه وإن لم يوف دينه؛ فإن كان الرهن من جنس الدين وبقدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان أكثر من الدين أخذ حقه ورد الباقي وإذا كان أقل من الدين أخذه وبقي بقية الرهن في ذمة الراهن. وهذا إذا كان الرهن من جنس الدين.

أما إذا كـان من غير جنسـه فإن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عـوضًا عن الدين فهو كمـا اتفقا وإن أصر المرتهن أن يأخذ مـثل دينه فإن الرهن يباع ويعطى قيمـته مثال: إذا كان الرهن من جنس الدين إذا استقرض رجل مائة ريال وأعطي مقرضه رهن مدين، وقال: هذه وديعة عندي لفلان ولا أستطيع التصرف فيها ولكنه أذن لي أن أرهنها عندك.

إذا حل الدين وليس عند المقترض ما يوفي به دينه فإنه يأخذ من المبلغ المرهون عنده إذا كان بقدر دينه أما إذا كان أكثر من دينه فإنه يأخذ حقه ويرد الباقي وإذا كان أقل من دينه؛ فإنه يأخذها ويبقى الباقي في ذمة المـقترض، وهذا مثال الحالة الأولى وهي أن يكون الرهن من جنس الدين.

مثال الحالة الثانية : وهي أن يكون الرهن من غير جنس الدين. إذا استقرض رجل مائة ريال ورهن ساعـة وحل الدين ولم يوف المستقـرض دينه للمقرض؛ فإذا قـال المقرض: إن الساعة تكفيه عن دينه ورضي المستقرض بذلك يجوز للمقرض أخذ الساعة عن دينه وينتهي الموضوع.

أما إذا قـال المقرض: إني أريد بدلاً من دينه دراهم؛ فإن السـاعة تباع فإن كـان ثمنها بقدر الدين أخذه المقرض وإن كـان أكثر أخذ المقرض حقـه ورد الباقي ، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقي الباقي في ذمة المقترض .

* * *

الضمان

الضمان لغة: مأخوذ من الضمن ومعناه أن يكون الشيء وسط الشيء.

شرعًا: هو التزام الإنسان ما وجب أو يجب على غيره من الديون، ووجه التسمية أن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه.

مثاله: إذا ذهب رجل وصاحبه إلى صاحب المعرض وأراد أحدهما أن يشتري حاجة فقال: اشتريتها منك بمائة وأدفع إليك بعد العصر مثلاً فقال صاحب المعرض: أنا لا أعرفك.

فقال الرجل الذي مع المشتري: أنا أضمنه فيكون الضامن التزم ما وجب على المشتري، وهذا مثال التزام ما وجب.

أما المثال على التزام: ما يجب كأن ترسل ورقة تقول فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أنا يا كاتب هذه الأحرف ألتزم بما يجب على هذا الرجل من دين بشراء السيارة وتختم الورقة؛ فإذا ذهب الرجل إلى المعرض لشراء السيارة بخمسة عشر ألف ريال، وقال لصاحب المعرض: سأحضرها بعد أسبوع؛ فإذا طلب صاحب المعرض ضمانًا له فإن المشتري يعطيه الورقة ويقول: هذه الورقة من فلان فيها أنه يلتزم ما يجب على المشتري من قيمة السيارة. يكون هذا الضمان ضمان ما يجب.

على هذا يكون الضمان عقد استيثاق كما أن الرهن عقد استيثاق على هذا تكون عقود الاستيثاق التي مرت بنا هي الرهن والضمان.

حكمه:

الضمان بالنسبة للمرهون عنه فهو جائز . أما بالنسبة للضامن فهو مستحب لأنه داخل في الإحسان ولقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

شروط الضمان الخاصة:

١ ـ أن يكون الدين المضمون معلومًا أو مآله إلى العلم ، أما أن كان مجهولاً؛ فإنه لا يصح الضمان؛ لأن المضمون قد يحمل الضامن ما لا يستطيع تحمله. فلو قال الضامن: أنا

ضامن كل ما يلزم هذا الرجل من دين فإنه لا يصلح؛ لأنه قد يحمله ديونًا كثيرة لا يستطيع الضامن تحملها.

أما إذا قال : أنا ضامن ما يشـتريه هذا الرجل من قيمة السيارة المعينة فـهذا مهجول ، ولكن مآله إلى العلم.

إذا تم الضمان ؛ فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون :

إذا تم الضمـان فإن صاحب الحق يطالـب الضامن أو المضمـون ولا يشترط أن يتـعذر الاستـيفاء من المضمـون عنه حتى يطالب الضامن وإنما يجـوز لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما فلو حل موعد الدين وجئت إلى الضامن وقلت: أعطني ما ضمنته فقال: اذهب وخذ ممن تطلبه فإن هذا لا يلـزمني فمثلاً لو أن زيدًا ضـمن عمرًا بعـشرة آلالف ريال لمحمد فلما أتي محمد إلى زيد الضامن وطلب منه العشرة آلاف ريال فإنه لا يحق لزيد أن يقول: اذهب إلى عمرو، وإنما لمحمـد الحق أن يطالب الضامن أو المضمون عنه . وذلك لأن أصل الضمان المقصود به الاستيثاق ، وما دام أن المقصود الاستيثاق؛ فإن لمحمد الحق أن يأخذ من الضامن أو المضـمون عنه، وليس بشـرط أن يذهب إلى المضمون عـنه؛ فإذا أبي ذهب إلى الضـامن لأنه قـد يكون أصل إعطاء صـاحب الحق للمـضمـون؛ لأجل وجـود من يثق به ويريحه لأنه قد يكون المضـمون إنسانًا مماطلاً أو غير ذلك ،وصاحب الدين غـير ملزم بهذا التعب .

* * *

الكفالة

الكفالة: لغة: من الكفل، والكفل: هو المراعاة والملاحظة كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران : ٣٧] وفي قراءة أخرى: «وَكَفَلَها زكريا» أي صار كافلاً لها يقوم بمصالحها ومراعاة شئونها.

الكفالة في الشرع: التزام إحضار بدن من عليه الدين، فهي ضمان لإحضار بدن من عليه الدين، فهي أخف من الضمان؛ لأن الضامن يلتزم بإحضار الدين أما الكافل فإنه الملتزم بإحضار بدن من عليه الدين وليس عليه مسئولية الدين؛ فيكون الضمان أشد في الاستيثاق.

ومن تدفع له الكفالة:

قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] وهذا دليل للضمان، وما كان دليل للضمان؛ فهو دليل للكفالة.

[...] لأنه إذا جاز أن نكفل الدين جاز أن نكفل صاحب الدين.

حكمها :

الكفالة : هي للكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥] أما بالنسبة للمكفول فإنها مباحة.

شرطها الخاص :

أن تكون بحق مالي: احترازًا من الحق البدني؛ لأن الحقوق الواجبة على المرء إما أن تكون مالية أو بدنية.

مثال المالية : إذا كانت في ذمة رجل ألف ريال لشخص ما وكفله رجل آخر فيكون كفله في حق مالي.

أما البدني : مثل إنسان وجب عليه حد مثل سرقة أو حد زنا أو حد شرب خمر فإنه في هذه الحالة لا تجوز الكفالة في هذه الحقوق؛ لأن المكفول لو لم يحضر فإنه لا يمكن إقامة الحد على الكفيل مثلاً إذا وجب قطع يد سارق.

فإذا قال السارق: أمهلوني ليقوم بعمل ما وجاء بكفيل؛ فإنه لا يجوز لأن هذا الرجل

لو لم يحضر لا يمكن أن يـستوفى الحق من الكفيل؛ لأن الحق هنا بدني ولو اسـتوفيناه من الكفيل لزم من هذا أن نقطع يد إنسان لم يسرق.

براءة الكفيل والضامن:

يبرأ الكفيل بأحد الأمور التالية:

١ ـ أن يسلم المكفول سواء سلم المكفول الحق أم لم يسلمه وإذا لم يحضره في الوقت المعين؛ فإن الكفيل يضمن ما على المكفول؛ لأنه لم يقم بواجب الكفالة.

٢ ـ يبدأ الكفيل بموت المكفول؛ لأن إحضاره فـي هذه الحالة متعذر بسبب من الله إلا إذا مات بعد حلول الكفالة.

٣ ـ إذا سلم المكفول نفسه فإن الكفيل يبرأ.

٤ ـ يبـرأ الكفيل بإبراء المكفـول له أي أن صـاحب الحق قال للكفـيل: أنا أبرؤك من الكفالة.

٥ ـ إذا كانت الكفالة في عين مثل: إذا أعار رجل قـدرًا لرجل آخر وكفله شخص فإن هذا القدر لو تلف بأمـر لا طاقة لأحد به مثل: جـاءه مطر أو سيل وجرفه فـإن الكفيل في هذه الحالة يبرأ كما يبرأ المكفول؛ لأنه بغير تعدّ منه.

أما الضامن فإنه يبرأ بالأمور التالية:

١ ـ قضاء الدين فإذا قضى المضمون الدين الذي عليه برأ الضامن.

٢ ـ يبرأ الضامن بإبراء المضمون له ـ صاحب الحق ـ ويبقى الحق على المضمون.

أ ـ لا يبرأ الضامن بموت المضمون وهذا يعد فرقًا بين الكفالة والضمانة لأن الكفالة يبرأ الكفيل بموت المكفول أما الضمانة فإن الضامن لا يبرأ بموت المضمون وذلك لأن الضامن إنما ضمن الحق، والحق لا يموت بموت من عليـه الحق، وكذلك يفرق بين الضمـانة والكفالة أن الضمانة يضمن الحق سواء حضر المضمون أو لم يحضر، أما الكفالة فهو التزام بإحضار من عليه الدين سواء أوفى دينه أو لم يوفه.

ب ـ قـد يقول قـائل: إن قوله تعـالى: ﴿ وَلِمَن جَـاءَ بِهِ حِـمْلُ بَعِيـرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِـيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] هذا خاص بمن مضى من الأقوام. نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] والعبرة هي عبـرة في الأحكام وفي العقوبة وقال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فنحن مـأمورن باتباع

شرائع مـن كان قبلـنا وقال: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾ [الشورى: ١٣] فالأصل أن ما ثبت في شرع من كان قبلنا فهو ثابت لنا، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

* * *

الحوالة

لغة: من التحول أي الانتقال من شيء إلى شيء.

شرعًا: نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

مثـالها: إذا كان في ذمة عـمر مائة درهم لزيد ولعمر عند رجل آخر مـائة درهم فقال عمر لزيد: أحيلك بدينك على ديني على فلان وهو الذي لعمر عنده مائة درهم يكون الحق انتـقل من عمـر إلى الرجل الآخر الذي يطـلبه عـمر والحـوالة جائزة لقـوله عليه الصـلاة والسلام: «**مطل الغني ظم ومن أحيل بدينه على مليء فليتبع**»[1] .

حكمها:

يتعلق بالحوالة ثلاثة أطراف وهم: مـحال ومحيل ومحال عليـه، والمحال هو صاحب الحق والمحيل هو من عليه حق وله حق، والمحال عليه هو عليه حق.

فالحوالة بالنسبة للمحال الحوالة في حقه جائزة وقد تكون واجبة إذا تمت الشروط، أما المحيل فهي في حقه جائزة ، أما المحال عليه؛ فإنه يجوز أن يقبل، ولا يجوز أن يرفض.

شروط الحوالة:

١ ـ أن تكون على دين مسـتقر: لأنه سـبق لنا أن قلنا: إن الديون تارة تكون مستـقرة وتارة تكون عرضـة للسقوط مـثال الذي هو عرضـة للسقوط: هو دين الكـتابة والدية على العاقلة فهذه ديون غير مستقرة؛ لأن العـاقلة قد يفتقر قبل تمام الحول فلا يجب عليه شيء، وكذلك المكاتب؛ فإنه إذا عجز لا يثبت عليه شيء.

مثال الدين المستقر ـ إذا كـان عمر يطلب من زيد ألف درهم قرضًا ـ وفلان يطلب من عمـر ألف درهم ثمن مبـيع؛ فإذا أحال عـمر من يطلبـه إلى الدين الذي له على زيد وهو قرض جاز له ذلك؛ لأن الدين مستقر.

(١) متـفق عليـه: البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) ومـسلم (١٥٦٤) والتـرمذي (١٣٠٨، ١٣٠٩) والنسـائي (٤٦٩١) وأبـو داود (٣٣٤٥) وابن مـاجـه (٢٤٠٤) وأحـمـد (٥٣٧٢، ٧٤٨٨، ٨٧١٥، ٢٧٢٣٩، ٩٦٧٦) والدارمي (٢٥٨٦) من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه.

إذا كان إنسان له حق ـ دية ـ عند شخص ومن المعلوم أن دية الخطأ على العاقلة أي أن إنسان لو قتل شخصًا خطأ فإن ديته ليست على القاتل وإنما على عاقلته ـ عصبته ـ فلو أن صاحب المقتول يطلبه شخص دراهم وحوله على العاقلة فإن هذه الحوالة غير صحيحة، لأن الدين غير مستقر ولابد أن يكون الدين المحال عليه مستقر.

ويشترط الاستقرار في الدين ؛ لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وإذا كان الحق غير مستقر معنى ذلك أن المحال قد ضاع حقه.

٢ ـ اتفاق الدينين المحال به وعليه نوعًا ووصفًا وقدرًا، معنى نوعًا أي أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه من نوع واحد مثل: فلان يطلبني مائة درهم أحلته على شخص أطلبه مائة درهم.

أو أحلت شخصًا يطلبني مائة درهم على شخص أطلبه مائة دينار؛ فإنه لا يصح لاختلاف الدينين في النوع والجنس.

ومعنى وصفًا: أي أن يكون جيدًا أو رديئًا.

مثاله: إذا كان رجل يطلب رجلاً مائة صاع بر لكنه من البر المتوسط ومن عليه الحق يطلب رجلاً آخر مائة صاع بر من البر الجيد فلا يجوز إحالة صاحب المتوسط على البر الجيد ولا العكس.

أما القدر فإنه يحال مائة على مائة ولا يحال مائة على ألف ولا مائتين على مائة لأن إحالة مائة على مائتين يكون بيع دراهم بدراهم مع الفضل، فلو كان عند رجل مائة درهم لرجل آخر وهذا المدين يطلب شخصًا آخر مائتي درهم فحول المدين دائنه إلى الشخص الذي يطلبه مائتا درهم فيكون حول مائة إلى مائتين وهذا غير جائز لأن أصل الحوالة إنما هي من أجل الإرفاق؛ فإذا أحال مائة على مائتين تكون خرجت عن موضوعها إلى موضوع الاستغلال والتكسب فلا تجوز.

أما إذا أحال مائة على مائة من مائتين؛ فهو جائز ولا بأس به، أما إذا أحال مائة على خمسين على أن ينتهي المحل في المحال؛ فهذا غير جائز لأن الدينين لم يتفقا في القدر ، أما إذا أحال المحيل خمسين من المائة على الخمسين التي عند المحال عليه وبقي للمحال خمسين عند المحيل فهذا جائز.

وجوب التحول على المليء:

الحوالة كغيرها من العقود يجب فيها رضا العاقد فلا يمكن لصاحب الدين أن يلزم

الذي عليه الدين بأن يحيله على أحد.

أما المحال فـإن كان المحال عليه مليئًـا وجب على المحال التحول، أمـا إذا كان المحال عليه غـير مليء لم يجب التحول، ودليل ذلك قـول الرسول ﷺ : «**من أحيل بدينه على مليء فليتبع**»(١) واللام في قوله: «**فليتبع**» لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو المشهـور من مذهب الإمام أحمـد، ويقولون : إن المليء هو القادر على الوفـاء بماله وقوله وبدنه.

والمراد بالقادر بماله هو الـذي عنده مال يستطيع أن يوفي به، أمـا إذا أحاله على فقـير ليس لديه مال فلا يجب على المحال أن يحتال؛ لأن ذلك يضيع حقه وإن رضي به فقيرًا فله ذلك وإن لم يرض فلا يجبر عليه.

أما القادر بقوله: فأن يكون غير مماطل أي أنه يماطل بالحق، فـلا يلزم المحال أن يحتال إذا كان المحال عليه إنسانًا مماطلاً؛ وذلك لأنه ضرر على المحال.

والقادر ببدنه هو الذي يمكن إحضاره لمجلس الحكـم عند التحاكم؛ لأنه قد يحيله على إنسان غني بماله وبقوله، لكنه قد يحصل منه المماطلة فيضطر إلى رفع شكوى إلى الجهات المسئولة ويحضـره إلى مجلس الحكم فإذا لم يمكن إحضاره إما لأمـر شرعي أو لأمر عادي فإنه لا يجب على المحال قبول الحوالة مثل لو أحاله على أبيه أي أب المحال فالمحال لو أراد محاكمة أبيه عند القاضي لا يمكنه ذلك، لأنه ممنوع شرعًا أن يخاصم الإنسان أباه كذلك لا يمكن للإنســان أن يطلب من أبيه ويلح عليـه، والذي لا يمكن إحضاره لمجـلس الحكم عادة مثل أن يحيله على الملك أو الوزير أو الأمـير مثلاً؛ فإنه للمـحال أن يرفض لعدم تمكنه من مطالبته وإحضاره في مجلس الحكم عند الحاجة.

إذا لم يكن المحال عليه مليئًا؛ فإنه لا يجب على المحال التحول، ولكن يسن له ذلك؛ لأنه من المياسرة.

وكذلك يرى أكـثر أهل العلم كما يرى أحـمد في عدم وجوب التـحول وأن الأمر في قول الرسول ﷺ :«**من أحيل فليـتبع**» ليس هذا الأمر للوجوب لكنه للاسـتحباب وعللوا ذلك بقولهم: إن الصارف عن الوجوب أن الإنسان لا يجبر على الاستيفاء من غير من عليه الحق لأنه قد لا يرضى بهذا الرجل الذي قد أحيل عليـه وإن كان مليئًا والذي عليه الحق قد يحيل من يطلبه على إنسان بينه وبين المحال عليه عداوة ، لكنه مليء فهو لا يرضى.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التحول والرسول ﷺ قد فصل بين من يجب التحول عليه وبين من لا يجب حيث قال: «**من أحيل على مليء فليتبع**» فالتفصيل دل على أن الأمر للوجوب، ويقول أصحاب هذا القول لأصحاب القول الأول: إننا نتفق على أنه لو أحاله على غير مليء فإنه يستحب أن يتحول ولا يجب.

فإذا قلنا: إنه إذا أحاله على مليء فيستحب التحول.

وإذا قلنا: إنه إذا أحاله على غير مليء فيستحب التحول معنى ذلك أنه لم يظهر معنى لتخصيص الرسول ﷺ بالاستحالة على المليء، على هذا يكون الصحيح أن التحول على المليء للوجوب وأنه لا يضر المستحيل ذلك التحول إذا كان المحال عليه مليئًا.

ما يترتب على الحوالة:

يترتب على الحوالة أن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل بحقه براءة كاملة فلو قدر أن المحال عليه بعد تمام الحوالة افتقر؛ فإنه ـ المحال ـ لا يرجع إلى المحيل؛ لأن الحق انتقل انتقالاً كاملاً من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لو فرض أن الرجل تحول على أن المحال عليه مليء ، ولكنه تبين له أنه غير مليء بعد تمام الحوالة فإذا كان المحيل قد خدع المستحيل وأظهر أن المحال عليه أنه غني فإن له أن يرجع لأنه مخدوع أما إذا لم يخدعه فليس له الرجوع لأنه ـ المحال ـ هو الذي فرط بعدم التأكد من حال المحال عليه أو يشترط على المحيل أنه إذا لم يكن المحال عليه مليئًا؛ فإنه يرجع إلى المحيل.

* * *

الصلح

الصلح على سبيل العـموم هو: عقد يتوصل به إلى الالتئام بين مـتفرقين وقطع النزاع والخصومة، قال تعالى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]وهذا في جميع الأمور ولم يفصل القرآن فيه لأنه موجب الرضا وقطع النزاع والخصومة وغيرها من المصالح.

حكمه:

الصلح من أفضل الأعمال وقد أمر القرآن به في عدة مواضع قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] الوقال: ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧] على هذا يكون الصلح من أفضل الأعمال وقد يجب أحيانًا إذا دعت الضرورة إليه.

أنواع الصلح:

الصلح في المال له نوعان:

١ ـ صلح في حال الإقرار:

أي أن الطرفين يتصالحون على الحق وهم مقرون به، وحكمـه كحكم البيع فيرجع فيه إلى شروط البيع السابقة مثاله: إذا كان زيد يقر أن في ذمته لعمر مائة صاع من البر فيصالحه عمر على مائة الصاع بأن يعطيه بدلها ألف درهم فيكون صلحًا في معنى البيع فيكون بيعًا؛ لأن عمر أخـذ عن مائة صاع بر ألف درهم فـهو بيع، أما إذا تصالحـا عن مائة درهم بمائة وعشرين درهمًا فهذا غير جائز؛ لأنه ربا، والربا ممنوع ، وإذا تصالحا عن مائة درهم بثمانين درهمًا؛ فإن كان ذلك لمعنى يقتضي ذلك فلا حرج، أما إذا كـان لغير معنًى يقتضيه ؛ فإنه لا يجوز.

مثال هذا: إذا كان في ذمة عمر لزيد مائة درهم مؤجلة إلى سنة تصالحا عن المائة درهم المؤجلة إلى سنة بثمانين درهمًا نقدًا فقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم:

أ ـ قال بعضهم: إنه لا يجوز لأنهما إذا تصالحـا عن المؤجل ببعضه حال فهو ربا فكأنه اشترى من صاحبه ثمانين درهمًا بمائة درهم مؤجلة وهذا هو عين الربا فلا يجوز، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

ب ـ قال بعض العلماء: إنه جائز لأن ذلك لا يقصد منه المعاوضة، وإنما يقصد به الإرفاق وصاحب الحق الذي عليه الحق إذا سقط عن ذمته عشرون درهمًا من مائة ينتفع بذلك ولو أسقطها بدون شرط لجاز ، والرجل الطالب إذا عجل له ما هو متأجل فهو منتفع بذلك، ويكون إرفاقًا بالجميع فليس من المعاوضة المحضة كما لو أعطى أحدهما الآخر ثمانين بمائة إلى سنة، لكن هذا إبراء عن بعض الحق وتعجيلاً للمتأجل فالطالب أسقط بعض حقه من النقد والمطلوب أسقط حقه من التأجيل وقد روي عنى النبي ﷺ أنه قال في أصحاب دين مؤجل: «**ضعوا ولا تعجلوا**»[1] أي أسقطوا بعض الشيء وتعجلوا حقكم ، وهذا القول أقرب وأرجح؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الصلح في حال الإنكار:

المصالحة في حال الإنكار ليس حكمها كحكم البيع بل هي في اعتبار المقر حكمها كحكم البيع أما في حال اعتبار المنكر ليست كحكم البيع بل هي إبراء، مثال الصلح مع الإنكار: إذا كان زيد مدعيًا على عمر أنه يطلبه مائة درهم وعمر ينكر ذلك وعند الرجوع إلى المحكمة الشرعية ستطلب البينة من المدعي فإذا لم توجد فإن اليمين على المنكر ، ولكن بدلاً من الرجوع إلى المحكمة والحاجة إلى يمين أو بينة اتفق زيد وعمر على أنهما يتصالحان وطلب زيد من عمر خمسين درهمًا عن المائة درهم وينتهي ما بينهما فإن هذا الحالة بالنسبة

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١) والبيهقي (٦/ ٢٨) والدارقطني (٣/ ٤٦) والطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٩، ٧/ ٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في الزوائد (٤/ ٣٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٢٦٢): «علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول» ثم ذكر الحديث ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥١).

وجاء في صحيح البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨ ، ٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨) وأبو داود (٣٥٩٥) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله . قال: «قُم فاقضه».

وقد يحمل هذا في حق المعسر، ويجوز الاستئناس به لتلك القاعدة: «ضع وتعجل» ، والله أعلم.

لزيد حكمه كحكم البـيع، أما بالنسبة لعمر فـهي إبراء أي حكمها حكم الإبراء؛ لأنه منكر ذلك ولم يقبل هذه المصالحـة إلا لقطع المنازعة فقط وإذا كان أحد هذين الطرفين كـاذبًا فهو حرام عليـه ولا يجوز له ذلك مثل: إذا كان المدعي يـعرف أنه لا يطلب المدعى عليه شيـئًا وإنما يريد أن يتوصل إلى هذه المصالحة وأن يأخذ منه شيئًا فلا يجوز له.

وكذلك إذا كان المدعى عليه يعلم أن صاحبه يطلبه، ولكنه أنكر ذلك لأجل أن يتوصل إلى المصلحة ويسقط منه بعض الحق فهذا غير جائز؛ وحرام عليه.

إذا ادعى زيد على عمـر أنه يطلبه مائة ألف ريال ، ولكن عمـر أنكر ذلك ثم تصالح زيد وعمـر على أن عمر يعطي زيدًا سهـمًا له في أرض؛ فأخـذ السهم بدلاً من المال الذي ادعاه عليه فإن السهم الذي أخذه زيد لشركاء عمر أن يشفعوا فيه - يأخذه من المدعي - لأن هذه المصالحـة في حق زيد كحكم البـيع فلهم أن يأخذوه. أما بالنسـبة للمنكر فـهي ليست كحكم البيع وإنما هي إبراء.

وصورتها على العكس إذا كان عمر ادعى على زيد أن السهم الذي له في هذه الأرض هو لعمر، ولكن زيدًا أنـكر ذلك ثم صالحه عن هذا السهم بدراهم؛ فإنـه ليس لشركائه أن يأخذوه بالشفعة ؛ لأنه في حقه إنكار وليس بإقرار فيكون حكمه إبراء وليس كحكم البيع.

شروط أنواع الصلح :

النوع الأول : وهو الصلح في حـال الإقرار فبـما أننا قلنا: إنه في حكم البـيع؛ فإنه يشترط فـيه شروط البيع ويشتـرط فيه أيضًا أن لا يمنعه حـقه بدون الصلح ، وهذا يمكن أن يدرج في شروط البيع وهو أن يكون البيع - أو العقد - عن تراض بين المتعاقدين.

النوع الثاني : وهو صلح الإنكار؛ فإنه يشرط فيه أن لا يكون أحـدهما كاذبًا فإن كان أحدهما كاذبًا فـالصلح في حقه باطل؛ لأنه أخذه بغيـر حق، أما الذي الصلح في حكمه حكم البيع - الطرف الثاني هو المقر - فإنه يشترط فيه شروط البيع.

جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً :

هذه المسألة سبق ذكرها، ولكن سنذكرها هنا مع دقة في التفصيل.

مثـال هذه المسألة : إذا كان زيد يطلب عمر عـشرة آلاف لمدة سنة فطلب أحدهما من الآخر أن يعجل موعد التسليم على أن يكون المبلغ ثمـانية آلاف بدلاً من عشرة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز وقالوا: لأن هذه الصورة تكون ربًا؛ لأنه أخذ ثمانية بدلاً عن عشرة، والدراهم بالدراهم يجب أن تكون سواء كما أنه لو حل الأجل وطلب المدين أن يمهله الدائن سنة أخرى بزيادة؛ فإنه لا يجوز لأنه ربا بالاتفاق كذلك يقاس على هذه الصورة ما إذا قدم الأجل بنقص في المقدار فيكون ربا.

قال بعض العلماء: إن هذه المسألة جائزة أي أن المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً جائزًا واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما جاء عن رسول الله ﷺ في أصحاب الدين الذين قال لهم: «**ضعوا وتعجلوا**»[١] أي أسقطوا من الدين وتعجلوا حقكم المؤجل.

٢ ـ أن في هذا رأفة بالمدين وهي أنه يسقط عنه بعض الدين.

٣ ـ فيه مصلحة للدائن وهي أنه تعجل قبض حقه، وبما أنه فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم فإن الشريعة لا تمنعه.

٤ ـ أليس لو فعل ذلك عند انتهاء الأجل أي لو حل الأجل وقال الدائن للمدين: «أسقط عنك ألفين وأكتفي بثمانية» فإن هذا جائز فما الذي يمنع الإسقاط قبل الأجل ويجيزه بعده فلو كان بمنزلة المعاوضة أو غير ذلك لقلنا: إنه لا يجوز حتى ولو حل الأجل.

٥ ـ أن التعجيل حق للمدين فإذا عجله باختياره فإنه يكون أسقط حقه، وإسقاط الحق جائز. أما قياسه عما إذا زاد في الأجل وزاد في المقدار فإنه قياس مع الفارق ووجهه أن زيادة الأجل مع زيادة المقدار ظلم على المدين؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يضطر إلى التأجيل مع زيادة المقدار إلا إذا كان عاجزًا لا يقدر على السداد، والعاجز الذي لا يقدر يجب علينا نحوه المساعدة له وإنظاره، أما إنظاره مع الزيادة فهو ظلم، أما الحالة التي ذكرت وهي التعجيل مع الإسقاط فيه تخفيف وليس فيه ظلم ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة فإذا اختلفا في العلة؛ فإنه لا يصح القياس.

والراجح في هذه المسألة: أنه يجوز المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب.

---

(١) ضعيف: وتقدم تخريجه.

أحكام الجوار

الجوار له أحكام كثيرة وذكرت هنا في باب الصلح؛ لأن حقوق الجيران مشتبك ويحتاج كثير منها إلى المصالحة فذكرت في باب الصلح.

من أحكام الجوار: أنه لو كان لجارك شجرة ثم تدلت أغصانها على بيتك فإنه لك الحق في إزالتها لأن الإنسان يملك الأرض وما قر عليها وسماءها، ولو تصالح الجار وصاحب الشجرة على أن الثمرة التي تخرج في هذا الغصن بينهما نصفين فإنه يجوز لأن المصلحة فيه للجميع، ومن حقوق الجار: أنه إذا كان له أرض بين أرضين وكل هذه الأراضي الثلاث زراعية وأراد صاحب الأرضين أن يوصل الماء من أرضه إلى الأرض الثانية عبر أرض جاره.

فصاحب الأرض المتوسطة ربما يمنع جاره من عمله هذا في هذه الحالة يجوز أن يتصالح الرجلان على أن يجري هذا الماء مع الأرض المتوسطة، ويكون الذي يغرس أو يزرع على هذا الماء الذي يسري في أرض الجار يكون لصاحب الأرض وللصلح أمثلة كثيرة ولا نريد الإطالة ولكن الخلاصة أن أحكام الجوار يحتاج كثير منها إلى المصالحة فلذلك ذكرت في باب الصلح.

حقوق الجار

أجمل رسول الله ﷺ حقوق الجار بقوله: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**[1] ولم يبين رسول الله ﷺ بماذا يكرم الجار فيقتضي أن حقه أن تكرمه بما جرت العادة بإكرامه إياه، ومن ذلك أنه إذا حصلت مناسبات أن لا تحجبها عنه حتى قال رسول الله ﷺ: **«إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»**[2] ومن حقوق الجار أيضًا أنه إذا جاء وقت الرطب مثلاً فالناس يتهادونه بينهم في أول الوقت فإنه يهدى إليه، وكذلك من حقوق الجار منع الأذى عنه لا بقول ولا بفعل ولا بما يفسد عليه بيته وكل شيء يؤذي الجار فإنه محرم ولقد قال رسول الله ﷺ: **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»** قالوا: من يا رسول الله؟ قال: **«من لا يأمن جاره بوائقه»**[3] أي ظلمه وغشمه فإذا كان

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٧) وأحمد (١٥٩٣٩، ٢٦٦٢٠) ومالك (١٧٢٨) والدارمي (٢٠٣٥) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥) والدارمي (٢٠٧٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٦) وأحمد (٧٨١٨، ٨٢٢٧، ٨٦٣٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك التهديد والوعيد في حـق الذي لم يأمنه وهو لم يحدث منه شيء فما بال الذي يؤذي جاره بالفعل ومن الأذيـة مثلاً أنه إذا كان في أيام الصيف والناس ينـامون في السطوح فإذا أتى الجـار وفتح الراديو ـ المذياع ـ على القـرآن الكريم بصوت مـرتفع فإنه لا يجـوز؛ لأنه يؤذي جاره، كذلك من الأذية أن يسقي شجرًا في بيته ويتعدى الماء إلى الجدار فيفسد الجدار أو المنزل فهذا محرم؛ لأنه إضرار بالجار، كذلك وضع النوافذ على الجار التي تكشف منزله فهذا غير جائز.

وجوب القيام بها:

يدل على وجوب القـيام بهذه الحقـوق قوله ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فليكرم جاره»**(١) ، **«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»**(٢) دل ذلك على وجوب القيام بهذه الحقوق.

* * *

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صـحـيح: البـخـاري (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥) وأبو داود (٥١٥٤) وأحـمـد (٩٦٥١، ٢٣٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجر

الحجر في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

١ ـ حجر لحظ غيره.

٢ ـ حجر لحظ نفسه.

فالصغير الذي لم يبلغ لا يتصرف في ماله إلا بإذن فـهو محجور عليه لحظ نفسه، أما المدين الذي عليه دين أكثر من ماله يحجر عليه لحظ غـيره، والمريض مرضًا مخوفًا لا يتبرع بأكثر من ثلث ماله وهذا لحظ غيره وهم الورثة.

أحوال المدين:

المدين هو الذي عليه الدين وله أربع حالات:

١ ـ أن لا يكون عنده شيء إطلاقًا فهذا يجب إنظاره ولا تجـوز مطالبته وطلبه والمطالبة هو رفع أمره إلى القاضي أما طلبه فهو أن يطلب منه أن يسدد حقه، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ ـ أن يكون ماله أكثـر من دينه فهذا يجوز طلبـه ومطالبته ويلزم بالقضـاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مطل الغني ظلم**»(١) والظلم لا يجوز الإقرار عليه.

٣ ـ أن يكون ماله بقـدر دينه مثل أن يكون ماله عشـرين ألفًا ودينه عشرين ألفًـا فهذا قادر على الوفاء فيلزم بقضاء الدين للدليل السابق الذي ورد في الحالة الثانية.

٤ ـ أن يكون ماله أقل من دينه فهذا يحجر علـيه بطلب الغرماء أو بعضهم أي أنه يمنع من التصرف في مـاله ويستولى القاضي على ماله لأجل أن يوفي الدين. فـالحاكم الشرعي يستولي على المال ويبيعه ثم يقضي الدين، والمال يوزعه القاضي على الغرماء بالنسبة والباقي من الدين يبقى في ذمة المحجور عليه. مثـاله: إذا كان مجموع الديون التي على رجل مائة

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ألف ثم نظرنا المال الذي عنده فإذا هو ثمانون ألفًا، ونسبة الثمانين ألفًا إلى المائة ألف هي أربعة أخماس فنعطي لكل واحد من الغرماء نسبة أربعة أخماس دينه فالذي له خمسمائة نعطيه أربعمائة والذي له خمسون يعطى أربعين والذين له خمسة ريالات يعطى أربعة ريالات، والدليل على هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه حجر على مال معاذ بن جبل وباعه وهذا الحديث إن صح فهو دليل وإن لم يصح؛ فإن الدليل هو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك ما ورد في القرآن قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وليس هناك طريق لإبراء ذمة هذا المدين إلا بهذا الطريق، والباقي من الدين يبقى في ذمة المدين؛ لأن الحجر لا يسقط الحق ، وإنما وسيلة لإيصال الحق إلى أهله.

الحجر لحظ المحجور عليه:

الحجر لحظ المحجور عليه له أسباب ثلاثة هي:

١ ـ الصغر:

الصغير لا يجوز أن يتصرف في ماله لأنه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ومن المعلوم أن البلوغ يحصل ببلوغ الخامسة عشر، أو الإنزال، أو ظهور شعر العانة، أو الحيض للمرأة.

٢ ـ فقد العقل:

فالمجنون محجور عليه ولا يمكن أن يعطى ماله.

٣ ـ السفه:

وهو عدم الرشد ، والرشد هو حسن التصرف في ماله؛ فإذا لم يحسن التصرف في ماله فليس برشيد ولا يعطى ماله والضابط لحسن التصرف هو إذا كان الرجل لا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ولا يغلب في المعاملة مع الناس فهو حسن التصرف؛ فإذا قدر أن أغلب تصرفاته سليمة وربما يبذل ماله في محرم فإنه يعطى ماله ولا يحجر عليه لأننا لو قلنا: إن الإنسان إذا بذل جزءًا يسيرًا من ماله في محرم أو في ما لا فائدة فيه يعتبر سفيهًا لكان جميع الذين يشربون الدخان يحجر عليهم، لأنهم سفهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥].

وإذا زالت أسباب الحجر فإن الحجر يزول بمجرد زوال هذه الأسباب قال تعالي: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] وهذه [. . .] في جميع الأسباب الثلاثة وهي الصغر والسفه ﴿ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ والمجنون بالضرورة [. . .] لا يمكن أن يكون رشيداً.

* * *

الوكالة

الوكالة في اللغة: التفويض.

وفي الاصطلاح: تفويض جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

أما الذي لا تدخله النيابة فلا تصح فيه الوكالة مثل: لو قال إنسان لآخر: توضأ عني، أو صلِّ عني؛ فلا يصح ذلك؛ لأنه لا تدخله النيابة.

ولو قال شخص لآخر: حج عني فإنه يحج عنه؛ لأنه تدخله النيابة بدليل حديث ابن عباس في المرأة التي قالت: إن أباها أتته (فريضة الله شيخًا كبيرًا) لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ولو قال إنسان لآخر: صم عني رمضان والموكل يبقى يأكل ويشرب؛ (لا يصح).

فالحقوق التي (على العبد) منها ما لا تدخله النيابة ومنها ما تدخله النيابة، ومنها ما تدخله النيابة بشرط، ومنها ما لا تدخلها النيابة إلا إذا كان الإنسان عاجزًا، والزكاة تدخلها النيابة، وهناك ما لا تدخله النيابة مثل الوضوء والصلاة أما الصيام فتدخله النيابة لقوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[1] أما الحج فتدخله النيابة عند العجز، أما مرحلة النيابة مطلقًا مثل الزكاة كأن يعطى رجل شخصًا آخر مائة ريال زكاة ماله ويقول: أدها عني.

حقوق الآدميين تنقسم إلى قسمين هما:

١ ـ ما يتعلق بشخص الفاعل فهذا لا تدخله النيابة مثل الحد والقصاص.

٢ ـ أما ما يتعلق بفعل الفاعل فيمكن أن تدخله النيابة مثل البيع والإجارة وغيره.

مما سبق نعلم أن الحقوق التي لله تنقسم إلى ثلاثة أقسام والحقوق التي للآدميين تنقسم إلى قسمين:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١١٤٧) والترمذي (٧١٨) وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) وابن ماجه (١٧٥٧) وأحمد (٢٣٨٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه.

حكم الوكالة:

الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه فهي بالنسبة للوكيل مستحبة إذا كانت من قبيل الإحسان قال تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ [البقرة: ١٩٥] أما إذا كانت الوكالة على عوض فهي جائزة؛ لأنه أخذ عوضه في الدنيا.

أما بالنسبة للموكل فهي جائزة، وهذا بالنسبة للحكم التكليفي ، أما بالنسبة للحكم الوضعي فهي من العقود الجائزة من الطرفين أي أنه يجوز للوكيل الفسخ بدون رضا الموكل أو العكس وقد تنقلب العقود الجائزة إلى عقود لازمة مثاله: إذا وكل زيد عمرًا أن يشتري له سيارة والمعرض وقت عمله العصر فقط، فلو فسخ الوكيل الوكالة في وقت لا يتمكن فيه الموكل من التوكيل فإنه يتضمن ضرراً على الموكل حينئذ لا يجوز للوكيل فسخ الوكالة لوجود الضرر ، ومثله بالعكس لو أن الموكل أراد أن يفسخ الوكالة بالنسبة للوكيل في زمن تفوت فيه مصلحة الوكيل؛ فإنه لا يجوز إلا إذا كان الموكل سيلتزم بأجرة الوكيل، ولو بعد فسخ الوكالة فإنه يجوز له الفسخ.

تصرف الوكيل:

تصرف الوكيل محدود بما عينه الموكل وأباحه الشرع فلا يجوز أن يتصرف خلاف ما حدده له الموكل. مثاله: إذا قال: اشتر سيارة داتسون فلا يجوز أن يشتري غير هذا النوع لأنه معين أما لو قال: خذ هذا المال واشتر به سيارة وعينها فذهب الوكيل واشترى السيارة المعينة على وجه لا يجوز فهذا لا يصح لأنه لم يبحه الشرع، ولو قال: خذ هذه الدنانير اصرفها دراهم فهذا معين فلو ذهب الرجل واشترى الدراهم بالدنانير بدون قبض فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع لم يأذن ،وعلى هذا فإن كثيراً من الناس عندهم أثلاث ويتصرفون فيها بالمداينة المحرمة فهذا غير جائز لأن الوكيل محدود من قبل الموكل ومن قبل الشرع.

* * *

الشركة

الشركة في اللغة: هي عبارة عن اشتراك الشخصين في شيء ما.

والشركة في الاصطلاح: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة الأملاك والاجتماع في التصرف يسمى شركة العقود.

مثال الأولى: اشترك شخصان في بيت ورثاه من أبيهما فهذا الاجتماع اجتماع استحقاق، وكذلك شخصان كتب لهما بيت فهذا استحقاق لهذا البيت، وتسمى هذه الشركة الأملاك؛ لأنهما اشتركا في الملك.

مثال الثانية: وهو اجتماع التصرف أي أن المشتركين ليسا في الأصل مجتمعين، ولكنهما اجتمعا بسبب عقد مثاله: رجل أعطى شخصًا ماله يتجر فيه وله من الربح كذا وكذا مثل نصف الربح؛ فإن اشتراك الثاني بنصف الربح بمقتضى العقد.

حكم الشركة:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٢].

والدليل من السنة: قول رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان خرجت من بينهما**»(١) ولقد أجمع المسلمون على ذلك وقد يختلفون في بعض الأنواع ولكنهم في الجملة مجمعون على جواز الشركة.

---

(١) ضعيف: أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٦٨) وضعيف الجامع الصغير (١٧٤٨) ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠) والبيهقي (٦/ ٤٨) والدارقطني (٣/ ٣٥) وقال: قال لوين (أحد رواته): لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩): أعله الدارقطني بالإرسال.

أنواع الشركة:

الشركة لها أنواع متعددة نذكر منها نوعين فقط وهما:

١ ـ المضاربة:

وهي أن يشترك اثنان من أحدهما المال ومن الثاني العمل ويكون الربح بينهما مثاله: إذا أعطى عمرو زيداً مائة ألف ريال ليتجر بها على أن يكون لزيد من الربح النصف فلما اتجر بها وربح في المائة وصارت مائتين يكون للمتجر خمسين ألفًا، أما إذا اتجر بالمائة ولم يربح شيئًا فيها فليس للعامل شيء؛ لأن الاتفاق أن يكون نصيبه من الربح، والربح هنا غير موجود، أما إذا اتجر بالمائة ، ولكنه خسر فيها أي أنها صارت ثمانين ألفًا فقط فإن النقص يكون على رأس المال ولا يضمن العامل شيء.

سميت هذه الشركة بالمضاربة من الضرب في الأرض لأن هذا العامل الذي أعطي المال في الغالب يضرب في الأرض ـ أي يسافر لطلب التجارة.

٢ ـ المفاوضة:

وهي أن يشترك اثنان في جميع ما لهما وما عليهما بالبدن وبالمال أي أنه يأتي رجلان ويتفقان على أن يفتحا محلاً وأن يضعا جميع مالهما فيه ويتجران جميعًا بهذا المال وما ربحاه فبينهما؛ فهذا ما يسمى بالمفاوضة وهو من التفويض أي أن كل واحد منهما فوض للآخر التصرف والعمل، وكل واحد منهما يتصرف في هذا المال باعتبار أنه شريك للثاني شركة مفاوضة، وتصرف أحدهما باعتبار نصيبه عنه بالأصالة وتصرفه باعتبار نصيب أخيه ـ صاحبه ـ بالوكالة.

شروط الشركة الخاصة:

قولنا: شروط الشركة الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في باب البيع.

والشروط الخاصة في الشركة هي:

١ ـ التساوي في المغنم والمغرم: أي الربح والخسارة فلا يكون أحدهما رابحًا والثاني خاسرًا، وذلك بأن يكون الربح بينهما على وجه الشيوع أي بالمساهمة مثل أن يقول: لك النصف ولي النصف ، أو لي الثلث ولك الثلثان، أو لك الربع ولي ثلاثة أرباع فلو فرض أن المضَارِب قال للمضارَب: خذ هذا المال واتجر به ولك من ربحه ألف درهم ولي الباقي فإنه لا يصح؛ لأنه قد تربح البضاعة عشرة آلاف درهم؛ فإذا ربحت هذا المبلغ يكون نصيب

العامل ألف أي العشر وقد تربح البضاعة ألفي درهم فيكون نصيبه النصف وقد تربح ألف درهم فيكون الربح للمضارب جميعه وصاحب المال لا يبقى له شيء فهما هنا لم يتساويا في المغنم والمغرم وكل شيء يكون فيه الإنسان رابحًا أو خاسرًا؛ فإنه من الميسر، على هذا يجب أن يكون لكل واحد منهما جزء مشاع معلوم من الربح المشاع احترازًا من القدر المعين؛ ومعلوم احترازًا من المجهول.

فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ من المال واتجر به ولك بعض الربح؛ فإنه لا يجوز لأنه مجهول وقد يكون فيه منازعة عند القسمة فلا يصح؛ لأنه غير معلوم أما إذا كان جزءًا غير مشاع أي مقدر كما مثلنا له منذ قليل؛ فإنه لا يصح؛ لأنه قد لا تربح البضاعة سوى هذا المقدر فيكون أحدهما: غانم والثاني: غارم؛ إذا اشترك رجلان في ماليهما وبدنيهما كل واحد له مائة ألف وجعل لأحدهما: الثلث من الربح، والثاني: له الثلثان من الربح؛ فالربح هنا معلوم ومشاع فهو جائز.

فإذا قيل: كيف يجوز وأحدهما له من الربح أكثر من نسبة ماله فماله النصف ويأتيه من الربح الثلثان.

نقول: نعم هذا ممكن ؛ لأنه قد يكون أحدهما أعرف بأمور التجارة من الآخر ونقدر أنه إذا كان أعرف بأمور التجارة ـ فالمال الذي وضعه صاحبه بالشركة يكون بالنسبة إليه مضاربة والمضاربة جائزة.

٢ ـ أن لا يدخلا في المفاوضة كسب أو غرامة نادرين، والكسب النادر قبل الميراث فإذا أدخلاه في المفاوضة ؛ فإنه لا يجوز.

مثاله: إذا قالا في العقد «ويدخل في الشركة ما حصل لأحدنا من ميراث» **فإن ذلك** غير جائز؛ لأن الميراث الذي حصل غير داخل في أعمال الشركة فهو كسب خارج عن موضوع الشركة . إذا قدر أن أحد طرفي الشركة جاءه مال ميراث فإنه يعمل به وحده أو يدخله في الشركة بعقد جديد، ولكن لا يدخل في الشركة عن طريق إلزام شريكه الآخر بإدخاله لأنه كسب نادر، ومن الكسب النادر الكنز فإذا وجد أحد الشريكين كنز فإنه لا يدخل في الشركة؛ لأنه من الكسب النادر ولا يتعلق بالشركة . أما إذا ربح أحدهما ربح عظيم من مال الشركة؛ فإنه يدخل فيها وإن كان كسبًا عظيمًا ، لأنه من عمل الشركة المالي أو البدني ، والغرامة النادرة لا تدخل في الشركة وهي مثل الدية أو الحوادث أو الحرائق فهذه من الغرامات النادرة ولا يجوز إدخالها في الشركة أي لا تخصم من رأس مال

الشركة، ولكن تكون على من حصلت عليه.

مثاله: لو أن أحد الشريكين حصل له حادث اصطـدام وتلفت السيارة التي معه، وهي من مال الشركة فهذه تكون على من حصل عليه الحادث ولا تتعلق برأس مال الشركة إلا إن كان ذلك بغير تعدّ منه ولا تفريط.

إذا قال في نص العقد: «إن ما حصل لأحـدنا من ميراث أو ركاز من الأكساب النادرة أو المستمرة فـهو في الشركة» فإن الشركة في هذه الحالة تـبطل ولهذا جعل العلماء هذا من الشروط وهو أن لا يوجد بها كسب أو غرامة نادرين.

إذا اشتـرك اثنان في المال وقالا في العقـد ـ عقد الشركـة ـ أننا سنتجر في السـيارات والمواد الصحية على أن يكون كسب السيارات لفلان وكسب المواد الصحية لفلان أما ما عدا ذلك فهو بينهما فهذا غير جائز؛ لأنهما لم يتساويا في المغنم والمغرم فقد لا يظهر الربح في المواد الصحية، والسيارات يكون فيها ربح كثير أو العكس.

تصرف الشريكين في المال المشترك صحيح وهو بالـنسبة لملكه تصرف بالأصالة وبالنسبة لتصرفه في مال شريكه تصرف بالوكالة على هذا فما أمضاه أحد الشريكين من عقود بيع أو شراء أو إجارة أو غيـر ذلك من رهن فهو نافذ صحيح، ولو قـال أحد الشريكين: إنني لم آأذن بهذا التصرف عندما اسـتأجر أحدهما منزلاً أو مستودعًا فإن قـوله لا يقبل لأن مقتضى عقد الشركة جواز التصرف من الشـريكين بحكم ملكه في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولكن لا يجـوز لأحدهما أن يتـعامل بمعاملة محـرمة وسبق ذكـر ذلك في الوكيل وقلنا: إنه لا يجوز للوكيل إلا أن يعمل فيما أذن له فيه شرعًا وعرفًا.

* * *

المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: المفالحة أي أن رجلاً يعطي البستان لشخص يقوم عليه بجزء من ثمره وهي جائزة بنص السنة فإن الرسولﷺ لما فتح خيبر عامل أهلها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١] .

المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع أما المساقاة فهي دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

حكم المساقاة والمزارعة.

هما عقدان جائزان بنص السنة، والدليل ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول ﷺ لما فتح خيبر عامل اليهود بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٢] .

شروط المساقاة الخاصة:

١ ـ أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود: فلو ساقاه على أقل فلا يجوز ؛ لأنه ليس له ثمر مقصود ولكن له أجر المثل، أما إذا كان لها ثمر غير مقصود مثل: نخيل: «الدوم» فإنه له ثمر غير مقصود فلا تصح المساقاة عليه على أن يكون أجرته من ثمره ؛ لأن ثمره غير مقصود.

٢ ـ أن يكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة: قولنا: مشاع أي: شائع في جميع الأشجار أما قولنا: معلوم احترازاً من المجهول وقولنا: من ثمرة احترازًا من شجره؛ فإنه لا يعطيه من الشجر لأن الشجر لصاحب الأرض وإنما الساقي له جزء من الثمر، أما إذا قال: لك مائة كيلو من الثمر فهذا غير جائز؛ لأنه قد تكون الثمرة كثيرة فتكون المائة بالنسبة لجميع الثمرة قليلة أو قد تكون الثمرة قليلة؛ فتكون نسبة المائة للثمرة كثيرة وربما لا يحصل من الثمرة إلا المائة حينئذ يكون العامل رابحًا وصاحب الأرض خاسرًا.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) وأبو داود (٣٤٠٨) وابن ماجه (٢٦٢٠) وأحمد (٤٦٤٩، ٤٧١٨، ٤٩٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم أعلاه.

٣ ـ أن يشتـركا في المغنـم والمغرم: فلو قال صاحب الأصل للـعامل: لك هذا الجانب الشرقي ولي هذا الجانب الغربي؛ فـإنه لا يجوز لأنه قد يثمر الغربي كثيـراً أما الشرقي فقد يثمر قليلاً أو قد لا يثمر فيكونان غير مشتركين في المغنم والمغرم.

أو قال: لك ثمر السكري ولي ثـمر الشقر فإنه لا يجوز لـعدم الماء في المغنم والمغرم، ودليل ذلك حـديث رافع بن خـديج قـال: كان الناس يأجـرون في عـهـد النبي ﷺ على الماذيانات وإقبـال الجداول وأشياء من الزرع فيـهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويلي كل الناس فـراغ إلا هنا فلذلـك زجر عنه الرسـول ﷺ وقـال: «**فـمـا شيء مـعلوم مضمون فلا بأس به**»(١) مما سبق نعلم أنه إذا اشترط لأحدهما شيء معين بالقدر أو بالعين فإنه لا يجوز ؛ لأنهما لم يشتركا في المغنم والمغرم.

شروط المزارعة الخاصة:

١ ـ أن تكون بجـزء مشاع مـعلوم من الزرع وهذا على وزان قولنا في المسـاقاة : أن تكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

٢ ـ أن يشتركـا في المغنم والمغرم كما ذكرنا ذلك في المسـاقاة مثلاً: رجل أخذ من زيد أرضًا زراعية لـيزرعها ولزيد نصف الزرع فهذا جـائز لأن ما اتفقا عليه جزء مـشاع ومعلوم ومشتركون في المغنم والمغرم، أمـا إذا قال رجل لآخر: خذ هذه الأرض وازرعها بمائة صاع من الزرع والباقي لك فـهذا ليس بجائز ، لأنها تغل كـثيراً فتكـون المائة قليلة أو تغل قليلاً فتكون المائة كثيرة. وقد لا تغل إلا مائة، كذلك إذا قال: ازرع الأرض ولك هذا النوع ولي هذا النوع فهذا غير جائز؛ لأنه غير مشاع.

ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما:

الأصل في هذا أنه يرجع فيـه إلى العرف، والعرف الآن في الإنسـان إذا أخذ الأرض ليزرعها فالذي يحـرثها العامل والبذر كذلك، والسقاية على العامل والحـصد كذلك وتنقية الحب على العامل. أما إذا توقف الماء فالذي يستخرجه هو صاحب الأصل.

إذًا مـا يلزم العامل ورب الأصل ليس فـيه نـص مشـهور عن الرسـول عليه الصـلاة والسلام وإذا لم يكن فيـه نص نرجع إلى العرف؛ لأن الشرع جعله موكـولاً إلى الناس فما

---

(١) صحـيح: رواه مـسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩) وأبو داود (٣٣٩٢) من حـديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

جرى العرف على أنه على العـامل فهو عليه. وما جرى فيـه العرف على أنه على صاحب الأصل فهو عليـه وإذا لم يكن هناك عرف معلوم فإن تشارط المتعـاقدان على شيء حمل به وإن لم يتشارطا على شيء.

فإن العلماء يقولون: إن ما يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل. وما يعود بحفظ الثمرة فهو على العامل.

وخلاصة مـا سبق في هذه المسألة: أننا نرجع أولاً إلى الشرط ثم إلى العرف ثم إلى ما قاله العلماء وهو أن مـا يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل، وما يعـود بحفظ الثمرة فهو على العامل؛ لأن العامل ملزم بحفظ الثمرة.

* * *

الإجارة

الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض والثواب فهي إذًا اسم مصدر ومعناه: العوض والثواب.

حكمها:

الإجارة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١) وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(٢) وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استأجر بالهجرة عبد الله بن أريقط وكان هاديًا خريتًا(٣) أي ماهرًا بالهداية واستأجره الرسول ﷺ ليدله على الطريق، كذلك أجمع العلماء على جواز الإجارة، وهذا من ناحية الحكم التكليفي أما من حيث الحكم الوضعي فهي من العقود اللازمة التي لا يمكن فسخها إلا برضا جميع الطرفين.

والدليل على ذلك: أنها نوع من البيع والبيع عقد لازم كما دل عليه حديث ابن عمر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) والمشكاة (٢٩٨٧) ورواه البيهقي (٦/ ١٢٠، ١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الجرجاني في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٧٩، ٥/ ١٧٢، ٢٣٨، ٦/ ٢٣٠) وذكر طرقه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التلخيص الحبير (٣/ ٥٩) والدراية (٢/ ١٨٦) مبينًا ضعف كل طريق وساكتًا عن الحكم العام. وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٩) وأشار الصنعاني إلى طرقه في سبل السلام (٣/ ٨١) وقال: وكلها ضعاف.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٨٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٦، ٥٨٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وغيره: «**إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا**»[(١)] دل ذلك على لزوم البيع والإجارة نوع من البيع والإجارة في الحقيقة هي بيع المنافع .

أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان وهما:

١ ـ الإجارة على العين:

وهي عقد على عين معلومة يصح بيعها للانتفاع بها.

٢ ـ الإجارة على عمل:

وهي عقد على عمل معلوم ليقوم به هذا العامل الذي استؤجر له.

مثال الإجارة على العين: إذا أجر زيد بيته على عمرو لمدة سنة فالمؤجر عين.

أما مثال الإجارة على عمل: إذا أجر زيد عمرًا أن يبني له بيتًا وذكر له المواصفات، وكذلك قصة موسى عليه السلام من النوع الثاني؛ لأنه استأجره ثمان سنوات للرعي.

شروط الإجارة الخاصة:

١ ـ العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجر.

فلو قال رجل لآخر: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف درهم أو مائة دينار هذا غير جائز لأنه غير معلوم.

وكذلك إذا قال: أجرتك هذا البيت بما في هذا الكيس من البر وهو لا يعلم فهذا غير جائز؛ لأنه غير معلوم وقد سبق في باب البيع طرق العلم، إما أن تكون بالمشاهدة أو الوصف أو الشم أو غير ذلك.

كذلك المستأجر يجب أن يكون معلومًا فلو قال: أجرتك أحد بيتي هذين بخمسة آلاف فلا يجوز لأنه غير معلوم، وكذلك إذا قال: أجرتك بيت لي في المكان الفلاني فهذا غير جائز لأنه غير معلوم. واشتراط العلم مأخوذ من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر[(٢)]، وقد سبق لنا أن ذكرنا أن الإجارة نوع من البيع، والحكمة تقتضي ذلك أيضًا أي تقتضي أنه يجب العلم بالأجر والمستأجر؛ لأن الجهالة في ذلك تؤدي

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

إلى النزاع والمخاصمة.

٢ ـ إباحة المعقود عليه: فلو استأجر رجل مغنيًا للغناء فإنه لا يجوز أو امرأة للزنا، فإنه لا يجوز له ذلك، والدليل على أنه لا يجوز استئجار المحرم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والمعقود عليه إذا كان محـرمًا؛ فإننا نكون قد تعاونا على الإثم والعدوان وكذلك إذا أجر رجل منزلاً للنصارى ليـصلوا فيه؛ فإنه لا يجوز لأن دينهم باطل ومن اعتقد أن صـلاتهم في كنائسهم دين تدين به لله تعالى ويتقرب به إليـه، وينفعهم عند الله فهـو كافر. وكذلك جـميع الديانات التي غير الإسـلام والله يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ملاحظة:

هذا الشرط داخل في الشروط العامة للعقود.

شروط العين المؤجرة:

١ ـ القدرة على تسليمها: فإذا لم يقدر على التسليم لم يصح.

ومثاله: لو أجـره جملاً شاردًا فإنه لا يـجوز والدليل على هذا نهي النبيﷺ عن بيع الغرر.

٢ ـ أن تكون ذات نفع مقصود:

مثاله: المنزل ليسكنه والسيارة ليركبها وما شابهه أما إذا استأجر عينًا للتجميل فقط فإنه لا يجوز لأنه غير مقـصود. أما إذا استأجر ريحًا للشم فإنه يجوز؛ لأنه فيـه غرض مقصود وهي الرائحة الطيبـة والنبيﷺ كان يقول: «حبب إلي من دنيـاكم النساء والطيب»[١] إذا لم يكن في العين نفع إطلاقًا ؛ فإنه لا يجـوز لعدم الانتفاع بها، مثاله: لو اسـتأجر جملاً مكسوراً.

حكم تأجير العين المؤجرة:

١ ـ هذا الحكم يتبين بمعـرفة أن المستـأجر للعين يكون مالكًا للمنفـعة أي أنه يملك نفع

---

(١) صحيح: رواه النسـائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ٢٦٤٤، ١٣٦٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحـحه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٢٦١) وصحيح الجامع (٣١٢٤).

العين والإيجار فإذا كان يملك نفعها فإنه يجوز له أن يؤجرها لغيره، فإذا استأجر رجل منزلاً للسكنى فلا بأس بأن يؤجره إلى شخص آخر، ولكن المستأجر الأول يؤجره في حدود ما أسماه له فإذا كان استأجره للسكنى؛ فإنه لا يؤجره لأحد يجعله مخزنًا والسبب لأن إيجار الإنسان يتخذه مخزنًا فيه مضرة.

ويجوز له أن يزيد في مبلغ الإيجار لأن المنفعة ملكه وإذا كانت ملكه فله أن يفعل بها كيف يشاء.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به.

وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة التي استأجرها غير مضمونة، ولهذا لو انهدم البيت لم يلزم المستأجر صاحبه بأن يستأجر بدلها له على هذا تكون المنفعة غير مضمونة؛ فإذا ربح فيها يكون ربحًا فيما لم يضمن.

ولكن الصحيح هو قول من قال: بجواز ذلك، وذلك لأن المستأجر الأول قد ملك المنفعة ملكًا تامًا فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو يستوفيها بوكيله أو من يؤجرها له وهذا هو قول أصحاب القول الأول، وهو الراجح.

الإجارة عقد لازم:

الإجارة من ناحية الحكم الوضعي عقد لازم، والعقود كما ذكرنا سابقًا ثلاثة أقسام وهي:

١ ـ عقد جائز من الطرفين مثل الوكالة.

٢ ـ عقد لازم من الطرفين مثل البيع والإجارة.

٣ ـ عقد لازم من طرف وجائز من الطرف الآخر مثل الرهن.

أما الإجارة فهي كما ذكرنا عقد لازم من الطرفين؛ لأنها بيع للمنافع ، والبيع لازم والدليل على لزومه ، قول النبي ﷺ : **«وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**[1] والإجارة نوع من البيع .

ما تنفسخ به الإجارة:

تنفسخ الإجارة بعدة أمور وهي:

---

(١) صحيح: تقدم.

تلف المعقود عليه:

مثال: إنســان استأجر سيارة فــاحترقت السيارة فالإجــارة تنفسخ؛ لأن العين قد تلفت وهي المعقود عليها، أما إذا استأجرت رجلاً ليوصلني إلى الرياض وأحضر السيارة فاحترقت السيارة؛ فــإن الإجارة لا تنفسخ، وذلك لأن الإجارة في هذا المثال تلزمــه، أما المثال الأول فهي على معين.

فوات المقصود منها وإن لم تتلف مثاله: إنسان استأجر أرضاً للزرع، ولكن الفيضانات ملأت الأرض بــالماء فلم يتمكن المســتأجــر من زراعة الأرض فــالإجارة تنفــسخ وذلك لأن استيفاء منافعها الآن متعذر ، أما موت المؤجر فلا تنفسخ به الإجارة؛ لأنه ليس المعقود عليه هو نفس المؤجر وإنما المعقود عليه العين التي وقعت عليه الإجارة.

لذلك لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولكن تنتقل إلى الورثة.

إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء:

١ ـ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس:

مثــاله: إذا استــأجر رجل أرضًــا لمدة عشر سنوات وغــرس فيــها شجــراً ثم تمت المدة والشجر مــوجود فإن الشجــر للمستأجر والأرض لــلمؤجر؛ فإننا لا نلزم المســتأجر أن ينزع الشجر لأنه وضعه بحق ونزعه فيه ضــرر عليه. ولكن نقول: إن الخيار أولاً لرب الشجر إن أراد أن يقلعه فله ذلك؛ لأنها ملكه وليس لصاحب الأرض منعه.

وإذا رفض أن يقلعها لعذر ما مثل خشية تلافــها أو أنه ليس لديه مكان آخر يضعها فيه في هذه الحالة يكون صاحب الأرض بالخيار بين أمرين.

أ ـ إن شاء أخذ الأشــجار بقيمتــها وهي أن تقوم الأرض خالية من الأشــجار ثم تقوم وهي بها أشجار فما كان بين القيمتين فهو قيمة الشجر.

ب ـ أو يبقيــها بالأجرة ويأخذها المستأجــر ويبقى المستأجر في الأرض حــتى تبيد هذه الأشجار.

إذا اختار صــاحب الأرض أن يبقى المستأجر فــي الأرض فإنه يضرب للمســتأجر أجرة جديدة ؛ لأنه قد تكون الأجرة في السابق قليلة وتكون قد زادت فيما بعد مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا كل سنة بمائة ألف درهم وغرس فيها الأشجار وتمت المدة والأشجار باقية واختار صاحب الأرض أن تبــقى الأرض في الإجارة وأن تبقــى الأشجار حــتى تبيد فــالأجرة التي

يسلمها المستأجر تثمن من جديد ولا ينظر للأجرة الأولى وهي الألف درهم فإذا كانت تساوي عشرين ألفاً جعلت على المستأجر بعشرين ألفًا وإذا قالوا :إنها تساوي خمسة آلاف بدلاً من عشرة؛ فإن المستأجر يأخذها بخمسة آلاف.

إذا فرضنا صاحب الأرض قال: لا أريد الأشجار والمستأجر قال: لا أريدها بهذه الأجرة فإننا نقول للمستأجر: اقلع غراسك وأبق الأرض لصاحبها.

٢ ـ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض زرع:

الزرع ليس مثل الغرس لأن الزرع لا تطول مدته، أما الغراس تطول مدته فإذا كان في الأرض زرع وانتهت المدة قبل أن يتم الزرع؛ فإن هذا الزرع يبقى بالأجرة إلى وقت الحصاد ولا خيار لصاحب الأرض في ذلك خيار ، أما إذا قال صاحب الزرع: إنني أريد أن آخذ زرعي فإنه يملك ذلك، فلو قال صاحب الأرض في هذه الحالة: الآن إذا أخذ المستأجر زرعه وحصده فوتني بقيمة المدة ، والناس لن يأتوا في هذا الوقت لاستئجارها لفوات وقت الزرع؛ فإنه ليس له حجة في ذلك؛ لأن تقدير الأجل صادر منه برضا.

إذا أراد المستأجر بقاء الزرع حتى وقت الحصاد فإن الأجرة تجدد له ويقدرها له أهل الخبرة ويكون العقد جديدًا.

٣ ـ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض بناء:

في هذه الحالة فإن كان مالك الأرض قد اشترط عند العقد أنه إذا تمت المدة وفيها بناء فإن على المستأجر هدم هذا البناء فالواجب هدمه لقول النبي ﷺ : «**إنما المسلمون على شروطهم**»[١] وليس على صاحب الأرض تعويضًا وإنما يهدمه مجانًا.

أما إذا لم يشترط على صاحب البناء أن يهدمه إذا تمت المدة فإن هذا البناء محترم لأنه موضوع بحق فنقول فيه مثل ما قلنا بالنسبة للغراس أي أن الخيار أولاً للمستأجر فإن شاء أن يهدمه فله ذلك ولا يمنعه صاحب الأرض، وإن شاء أن يبقيه فإن صاحب الأرض بالخيار إن شاء بقي بالأجرة حتى ينهدم أو تملكه وأخذه بقيمته؛ فإن أراد أن يأخذه بقيمته فإننا نقوم الأرض وهي خالية من البناء ثم نقومها وهي فيها البناء، والفرق بين القيمتين هو قيمة البناء.

الأجير أمين

الأجير أمين لأن العين حصلت تحت يده برضا صاحبها، والأمين حكمه أنه لا يضمن

(١) صحيح: تقدم.

إلا أن يتعدى أو يفرط فإذا قدر أن أحد الناس استأجـر سيارة وهذه السيارة أصيبت باحتراق أو بصدام أو انقلاب بـدون تفريط فإنه ليس عليه شيء لأنه أمين، وكـذلك المنزل فإنه تحت يد المستـأجر أمانة لأنه أخـذه برضا صاحـبه، فلو انهدم بفـعل الأمطار والرياح فليس على المستأجر شيء لأنه أمين، أمـا إذا كان ما حصل على العين بتعد من المسـتأجر ؛ فإنه يكون ضامنًا.

مثاله: إذا استأجـر سيارة وفرط في قيـادتها مثل أن سار بسرعـة جنونية أو ركب خطًا لغيره ـ اتجاهًا معاكـسا ـ فإنه في هذه الحالة يكون متعديًا كذلك لو استـأجر بيتًا ووضع فيه أشياء محـرقة وسريعة الاشتعـال؛ فإنه يعتبر بذلك متـعد لأن الواجب إبعاد هذه المواد التي يخشى منها عن المنازل.

* * *

السبق

السَّبْق: الفوات الذي لا يدرك أي يتقدم الإنسان على غيره، أما السَّبَق بالفتح فهو العوض المأخوذ على المسابقة، ولهذا جاء في الحديث «**لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر**»[(١)] ولم يقل: لا سَبْق ، ولو قال ذلك لكانت المسابقة محرمة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة.

أقسام المسابقة:

تنقسم المسابقة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مسابقة محرمة: مثل المسابقة في الأمور المحرمة سواء بعوض أو بغير عوض مثل: النرد والشطرنج والورقة وما شابه ذلك فهذا تحرم فيه المسابقة سواء بعوض أو بدون عوض؛ لأنه ليس فيه مصلحة بدنية ولا دينية ، ولكنها مضيعة للوقت.

٢ ـ مسابقة جائزة بعوض أو بغير عوض: وهي المسابقة في الأصناف الثلاثة التي بينها رسول الله ﷺ في الحديث وهي: الخف، النصل ، الحافر؛ والخف أي: الإبل ، والنصل أي: السهام، والحافر أي: الخيل، وجوازها لما فيه من المصلحة فإنها كانت هذه الأصناف وسيلة الجهاد والتمرن عليها وعلى المسابقة عليها فيه مصلحة لأنه تمرن على الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نقول: إن وسائل الجهاد الجديدة الآن مثل الطائرات وما شابهها لها حكم الأصناف الثلاثة التي عينها رسول الله ﷺ على هذا يكون تعيين الرسول ﷺ لهذه الأصناف الثلاثة تعيينًا للنوع لا تعيينًا للشخص ومعنى قولنا هذا أي أن المقصود أن هذه الأنواع المفيدة في الجهاد وليس تعيينًا للشخص أي ليس المقصود الخيل لذاتها أو الخف ؛ لأنه خف أو النصل لأنه نصل، ولكن هذه الثلاثة لأنها وسائل الحرب التي يقاتل بها في سبيل الله، ولهذا فكل ما يقاتل به في سبيل الله؛ فإنه يجوز أخذ العوض عليه المسابقة أو المسابقة بغير عوض.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٩) وأبو داود (٢٥٧٤) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٣، ٨٤٧٨، ٩٢٠٣ ، ٩٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠٦) والمشكاة (٣٨٧٤) .

المسابقة في مسائل العلم الديني الشرعي بغير عوض جائزة، أما بعوض؛ فإنه اختلف فيه العلماء:

أ ـ فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز المسابقة في مسائل العلم بعوض، وقالوا: لأن الرسول ﷺ إنما عين وسائل الحرب القتالية وليس وسائل الحرب العلمية، وعلى هذا فلا تجوز المسابقة في مسألة من مسائل العلم الشرعي.

مثاله: إذا قال شخص: هذا حرام والثاني يقول: إنه حلال ثم يقومون ببحث المسألة فمن كان على صواب منهما أخذ عوضًا من الآخر في فعلي هذا القول ليس جائزًا.

٣ ـ وقال بعض العلماء: إنه جائز، واستدلوا بأن الإسلام قام بالعلم والبيان كما قام بالرمح والسنان ، وكم من أناس تؤثر فيهم الدعوة بالعلم والبيان أكثر من تأثير الرمح والسنان.

على هذا نقول: تجوز المسابقة في المسائل العلمية التي يراد بها استبانة الشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ، وهذا هو الراجح أي أنه يجوز المسابقة في مسائل العلم الشرعي على عوض.

أ ـ ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض: وهي المسابقات التي سوى الصنفين اللذين ذكرناهما مثل المسابقة على الأقدام، وكذلك المصارعة ، وقيل: إن الرسول ﷺ صارع ركانة بن يزيد وكان مشهورًا بالمصارعة في الجاهلية وكان من قوته أنه يطأ على الجلد يتجاذبه عشرة من الرجال ليجذبوه من تحت قدمه فلا يستطيعون وإنما يتمزق الجلد قبل أن يأخذوه من تحت قدمه. وصارع النبي ﷺ وقال له: إن صرعتني يا محمد آمنت بك فصرعه النبي ﷺ ،وكذلك من هذا الصنف لعب الكرة.

* * *

الغَصب

الغصب في اللغة: القهر.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق.

فقولنا: الاستيلاء على مال غيره قهراً يخرج به السرقة.

وقولنا: قهراً يخرج به أيضًا ما لو استولى بغير قهر.

وقولنا: بغير حق احترازاً مما لو استولى عليه بحق مثل الاستيلاء على مال المحجور عليه.

حكمه:

الغصب محرم لقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وقول النبي ﷺ : **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**(١) .

ولأن النظر الصحيح يقتضيه لأنه عدوان وظلم والإنسان لا يرضى أن يعتدي أحد عليه فكيف يرضى لنفسه أن يعتدي على أحد، على هذا تكون الأدلة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

ما يلزم الغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض:

الغاصب يوصف بأنه ظالم معتدٍ، وإذا بنى أو غرس في الأرض فإنه يلزمه أمور:

١ ـ إزالة البناء والغراس.

٢ ـ تسوية الأرض.

٣ ـ يلزمه نقص الأرض إذا نقصت لأنه من المعروف أنه إذا اشتبكت عروق الأشجار في الأرض أفسدتها فإذا لحق الأرض نقص من هذه العروق لزمه ضمان النقص.

---

(١) متفق عليه: **تقدم**.

٤ ـ يلزمه أجرة الأرض مدة استيلائه عليها.

وهذه الأمور تلزم الغاصب فوراً بدون تأخير.

حكم تصرفات الغاصب:

تصرفات الغـاصب كلها باطلة؛ لأنه سبق أن من الشروط العامـة في العقود أن يكون للعاقـد سلطة العقـد ومعلوم أن الغاصب لـيس له سلطة؛ لأنه ليس بمالك ولا يقوم مـقام المالك فلو غصب شيئًـا وباعه فالبيع باطل غير صحيح ولو أنه غـصب دراهماً وتصدق بها فالصدقة باطلة.

ويلزم الغاصب الضمان فيما تصـرف فيه بأعلى أنواع الضمان أي أنه لو باع ما غصب وتعذر رده فإنه يضمنه بمثله إن كان مثليًا أو بقيمتـه إن كان متقومًا وقيمته تكون بأعلى شيء ويلزم به أمـا وقت الغـصب أو وقت الإتلاف أو وقت التـقـويم فإننا نـنظر إلى أعلى هذه الحالات قيمة فيلزم به لأن يده يدٌ عادية فيغرم بأقصى العقوبات ردعًا له ولأمثاله.

ما ينتج عنه تصـرف الغاصب من ربح يكون لصاحب المال فلو قدر أنه غـصب عشرة آلاف ريال واشترى بها أرضًا ثم باعها بخمسين ألف ريال واشترى أرضًا أخرى وباعها بمائة ألف ثم نما حتى صارت إلى مليون ريال فإن هذا المبلغ للمغصوب منه وليس للغاصب أجرة على هذا التصرف؛ لأنه إنما يتصرف على وجه العدوان والظلم ولقد قال رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»(١) وهذا ورد في أرض غصبها إنسان وغـرس فيها وأمره النبي ﷺ أن يقلع غرسه ثم ذكر هذا الحديث.

ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة:

مالك البـهيـمة إذا كان إتلافـها بسـبب منه بحيث يكون ناشـئًا عن تعديـه أو تفريطه فالضمان عليه.

---

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) وأحمد (٢٢٢٧٢) من حديث سعيـد بن زيد، وعبادة بن الصامت رضي الـله عنهما متفـرقين وعلقه البخاري رحـمه الله بصيغة التمريض، (ويروى) في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضًا مواتًا، وبين الحافظ رحمه الله ما في طرق الحـديث من اختلاف في أسانيدهـا مما جعل البخاري رحمـه الله لا يذكرها مسندة في صحيحه لأنها ليست على شـرطه والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٠) وفي الضعيفة تحت حديث (٨٨).

مثال إذا كان ناشئًا عن تعديه: أن يدخل بهيمته في بستان رجل فالضمان على مالك البهيمة، وكذلك إذا جاء يرعى حول زرع إنسان غير محوط ثم ذهب وتغافل عن بهيمته لكي تدخل وتأكل من الزرع فإنه لا يجوز، وكذلك إذا كان بسبب تفريطه مثل أن يحفظها في مكان لا يحرزها فتخرج ليلاً وتأكل زروع الناس فالضمان على مالك البهيمة وإذا قال: إنه لم يعلم. نقول: إنه يلزمك حفظها فإذا فرطت في حفظها فأنت ضامن، ولهذا قضى النبي ﷺ على أهل المزارع حفظها في النهار وعلى أهل البهائم حفظها في الليل[1] ؛ لأن البهائم في النهار تطلق لترعى والناس في المزارع يزرعون ، أما في الليل الأمر بالعكس أهل المزارع نائمون والبهائم محبوسة لا ترعى.

والضابط لهذه المسألة: أن ما ينسب إلى مالك البهيمة من تعديه أو تفريطه فالضمان عليه وما لا فلا، أما إذا كان رجلاً راكبًا على دابة ونخسها أحد الناس فنفرت وأصابت إنسانًا فالضمان على الناخس؛ لأن صاحبها ليس منه تعدّ ولا مفرطًا.

فإذا قال قائل: كيف تقول: إن ما أتلفته البهيمة يضمنه مالكها؟

والرسول ﷺ يقول: «**العجماء جبار**»[2] جبار أي: هدر ، نقول: إن الرسول ﷺ يقول: «**العجماء جبار**» فأضاف الفعل إلى البهيمة أما أنه ينسب إلى مالكها فإنه لا ينسب إليها فإن ما أتلفته وليست عليها راعٍ ولا راكب ولا قائد فإنه ليس فيه ضمان أما إذا كانت تحت تصرف مالكها أو كان منه تعدّ أو تفريط؛ فإن ذلك ينسب إليه لا إليها.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه (٢٣٣٢) وأحمد (٢٣١٧٩، ٢٣١٨٥) من حديث محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته... الحديث وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٨).

(٢) صحيح: تقدم.

الشُّفْعَة

مأخوذة من الشفع، وهو جعل الفرد زوجًا.

وفي الشرع فالشـفعة انتزاع نصـيب شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مـالي بالثمن الذي استقر عليه العقد ووجه مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي؛ لأن هذا المنتزع صار بالنسبة للمالك مشفعًـا وصورة المسألة : أن رجلان شريكان في بستان بينهما وباع أحـدهما نصيبه على ثالث فإن الشريـك الذي لم يبع له أن ينتزع هذا السهم الذي باعه شـريكه ممن اشتراه من شريكه بثـمنه الذي استقر عليه الـعقد فإذا قدر أن الشـريك باع السهم بمائة ألف درهم وهو لا يساوي إلا خمسين فإننا نقول للشريك: إن كنت تريد أن تشفع فخذه بمائة ألف ولو باعه الشريك بخـمسين ألفًا وهو يساوي مـائة ألف فإن الشريك يأخذه بخـمسين ألفًا لو أن أحد الشريكين وهب سهمه لثالث فإنه ليس للشـريك أن يأخذه بالشفعة؛ لأنها انتقلت بغير عوض.

شروط الشفعة:

١ ـ أن يكون الشفيع شريكًا:

لو جاز أن يشـاركه في بعض المصـالح فلو كان جارًا ليس بشـريك فليس له شفـعة، والدليل حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[1] فقوله: في كل ما لم يقـسم دل على وجود الشركة ـ وقوله : إذا وقعت الحدود أي قسم الرجلان ووضـعا الحدود وصرفت الطرق فبدل أن يكون الطريق واحدًا صار الطريق اثنين فلا شفعة؛ لأن الشركة زالت وهي تثبت للشريك.

الشفـعة ثبـتت للشريك حـتى لا يكون الشريـك الجديد نكدًا سـيئ التصرف ويـتعب الشريك الأول فهي إذًا لإزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

أما الجار فإن مصالحـه منفصلة عن جاره ومصالحهما لا تتعلق ببعـضها فلا ضرر فمن هذا نأخذ أنه لاشفعة للجار ونأخذ هذا من الدليل: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا**

(١) متـفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦) ومـسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠١) وأحمد (١٤٨٦٥) والدارمي (٢٦٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بسقبة»(١) ومن التعليل؛ لأن العلة في إثبات الشفعة هو إزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

ويرى بعض العلماء: أن الجار له شفعة ويقول: إن الدليل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من قول رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بالشفعة**»(٢) أي بجواره فعلى هذا إذا باع الجار فلجاره أن يشفع وهذا مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد، ويقولون: إن حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم»(٣) دل على أن الجار لا شفعة له بالمفهوم.

أما هذا الحديث دل بواسطة المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في قواعد أصول الفقه.

وذهب بعض العلماء: إلى التوسط بين القولين جمعًا بين الدليلين، والتوسط هو أنه إذا كان الجاران مشتركين في حق من حقوق الملك ثبتت لهم الشفعة وإذا كانا منفصلين انفصالاً نهائيًا تامًا فليس هناك شفعة قال هؤلاء: حديث جابر رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**» فيأخذ من قوله: «وصرفت الطرق» أنه لو بقي الطريق واحدًا؛ فإن الشفعة لا تسقط؛ لأن الطريق حق من حقوق الملك، وعلى هذا يكون هذا القول وسطًا، وهو الصحيح وهو أن الجارين إذا اشتركا في شيء من حقوق الملك كالطريق والماء إذا كانا شريكين في ماء يأتي من النهر أو شريكين في ماء البئر فللجار الأخذ بالشفعة بدلالة الحديث ولأن فيه جمع بين الأحاديث ثم إن العلة التي من أجلها تثبت الشفعة موجودة في هذا الجار المشارك في حق من حقوق الملك لأنه قد يتأذى بالجار الجديد فلهذا أثبتنا له الشفعة وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا يكون الشرط هو أن يكون شريكًا أو جارًا مشاركًا في حق من حقوق الملك على القول الراجح.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٧٠٤) وأبو داود (٣٥١٤، ٣٥١٥) وابن ماجه (٢٤٩٧، ٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣، ١٤٨٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «الجار أحق بسقبه»: (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) وروى الترمذي (١٣٦٩) لفظ: « الجار أحق بشفعته » وروي أبو داود « ٣٥١٨» وابن ماجه (٢٤٩٤) لفظ: «الجار أحق بشفعة جاره».

(٣) صحيح: تقدم.

٢ ـ أن ينتقل النصيب بعوض مالي:

يملكه بعوض احترازًا مما لو انتقل بغير عوض مثل: لو وهب إنسان نصيبه لثالث فليس لشريكه الشفعة وكـذلك قولنا: بعوض مالي احترازًا مما لو انتقل بعـوض غير مالي مثل لو يجعل إنسـان نصيبه من هذه الأرض مـهرًا لامرأة يتزوجـها فالعوض هنا زواج ليس مـاليًا فليس للشريك حق الشـفعة وقد ورد في بعض الأحـاديث ـ إذا باع ـ بلفظ البيع ولفظ ـ لا يحل له أن يبيع حـتى يؤذن شريكه ـ فقـالوا: إن هذه الألفاظ التي جـاءت بلفظ البيع تدل على أنه إذا انتقل بغير عوض مالي؛ فإنه لا شفعة فيه.

٣ ـ أن تكون في أرض لا منقول:

أي أن الإنسان الذي باع نصيبه يكون مشـاركًا في أرض سواء كانت الأرض عليها بناء أو عليها غراس أم لم يكن أمـا إذا كانت المشاركة في منقول؛ فإنه لا شفعـة ومثال المنقول: مثل السيارة والأمتـعة والقماش فإذا باع الإنسان نصيبه من هذه الأصناف فلا شـفعة مثاله: رجلان بينهـما سيارة فبـاع أحدهما نصيـبه على ثالث فليس للشريك الآخـر أن يشفع لأنه منقول، والدليل على أنها لا تثبت إلا في أرض قوله ﷺ في حديث جابر: «**فإذا وقعت الحدود وصـرفت الطرق فـلا شفـعة**»[1] ووقوع الحـدود وتصريف الطرق لا يكون إلا في الأرض. والسيارة لا يمكن أن يكون فيها طرق أو حدود.

وقال بعض العلماء: إن الشفعة تثبت في المنقول؛ لأن حديث جابر إذا نظرنا إلى أوله وجدناه شاملاً فلقد قال النبي ﷺ في حديث جابر: «**الشفعة في كل ما لم يقسم**» وكل هذه من صيغ العمـوم. أما كونه يقول: «**إذا وقعت الحدود**» فيذكر حكمًـا يختص ببعض أفراد العمـوم فهذا لا يـخرج العمـوم عن عمومـه واستـدلوا بتعليل وهو أن الضـرر المتوقع من الشريـك الجديد في الأراضي هو نفس الضـرر المتوقع من الشـريك الجديد في المنـقولات. وعلى هذا يكون هذا القول أصح وهو أن الشفعة تثـبت في كل مشترك من أرض أو منقول أو نخل أو بناء أو غير ذلك.

٤ ـ أن يطالب بها الشفيع فورًا والراجح عدم اشتراط الفورية:

الشفـيع هو الشريك فيجب علـيه أن يطالب بالشفعـة فورًا حينمـا يعلم فلو تأخر لمدة ساعة أو ساعتين يستخير الله وللاستشارة أو لأمر ما فإن شفعته تسقط مثاله: رجل علم بأن

---

(١) صحيح: تقدم.

شريكه قد باع وهذا في الظهـر، قال: إذا أتي العصر ودخلت السوق أخبـرت المشتري بأني مشفع فـدخل وأخبره فإن الشفـعة على هذه الصورة تسقط؛ لأنهـا تجب فورًا حتى لو علم وهو يأكل أو يشرب فلابد من أن يشـفع مباشرة أو يشهـد على ذلك بدون تأخير ودليل من قال بذلك أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشفعة كـحل العقال**»[1] وهذا يضرب مثلاً للأمر الفوري السـريع، واستدلوا بتعليل وهو أن تأخـيرها يكون فيه ضـرر على المشتري، لأنه يبقى في هذه المدة معلقًا لا يعلم هل سيسـتمر في هذا الملك أو لا يستمر فلا يمكن أن نلحق الضرر بالغير من أجل دفع ضرر متوقع لغيره.

ولكن الراجح في هذه المسألة هو أنها ليست على الفور ، لكنه لا يجوز التأخير أي أن الشفيع يطالب فيقال: إمـا أن تشفع أو تدع، لكنه يمهل للشيء الذي لابد منه كما لو قال: أمهلوني حتى أرى هل عندي دراهم أدفـعها أو للاستشارة أو للاسـتـخارة فإنه يمهل. أما إذا تأخر لمدة طويلة شـهرين أو ثلاثة فهذا لا نمكنه إمـا أن نقول: إنها فورًا فهـذا لا دليل عليه ولكن الصواب أنها على التراخي ما لم يضر بالمشتري.

والدليل على أنها على التراخي: أن نقول: إن الشفعة حق له أثبتها الشارع، والحق لا يمكن أن يسقط إلا بإسـقاط صاحـبه أو بضرر على غيـره أما إذا كان صـاحبها لم يسـقطها والمشتري ليس عليه ضرر والمسألة مهلت ساعة أو ساعتين أو يومًا أو يومين فإنه لا بأس.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يـثبت عن النبي ﷺ أما الإجابة عن التعليل فنحن نلتزم بأن التأخيـر إذا تضمن ضررًا على المشترى؛ فإنه ممنوع ونقـول للشريك: إما أن تشفع أو لا حق لك، ويجب علينا أن نربط الحكم بالـعلة ونقول: إنه إذا كان في التـأخيـر ضرر على المشتري منع وإذا لم يكن فيه ضرر فهذا حقه، ولا يمكن إسقاطه لمجرد أنه تأخر ساعة أو ما شابهها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) «وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبـلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهمـا ضعيفان ، وقال: حدث عن أبيـه نسخـة كلها مـوضوعة ، لا يجـوز الاحتـجاج به ولا أذكـره إلا على وجه التعجب»، قاله البوصيري في الزوائد، نقـلاً عن حاشية السندي: والحديث من رواية محمد بن الحارث عن البـيلماني ، فاجتمع الضـعيفان. وقـال الألباني رحمه الله: ضـعيف جدًا، وانظر الإرواء (١٥٤٢).

٥ ـ أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته.

فيجب على الشفيع أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن فلو قال: إنني مشفع في نصفه فلا يصح أو جزء منه فلا يصح؛ لأن ذلك يضر بالمشتري، وقد يكون للمشتري غرض في شراء هذا النصيب؛ فإذا أخذت جزءًا منه يكون الشفيع فوت عليه مقصوده فيجب أن يأخذ بجميع النصيب، وإذا أخذه وبدا له أن يبيع بعضه فله ذلك.

وكذلك يجب أن يأخذ بجميع الثمن فلو قدر أن الشريك باعه على إنسان بمائة ألف وهو يساوي في السوق ثمانين ألفًا فقال الشفيع: أخذته بالشفعة بقيمته بالسوق فلا نمكنه من ذلك؛ لأنه لو أخذه بقيمته في السوق وهي ثمانون لزم من ذلك الضرر على المشتري. فيجب أن يأخذه بجميع الثمن، حتى ولو ادعى أن الشريك حابى المشتري في الثمن.

أما قولنا: «بنوعه وصفته» أي إذا كان المشتري قد اشترى بذهب فلابد أن يكون بذهب وإن كان اشتراه بفضة فيجب أن يكون بفضة، وصفته هي أنه إذا كان اشتراه بشيء جيد فيجب أن يعطي الشريك شيئًا جيدًا، وإذا كان بشيء رديء فإنه يعطي بشيء رديء.

أنواع تصرف المشتري في النصيب:

١ ـ تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة:

فالمشتري إذا اشترى النصيب ملكه فله بيعه، ولكن بيعه لا يسقط حق الشفيع مثاله: شريك باع على زيد وزيد باع على عمرو قبل أن يعلم الشريك ويشفع فإن بيع زيد على عمرو وصحيح؛ لأنه مالكه، وملكه بمجرد العقد في هذه الحال إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه له الخيار إن شاء أخذ من الأول ـ عمرو ـ أو من الثاني ـ زيد ـ فإذا كان له الخيار فهو سيأخذ أقل البيعتين ثمنًا والصورة هي: إذا كان الشريك باع على زيد بألف وزيد باع على عمرو بثمانمائة فيأخذ الشفيع من عمرو بثمانمائة، أما إذا كان زيد اشترى من الشريك بمائة وباعه على عمرو بألف وأخذ الشفيع بالبيع الأول ـ ثمانمائة ـ فإن عمرًا المشتري الأخير يرجع على زيد بمائتين؛ وذلك لأن الشفيع إذا أخذ بالبيع الأول معناه أن البيع الثاني بطل، وإذا بطل البيع الثاني فإن عمرًا يقول لزيد: أنا أعطيتك ألفًا وأخذ مني الآن ثمانمائة فأعطني مائتين لأنها أخذت بيعك أنت ليس في بيعي أنا وهذا المثال لا يسقط الشفعة؛ لأن المشتري حين باع النصيب ؛ فإنه انتقل بعوض مالي وانتقاله بعوض مالي لا يسقط الشفعة.

٢ ـ تصرف ينقله على وجه لا تثبت به الشفعة:

مثاله: أن المشتري الذي اشترى النصيب أعطاه فلانًا هبة وصورتها: إذا باع الشريك النصيب إلى زيد وزيد وهبه لعمرو؛ فإن الشريك الأول لا شفعة له لأن المشتري تصرف به على وجه لا تثبت به الشفعة، وكذلك إذا أوقفه أو أخرجه في سبيل الله.

٣ ـ تصرف لا ينقل الملك:

هذا مثل : الإجارة فالمشتري الذي اشترى من الشريك إذا أجر نصيبه من هذا الملك فهذه الإجارة لا تسقط الشفعة، وللشفيع أن يشفع ويبقى المستأجر على أجرته وكذلك إذا رهنه المشتري فالرهن لا ينقل الملك فلا تسقط الشفعة.

* * *

إحياء الموات

الموات: مشتقة من الموت.

وهو في الاصطلاح: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم - الأرض المنفكة أي التي ليس فيها اختصاصات أو ملك معصوم، أما الأرض التي فيها اختصاص فليست مواتًا مثل لها العلماء بمجمع الكناس - كناسة البلد - وكذلك الأودية التي تسقي البلد وكذلك المراعي، فهذه لا يجوز إحياؤها؛ لأن إحياءها ينتفع به شخص واحد ويتضرر به كل أهل البلد فلو أراد أحد أن يحيي المراعي فإنه يمنع، أما قولنا: وملك معصوم فمعلوم أن المملوك لا يمكن إحياؤه لأنه ملك لمالكه.

ما يحصل به الإحياء:

الأمور التي يحصل بها الإحياء متعددة والنبي ﷺ يقول: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»** (١) و**«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»** (٢) والرسول ﷺ لم يبين بماذا يكون الإحياء فيرجع فيه إلى العرف ومن هذه الأمور ما يلي:

١ - إذا أحاط الإنسان أرضًا بسور منيع يمنع الناس من دخول الأرض؛ فإنه يعتبر إحياء.

٢ - إذا زرعها أو غرس فيها أشجارًا.

٣ - إذا نقاها من الأشجار الرديئة التي تمنع من زرعها.

٤ - أو جلب الماء إليها.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وأحمد (١٣٨٥٩، ١٣٩٥٢، ١٤٠٩١، ١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥، ١٤٤٩٦، ١٤٦٦٣).

(٢) من حديث أسمر بن مضرس: أبو داود (٣٠٧١) بلفظ: «من سبق إلى ماء...» وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٣) وضعيف الجامع الصغير(٥٦٢٢) والمشكاة (٣٠٠٢) رواه البيهقي (٦/ ١٤٢). وذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٦٧) في ترجمة أسمر بن مضرس الطائي، وقال: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن، ثم ذكره، واستغربه جمع من الأئمة.

٥ ـ أو إزالة ما يمنع من زراعتها.

أما وضع المراسيم عليها فليس إحياء، لكنه أحق بها من غيره أي لا نمكن غيره من إحيائها ونقول لصاحب المراسيم: إما أن تحيي الأرض بزراعة أو بناء، وإما أن ترفع يدك عنها ويمهل في ذلك ما يرى ولاة الأمر إمهاله فيه إما سنة أو سنتين أو ثلاثة حسب نشاط الناس فإذا كانوا نشطين في الإحياء يقلل إمهاله ، وإذا كانوا غير نشطين يوسع له في الأجل.

* * *

اللقطة واللقيط

اللُّقَطَة: على وزن فُعَلَة بمعنى الشيء الملقوط وهي عبـارة عن كل مال أو مختص ضل عن ربه فالمال هو ما يقع عليه عقد، والمختص ما لا يقع عليه عقد.

الأول: مثل الدراهم والمتاع ومـا شابهه أشبـهه يسمى مالاً، أما المخـتص فهو الذي لا يقع عليـه العقد مـثل كلب الصـيد فليس بمال ولا يصح بيـعه لكنه يســمى عند أهل العلم مختصًا فإذا وجـد الإنسان كلب صيد فيعتبر لقطة وإذا وجد ساعـة أو قلمًا وما أشبه يسمى لقطة لكن هذا مال والأول مختص.

أقسام اللقطة:

١ ـ ما لا يهتم الناس به إذا فقدوه: فهذا لمن وجده، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن يعلم صاحبه فـإذا كان يعلم صاحبه وجب رده إليه مثل: القلم الجـاف فهذا لا يساوى عند الناس شيـئًا فمن وجده فهـو له ما لم يكن يعلم صاحـبه فإذا علم صاحبـه وجب رده إليه والدليل على هذا أن النبي ﷺ وجـد تمرة فقـال: **«لولا أني أخـشى أن تكون من الصدقـة لأكلتها»**[١].

٢ ـ ما يهـتم الناس به وهو ليس بحـيوان: فهـذا يجب أن يعرفه سنة كاملة فـإن وجد صاحبه وإلا فهو لمن وجده.

مثاله: إذا وجد إنســان مسجلاً يساوي ثلاثمائة ريال مثلاً فـعليه أن يضبط هذا المسجل بصفاته ثم يعرفه سنة كاملة؛ فإن جاء صـاحبه وإلا فهو لمن وجده والتعريف يكون بالسؤال عمن فقد السلعة الفلانية ويكـون في المجالس وعند أبواب المساجد وفي الأسواق، فإذا جاء إنسان وقال: أنا فاقدها ووصفها له فإنه يسلمها له.

فإذا كان هذا الملقـوط يفسد ويتلف لو بقي إلى سنة ؛ فإنه يباع بعد أن تـضبط سماته ويحتفظ بثـمنه فإذا أتمت السنة ولم يأت أحد فهـو لمن وجده، وإن جاء صاحـبه، ولو بعد

---

(١) متفق عـليه: رواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلـم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥٢) وأحمد (١٢٥٠٢، ١٣٦٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

سنة وجب عليه أن يسلمه إليه والفائدة من التحديد بالسنة وهو سوف يسلمه لصاحبه، ولو جاء بعد ذلك هي أنه قبل السنة ليس ملكًا له ولا يتصرف فيه إلا لمصلحته ـ اللقطة ـ أما بعد تمام السنة فهو ملك له ويتصرف فيه كما يشاء ببيع أو غيره ولا يطالب به صاحبه إذا كان قد باعه لأنه أذن له في ذلك.

الحيوان: وينقسم إلى قسمين:

أ ـ ما يمتنع من صغار السباع مثل الإبل فهذا لا يجوز التقاطه ؛ لأن النبي ﷺ يقول في ضالة الإبل: **«دعها فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**(١) والإنسان إذا التقطها يكون حبسها عن صاحبها ، ومثل ذلك: الأشياء الكبيرة التي لا يخشى أن أحدًا يأخذها فإنه لا يجوز التقاطها مثل الأخشاب الكبيرة؛ لأن العلة أن صاحبها سوف يأتي إليه.

ب ـ ما لا يمتنع من صغار السباع مثل الشاة والمعز وما أشبهه فقد قال فيه الرسول ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»** أي أنه يجوز أخذها وذبحها وأكلها وينشدها فإن جاء ربها فهي له وإلا ليس على الآخذ شيئًا وهذا في حالة عدم علم صاحبها ، أما إذا علم فيجب تسليمها إليه، والمشهور أن مدة التعريف سنة.

وقال بعض العلماء: إن ضالة الغنم لا تعرف للحديث السابق والرسول ﷺ لم يذكر فيه تعريفًا وإنما ذكر التعريف في المتاع فقال: **«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»**(٢) فقد سئل عن ضالة الإبل والغنم واللقطة والأخيرة ذكر فيها الحديث السابق أي في اللقطة.

حكم الالتقاط:

اللقطة إذا وجدت فهل تؤخذ أم لا؟ نقول: إن هذا فيه تفصيل:

١ ـ مكة: إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبد الدهر فيعرفها هو ثم أهله من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة، لقول الرسول ﷺ في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨٦، ٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧) وابن ماجه (٢٥٠٦، ٢٥٠٧) وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وغيره.

(٢) متفق عليه: السابق.

مكة: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[(١)] والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله هي مكة فالإنسان إذا ترك اللقط التي في مكة وتركه من بعد ومن بعد فستبقى حتى يجدها صاحبها.

إذا قال قائل: إنني أخشى أن يأخذها غيري ممن لا يعرفها.

نقول: إنه إذا أخـذها غيـرك فإثمهـا عليه وليس عليك شيء ، أمـا إذا وجدت جـهة مسئولة تستقبل هذه اللقط فحينئذ خذها وسلمها لهذه الجهة.

٢ ـ غير مكة: غير مكة يخـتلف عن مكة فيجب أن يأمن الإنسان نفسه علـيها فإن لم يأمن نفـسه عليهـا فلا يجـوز له أخذها . أما إذا كـان يأمن نفسـه عليهـا فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها؟ نقول: إذا كانت فـي مكان يخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفـها فالأفضل أن يأخـذها ويعرفها، وإذا كـان الأمر بالعكس؛ فالأفضل تركـها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه بإنشادها ، وقد لا يتمكن من ذلك.

اللقيط

اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه.

وحكم التقاطه: فرض كفاية؛ لأن هذا آدمي محترم يجب أن يلتقط .

أما حضانته وهي كـفالته والقيام بمصالحه فهي لمن وجـده أما نسبه فليس له نسب وإنما يسمى مثـلاً عبد الله بن عبـد الكريم أو عبد الله بن عبـد العزيز أما ميراثـه فقيل: إنه لمن وجده لقول النبي ﷺ : «**تحوز المرأة ثلاثة مـواريث عتيـقها ولقيـطها وولدها الذي لا عنت عليه**»[(١)] فقوله: «**ولقيطها**» دل على أن اللقيط يرثه من وجـده وقام بحضانتـه وقيل: إن مـيراثه لبـيت المال؛ لأنه ليس له نسب، والراجح أنه يـرجع إلى رأي الحاكم الشـرعي في ذلك.

وبهذا تم المقرر السنة الثانية من كلية أصول الدين.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) متفق عليه: رواه البـخاري (٢١١٥ ، ٢٤٣٤، ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٥) والنسائي (٢٨٩٢) وأبو داود (٢٠١٧) وأحـمد (٢٩١٦، ٣٢٤٣، ٧٢٠١) والدارمي (٢٦٠٠) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضـعيف: التـرمذي (٢١١٥) وأبو داود (٢٩٠٦) وأحـمد (١٦٥٣٣) من حـديث واثلة بن الأسقع رضي الله عـنه . ضعفـه الألباني رحمـه الله في الإرواء (١٥٧٦) وضعـيف الجامع (٥٩٢٥) والمشكاة (٣٠٥٣).